


من مطبوعات مؤسسة قرطبة
للشيخ عادل العزازي



هـ باب الأضحية - ميدان الحسين
مؤسسة قرطبة
٢٧٧٩٥٠٢٧

مَتَائِمُ الْمُنْتَرَا

في

فِئَةِ الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَنِ

كتاب المعاملات

الشركات - الإجارة - الهبة - الوصية
الوقف - الوديعة - العارية - اللقطة

كتبه أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

مؤسسة قرطبة
٢٧٧٩٥٠٢٧

تَهَامُ الْمَنَّةُ

في

فقه الكتاب وصرح السُّنَّةِ

كتاب المعاملات

(الشُّرَكَاء - الإيجارة - الهبة - الوصية
الوقف - الوديعة - العارية - اللقطة)

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

مؤسسة قرطبة

٣٧٧٩٥٠٢٧


تَقْوِيَاتِي

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢].


﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾ [النساء : ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلَحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الاحزاب : ٧٠ : ٧١].



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى



٢٠٠٧ / ٨٢٨٠

رقم الإيداع

التجهيز الفني: حسن عبد الحليم

٧٤٢٠٤٧٨

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فهذا الجزء من كتاب «تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة» ذكرت فيه ما يتعلق بالمعاملات من المشاركات والإجازات، وكذلك ما يتعلق بالعارية، والوديعة، واللقطة، وغير ذلك من أمور المعاملات، كما ذكرت فيه عقود التبرعات من الهبة، والوصية، الوقف، وقد بذلت فيه جهدي، ولم أدخر نصيحة عن إخواني كما هو الحال في الأجزاء السابقة، وأسأل الله عز وجل أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه، وفي ميزان حسناتي يوم القيامة. وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وله الحمد على ما أنعم وعلم، وما كان من خطأ فمني والشيطان، وأسأل الله العفو والغفران. وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ونيك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العنزي

كتاب الشركات

معنى الشركة:

الشركة لغة: هي الاختلاط.

ومعناها اصطلاحاً: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف، وقيل: هي عقد بين المشاركين في رأس المال والربح.

* * *

مشروعيتها:

الشركة ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء: ١٢)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ (ص: ٢٤).

وأما السنة، عن السائب المخزومي رضي الله عنه أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال: «مرحباً

بأخي وشريكي»^(١).

وأما «الإجماع»: قال ابن قدامة رحمه الله (أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في بعض أنواعها)^(٢).

تنبيهات:

١ - لا تصح الشركة إلا من جائز التصرف وهو: العاقل البالغ الحر الرشيد.

٢ - قال الإمام أحمد: يشارك اليهودي والنصراني لكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه لأنه يعمل بالربا، وبهذا قال الحسن والثوري، وكره الشافعي مشاركتهم مطلقاً^(٣).

* * *

أركان عقد الشركة وحكمه:

أركان العقد: الإيجاب والقبول بين الطرفين، وليس لهما لفظ مخصوص، بل كل ما دل على التراضي بينهما على

(١) رواه أبو داود (٤٨٣٦) وأحمد (٤٢٥/٣)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، وصححه الشيخ الألباني.

(٢) المغني (٢/٥).

المشاركة تتم به الشركة.

وأما حكمه: فعقد الشركة عقد جائز من الجانبين، أي: أنه يصح لكل منهما فسخ العقد.

تنبيهه: العقود من حيث اللزوم ثلاثة:

الأول: عقد لازم من الطرفين أي: لا يصح لأحد أن يفسخه إلا برضى الطرفين كعقد البيع والإجارة.

الثاني: جائز بين الطرفين لكل منهما فسخه كالوكالة، والشركة، والجعالة، ويرى بعض العلماء أنه إذا تضمن الفسخ ضرراً على الآخر ضمن الضرر.

الثالث: لازم من طرف وجائز من طرق كالرهن، فهو لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن (راجع أحكام الرهن).

* * *

أقسام الشركة:

تنقسم الشركة إلى قسمين:

القسم الأول: شركة أملاك، وهو أن يمتلك الشركاء عيناً بأختيارهم أو بغير اختيارهم.

مثال الأول (الشركة باختيارهم): أن يوهبوا هبة يكونوا فيها شركاء فيقبلون هذه الهبة، أو اشتركوا جميعاً في شراء شيء ما فأصبحوا جميعاً ملاكاً لهذا الشيء.

ومثال الثاني (الشركة بغير اختيارهم): الميراث كما قال تعالى ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَثِ﴾، أي أن الورثة صاروا شركاء لكن هذا جبراً لا اختياراً.

حكم شركة الأملاك: لا يجوز لأحد من الشركاء التصرف في نصيب صاحبه بغير إذنه، لأنه لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر، سواء كان ذلك باختيارهم أو بغير اختيارهم.

القسم الثاني: شركة عقود: وهي المقصودة في هذا الباب: وهو أن يكون بين الشركاء عقداً في المال أو العمل، والربح بما رزق الله يكون بينهم، وهذه الشركة أنواع خمسة وهي:

شركة العنان - والأبدان - والوجوه - والمفاوضة - والمضاربة.

واعلم أن هذا التقسيم لا نكران عليه، فهو تقسيم بالاستقراء، ولو ثبتت شركات أخرى معاصرة فإنها جائزة لأن الأصل في الأشياء الحل شريطة ألا تكون هذه الشركات مخالفة للقواعد العامة للشريعة.

أحكام شركات العقود عند الفقهاء:

(١) شركة العنان: جائزة بالإجماع

(٢) شركة المضاربة: جائزة بالإجماع.

(٣) شركة الأبدان: جائزة عند الأئمة الثلاثة، وأبطلها الشافعي وابن حزم.

(٤) شركة الوجوه: جائزة عند أحمد وأبي حنيفة، وباطلة عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

(٥) شركة المفاوضة: جائزة عند المالكية والحنفية، باطلة عند الشافعية والحنابلة.

وسنذكر إن شاء الله تفاصيل هذه الشركات وأحكامها:

* * *

شروط عامة لهذه الشركات

هناك شروط خاصة لكل نوع من هذه الشركات، وهناك شروط عامة نذكرها هنا وهذه الشروط هي:

(١) أن يكون كلاً من الشريكين أهلاً للوكالة.

(٢) أن يكون الربح معلوم القدر، لأن الجهالة تفضي إلى النزاع، على أن يكون ذلك الربح جزءاً مشاعاً كالربع والثلث

ونحو ذلك، ولا يجوز تحديده بمبلغ معين [كألف جنيه مثلاً]، أو تحديد ربح لأحدهما من شئ معين كأن يجعل لأحدهما ربح سلعة معينة من جملة السلع.

(٣) أن يكون المال حاضراً عند مباشرة أعمال الشركة فلا تصح بمال غائب، أو بمال في الذمة.

وسوف أذكر إن شاء الله أحكام كل شركة على النحو الآتي:

أولاً: شركة العنان؛

حكمها: جائزة بالإجماع. ذكره ابن المنذر.

كيفيةيتها: أن يشترك رجلان فأكثر بأموالهم المعلومة وأن يعملوا فيه بأبدانهم، والربح بينهم، أي: أنهم مشتركون بالمال والعمل.

أحكامها: اشترط بعض الفقهاء لهذه الشركة شروطاً الصحيح منها:

(١) يجوز أن يكون رأس المال «نقداً» كالذهب والفضة، أو الأوراق النقدية كالجنيهات والدولارات والريالات ونحو ذلك، كما يجوز أن يكون «عروضاً» فإذا كانت عروضاً (سواء كانت مكيلة أو موزونة أو غيرها) تحسب قيمتها وقت العقد ويقسم الربح بناءً على هذه القيمة.

(٢) لا يشترط اتفاق المالكين في الجنس فيجوز أن يكون لأحدهما جنيهات وللآخر دولارات. قال القاضي: إذا أرادا المفاصلة قوماً (أي: قدرًا) المتاع بنقد البلد، وقوماً مال الآخر به (يعني: الذي ماله من غير نقد البلد) ويكون التقويم حين صرفا الثمن فيه.

(٣) لا يشترط تساوي المالكين ولا خلطهما، وما تلف من أي المالكين فعليهما وما زاد فلهما.

مثال: رجل عنده أقمشة وآخر عنده أطعمة فاتفقا على المشاركة صحت على الراجح، وتكون الأقمشة في متجر صاحبها والأطعمة في متجر صاحبها، وصار مال كل واحد شركة بينهما، والربح والخسارة من كلا المتجرين مقسوم عليهما.

(٤) يجوز أن يكون الشريكان مسئولين، كما يجوز أن يكون المسئول أحدهما، ويجوز أن يتساويا في الأرباح كما يجوز أن يختلفا، كل ذلك حسب الاتفاق.

شريطة أن يكون الربح جزءاً مشاعاً ولا يقدر، فإذا شاركه والربح مناصفة مثلاً جاز، وأما إذا شاركه على أن يكون نصيبه من الربح (مائة جنيه مثلاً) لا يجوز، وكذلك لا

يصح أن يخص لأحدهما ربح شيء من العمل دون الآخر .
أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال ، بخلاف الربح فهو على ما اشترطا .

ملاحظات وتنبهات

(١) لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولاً ، ولا جزافاً ، ولا يجوز أن تكون الشركة بمال غائب أو بدين .
(٢) إذا وقع عقد الشركة فاسداً فحكمه كالآتي :-

أ - إن كان مال كل واحد متميزاً وربحه معلوماً ، فيأخذ كل واحد ماله وربحه (أي : ربح ماله فقط) .

ب - وإن كان المال غير متميز قسم الربح بينهما على قدر رأس المال ، ثم يكون لكل واحد منهما على الآخر أجرة عمله .

ج - إن كان بعض المال متميزاً وبعضه غير متميز ، عومل بالقسم الأول كما في (١) والثاني كما في (ب) .

مثال لما سبق : اشترك رجلان أحدهما له أقمشة والآخر له أطعمة ، وتبين أن عقد الشركة فاسد ، فصاحب الأقمشة يأخذ قماشه وربحه له ، وصاحب الأطعمة يأخذ طعامه

وربحه ، أي : أننا لا نعطي لأحدهما ربحاً من ربح الآخر لأن المال متميز .

وأما إذا اشتركا جميعاً في تجارة أقمشة فقط فالمال هنا غير متميز فالربح يقسم بينهما بنسبة رأس المال (ويبلغ ما اتفقا عليه) ، ثم يعطي كل منهما للآخر أجرة عمله (حسب ما قام من عمل) .

(٣) شركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة :

فكل واحد منهما وكيلاً للثاني يتصرف في المال بما أذن له فيه كأن يبيع في جنس معين أو بلد معين ، وله أن يفيض الثمن وأن يبيع ويشترى ويطالب بالدين ويحيل ، وله أن يبيع مساومة ومراوحة وتولية ومواضعة كيفما رأى المصلحة ، ولا يضمن إذا تلف شيء إلا بالتعدي أو التفريط .
- وليس له أن يشارك آخر بمال الشركة .

- وليس له أن يخلط مال الشركة بماله ولا مال غيره .

(٤) عقد الشركة من العقود الجائزة تبطل بموت أحد الشريكين وجنونه ، والحجر عليه للسفه ، وبالفسخ من أحدهما .

(٥) إذا مات أحد الشريكين وله وارث رشيد ، فلهذا الوارث الحق في أن يقيم على الشركة ويأذن له الشريك في

التصرف، كما أن له الحق في أن يطلب القسمة، يعني فسخ الشركة.

* * *

ثانياً: شركة الأبدان:

معناها: أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع، أو يكتسبونه من المباح كجمع الحطب وحشيش الأرض وعشبها والمعادن.

حكمها: جائزة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وباطلة عند الشافعية والظاهرية، والراجح هو القول الأول لأن الأصل في المعاملات الحل.

أحكامها:

(١) تصح شركة الأبدان مع اتفاق الصنائع كأن يكونوا جميعاً مثلاً نجارين كما تصح مع اختلافها على الأرجح كأن يكون بعضهم نجارين وبعضهم حدادين.

(٢) قال ابن قدامة - رحمه الله -: (إذا قال أحدهما أنا أتقبل وأنت تعمل والأجرة بيني وبينك صحت الشركة) (١).

(١) المغني (١٣/٥).

وعلى هذا إذا قام أحد الصناع بالاتفاق على عمل كنجار أو نقاش، وأحضر عمالاً آخرين يعملوا والريح بينهم جاز ذلك، فإن كان هناك تقصير فالضمان على كل منهم.

(٣) يجوز الربح على ما اتفقوا عليه فيجوز فيه المساواة ويجوز فيه المفاضلة.

(٤) لكل واحد من الشركاء الحق في مطالبة المستأجر بالأجرة، وللمستأجر أن يدفعها إلى كل واحد منهما وتبرأ ذمته بذلك.

فإن تلفت في يد أحدهم من غير تفريط فهي من ضمانهم معاً.

(٥) إذا ترك أحدهما العمل؛ فالصحيح أنه إن تركه من غير عذر فإنه لا يستحق شيئاً، بخلاف ما إن تركه لعذر.

بعض صور شركة الأبدان:

(١) إذا اشترك رجلان لكل منهما دابة على أن يؤجراهما فما رزق الله من شيء فهو بينهما صحت الشركة.

(٢) إذا كان لرجل أداة وآلة وللآخر بيت فاشتركا على أن

يعملا بأداة هذا في بيت هذا والأجرة على ما شرطاه صحت الشركة.

(٣) إذا دفع رجل لآخر دابته ليعمل عليها والربح بينهما نصفين أو ثلاثاً أو نحوه صحت كذلك.

* * *

ثالثاً: شركة الوجوه:

معناها: أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما. من غير أن يكون لهما رأس مال.

أي أنهما يشتريان بالدين (لمكانتهما عند التجار) ويبيعان بالنقد، وما رزق الله من ربح فهو بينهما.

حكمها: جائزة عند الحنابلة والحنفية، وباطلة عند الشافعية والصحيح الأول، واستدلوا على صحتها بتعامل الناس بها من غير نكير، وقد قال عليه السلام: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة» (١).

ويصح في هذه الشركة التفاوت في ملكيتهما للشيء حسب ما تعلق بذمة كل واحد منهما.

(١) أبو داود (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري، وابن ماجه (٣٩٥٠) من حديث أنس بن مالك.

وأما الربح فيكون بينهما على قدر ما اتفقا عليه، وأما الخسارة تتكون بقدر نصيب كل منهما في ذلك وما تعلق في ذمته.

واعلم أن كلاً من الشريكين في شركة الوجوه وكيل عن الثاني وكفيل عنه أيضاً، أي: أنه يضمنه فيما تعلق بذمته.

* * *

رابعاً: شركة المفاوضة:

معناها: المقصود بشركة المفاوضة أن يشتركا في جميع أنواع الشركة، أو أن يشترك اثنان فأكثر بالمساواة مالا وديناً وربحاً - وبعضهم لا يشترط التساوي في الديانة - وأن يكون ذلك في عموم التجارات، ويرون أن كلاً منهما وكيل عن الآخر، ويتحمل كل منهما عن الآخر الخسارة. فهذا النوع جائز عند الحنفية والحنابلة والمالكية، إلا أن الحنابلة قسموا هذا النوع من الشركات إلى قسمين: قسم جائز وآخر غير جائز.

قال ابن قدامة رحمه الله:

(أحدهما: أن يشتركا في جميع أنواع الشركة، مثل أن

يجمعوا بين شركة العنان والوجوه والبدان فيصح ذلك.

الثاني: أن يدخل بينهما في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث أو يجده من ركاز أو لقطة، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم من الآخر من أرش جنابة وضمنان غصب وقيمة متلف وغرامة الضمان أو كفالة، وهذا قاسد^(١).

قلت: فالمفاوضة على المعنى الأول هو أن يفوض كل منهما الآخر كل نوع من أنواع الشركات، فشركة المفاوضة إذا جامعة لكل أنواع الشركات.

الربح والخسارة:

تقسم أرباح الشركة على حسب ما يتفقان عليه سواء كان ذلك في شركة العنان، أو الأبدان، أو الوجوه، أو المفاوضة فيجوز أن يجعل الربح بنسبة رأس المال، ويجوز أن يكون الربح ٥٠٪ لكل واحد رغم تفاضل رأس المال، أو العكس يكون لأحدهما أكثر من نصيب الآخر رغم المساواة في رأس المال، وذلك لأنه ربما يكون أحدهما أخبر وأمهر من الثاني فيكون لذلك اعتبار في الأرباح، وهذا واضح بالنسبة لشركة العنان والوجوه.

(١) المغني (٢٩/٥).

وكذلك الحال لشركة الأبدان فيجوز أن توزع الأرباح بالتساوي بينهما ويجوز المفاضلة، لأنها تنعقد على العمل وقد يكون أحدهما أنشط أو أخبر.

وأما الخسارة فهي توزع على المشتركين بنسبة رأس المال، فإن كان المال بينهما نصفين فالخسارة توزع ٥٠٪ على كل واحد، وإن كانت رؤوس الأموال ثلث وثلثان فالخسارة بنسبة ٢:١ والله أعلم.

ومعلوم أن هذا الكلام ينطبق على شركة المفاوضة لأنها جامعة لجميع الشركاء.

وسيأتي الكلام عن المضاربة وأنواعها وطريقة توزيع الأرباح والخسائر.

ملاحظة:

هذه التقسيمات التي سبق ذكرها مما تعارف عليه العلماء، وخلاصة ما تقدم أنه يحق للرجل أن يشارك غيره في شراء شيء ويبيع ويكون الربح بينهما أو يعمل هو وآخر في شيء كذلك.

وقد لخص العلامة صديق حسن خان رحمه الله الشركة في كلام حسن فقال:-

(واعلم أن هذه الأسامي التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة كالمفاوضة، والعنان، والوجوه، والأبدان، لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية، بل اصطلاحات حادثة متجددة، ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما ويتجرا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها، لأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرماً مما ورد الشرع بتحريمه، وإنما الشأن في اشتراط استواء المالين وكونهما نقداً واشتراط العقد، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره، بل مجرد التراضي بجميع المالين والاتجار بهما كافٍ.

وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحاً، وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة، ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصيباً من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما، وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره.

وكذلك لا بأس من أن يوكل أحد الرجلين أن يستدين له مالا ويتجر فيه ويشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحاً، ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط.

وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملاً استؤجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحاً. ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك.

والحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي؛ لأن ما كان منهما من التصرف في الملك فمناطه التراضي ولا يتحتم اعتبار غيره، وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة فيكفي فيه ما يكفي فيهما، فما هذه الأنواع التي نوعوها والشروط التي اشترطوها!! وأي دليل عقلي أو نقلي ألجأهم إلى ذلك؟! فإن الأمر أيسر من هذا التحويل أو التطويل، لأن حاصل ما يستفاد من الشركة (المفاوضة، والعنان، والوجوه) أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر في شراء شيء ويبيعه، ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن، وهذا شيء واحد واضح المعنى يفهمه العامي فضلاً عن العالم، ويفتي بجوازه المقصر فضلاً عن الكامل، وهو أعم من أن يستوى ما يدفعه كل

واحد منهما من الثمن أو يختلف، وأعم من أن يكون المدفوع نقداً أو عرضاً، وأعم من أن يكون ما اتجرا به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه، وأعم من أن يكون المتولي للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهم، وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الأقسام - التي هي في الأصل شيء واحد - اسماً يخصه، فلا مشاحة في الاصطلاحات^(١).

* * *

خامساً: شركة المضاربة:

معناها: أن يشترك أحد الجانبين بمال، ويقوم الآخر بالعمل، والربح بينهما على حسب الاتفاق، وتسمى أيضاً «القراض».

حكمها: جائزة بالإجماع:

ودليل مشروعيتها: أن النبي ﷺ أقر ما كان يتعامل عليه الناس بالمضاربة، وضارب ﷺ في مال خديجة.

وكان حكيم بن حزام رضي الله عنه يشترط على الرجل إذا أعطى ماله مقارضة يضرب له به أن لا يجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن سيل، فإن فعلت

(١) الروضة الندية (٢/١٣٣).

شيئاً من ذلك؛ فقد ضمنت مالي^(١).

وروي الشافعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى مال يтим مضاربة^(٢).

ملاحظات:

(١) رأس المال يكون نقداً في المضاربة عند جمهور العلماء، وجوز المالكية والظاهرية أن يعطيه عروضاً ويقول له: بعها بالنقود وضارب بها.

(٢) تنقسم المضاربة إلى مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة، فالأولى أن يعطيه المال ولا يعين له الزمان ولا المكان الذي يضارب فيه ولا نوع العمل، والثانية: هو أن يعين له شيئاً من ذلك، كأن يقول له: ضارب بمالي هذا في تجارة كذا، أو في سوق كذا.

(٣) لا يجوز أن يشترط صاحب المال على المضارب أن يتحمل الخسارة؛ لأن الخسارة إنما تكون على رأس المال، ويكون المضارب قد خسر جهده وعمله.

(١) رواه البيهقي (٦/١١١)، والدارقطني (٣/٦٣)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٤٧٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٩٠) برقم (٢١٣٦٨)، والبيهقي (٦/١١١).

(٤) عقد المضاربة غير لازم، أي: أنه يجوز أن يفسخ بطلب أحد الشركاء أو بانتهاء المدة.

قال ابن حزم - رحمه الله -: (وأيهما أراد ترك العمل فله ذلك، ويجبر العامل على بيع السلع مؤجلاً) (١).

قلت: وتبطل المضاربة أيضاً بموت أحدهما.

(٥) لا يجوز أن يخصص لأحدهما ربح مقدر، بل يكون الربح جزءاً مشاعاً كما تقدم، كما لا يجوز أن يخصص لأحدهما ربح صنف معين.

قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة) (٢).

(٦) إذا فسدت المضاربة، فيرى كثير من الفقهاء أن الربح كله يكون لصاحب المال، ويكون للمضارب أجره المثل.

(٧) لا يجوز للمضارب بمال إنسان أن يضارب بمال أحد آخر إذا كان سيضر بالمضاربة الأولي أو لم يرض صاحب المال الأول له بذلك فإن رضي أو كانت المضاربة ليس بها

(١) المحلى المسألة (١٣٧٤) (١١٩/٩).

(٢) الإجماع.

ضرر بالأولي جاز.

(٨) إذا تلف بعض المال، ولم تكن الأرباح قد قسمت، فتجبر الخسارة من الربح، وأما إذا كانت الأرباح قسمت ثم تلف من رأس المال شيء فتكون الخسارة منه (أي من رأس المال).

والخلاصة: أن أي خسران يكون قبل القسمة أو قبل فسخ الشركة فهو خسارة من الربح، وأما بعد الفسخ فهو من رأس المال.

مثال: ربح ألف جنيه، ثم خسر خمسمائة جنيه قبل أن تقسم الأرباح، فتخصص الخسارة من الربح، ويكون باقي الربح خمسمائة جنيه يوزع عليهما حسب ما اتفقا.

وأما إذا قسم الربح (الألف جنيه)، ثم خسر بعد ذلك خمسمائة جنيه، خصمت هذه من رأس المال، ولا يتحمل المضارب شيئاً.

تنبيه:

هل الأفضل المشاركة أو تصرف الإنسان لنفسه؟
الجواب: لا يجوز بواحدة منهما؛ فقد يحتاج إلى المشاركة فيكون ذلك أفضل، ولكن إذا لم يظهر له ترجيح فالأفضل

الانفراد بماله حتى لا يكون عليه تضيق في التصرف.

* * *

الشركات الحديثة:

ظهرت شركات في العصر الحديث لها مسميات مختلفة فنحتاج إلى بيانها، ويمكننا أن نقسم هذه الشركات إلى قسمين وهما:

شركات الأشخاص. وشركات الأموال،

أولاً: شركات الأشخاص؛ ولها صور:

(أ) شركة التضامن

وهي إن يسهم كل من الشركاء بجزء من رأس المال ويشترون في العمل، ويكون الشركاء جميعاً مسئولين مسئولية تضامنية عن جميع التزامات الشركة في جميع أموالهم، وليست المسئولية منحصرة في ماله المشارك فيه فقط، بل إن المسئولية لا تنحصر في أموال الشركة فقط، فهي تتعدى إلى أموالهم الخاصة^(١)، وكل اتفاق يعفي

(١) فإذا كانت هناك التزامات على الشركة، ولم تف أموال الشركة بالقيام بهذه الالتزامات كالديون مثلاً، فإنه يمكن الحجر على الشركة، فإن لم تف فإنه يمكن الحجر على الأموال الخاصة الأخرى التي لم يشاركوا بها في هذه الشركة.

الشريك عن المسئولية يعتبر اتفاقاً باطلاً.

وهذه الشركة تشبه شركة المفاوضة من ناحية لأن كل من الشركاء فوض صاحبه في الشركة، وتشبه شركة العنان من ناحية أخرى لأنهم يشتركون في العمل.

وعلى هذا فهذه الشركة جائزة شرعاً والله أعلم. والأرباح توزع بينهم على ما اتفقوا، والخسارة بنسب رؤوس الأموال. وقد اشترط بعضهم في شركة التضامن تساوي رأس المال، وعلى هذا تتساوى الخسارة بينهم.

* * *

(ب) شركة التوصية:

تكون هذه الشركة من شركاء بعضهم متضامنين يقومون بالعمل والإدارة وعليهم تقع مسئولية التزامات الشركة، وبعضهم موصين لا تتعدى مشاركتهم إلا التعهد بتقديم المال وليس عليهم تحمل أعباء والتزامات الشركة، والربح على حسب الاتفاق، وتكون الخسارة المالية على رأس المال وهذه الشركة صحيحة لأنها شركة مضاربة فالشركاء المتضامنون هم

المضاربون المسئولون عن العمل، والشركاء المومنون هم أرباب المال، ولا يضمنون من التزامات الشركة شيئاً.

* * *

(ج) شركة المحاصة:

قد يشترك جماعة فيما بينهم لشراء صفقة وبيعها، وتوزيع الأرباح بينهم، والدخول في مزاد مثلاً، ثم توزيع ما ربحوه، أي: أن هذه الشركة وقية تنشأ مع العمل وتنتهي بانتهائه. وتسمى هذه الشركة «المحاصة».

ويمكن تعريفها بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان فأكثر بأن يساهموا في مشروع مالي، بأن يقدموا حصة من المال أو العمل ثم تقسيم ما ينشأ عن ذلك من ربح أو خسارة، وتوزيع الأرباح حسب ما اتفقوا عليه وتوزيع الخسارة بنسبة رؤوس الأموال وهذه الشركة أيضاً جائزة لأنها شبيهة بشركة العنان، وقد تكون شبيهة بالمضاربة إذا سلم الشركاء مالهم لأحدهم أو لبعضهم لياشروا العمل.

* * *

ثانياً: شركات الأموال:

(أ) شركة المساهمة:

وفيها ينقسم رأس المال إلى أجزاء متساوية القيمة وقابلة للتداول، تسمى هذه الأجزاء: «أسهم» وإدارة الشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المساهمين، تحرر الممتلكات وتعتد الصفقات.

ويعتبر مدير الشركة وعمالها أجراء عند المساهمين يتقاضون مرتبات خاصة، سواء كانوا مساهمين أو غير مساهمين.

ويلاحظ أن هذا الشركة لا يظهر فيها شخصية الشركاء، بل إن الشركاء لا يعرف بعضهم بعضاً، ولا يعرفون شيئاً عن الشركة إلا ما تعرضه إدارة الشركة لهم، والاعتبار الأول للشركة إنما هو المال وليس الأشخاص، ولا يتحمل الشركاء شيئاً عن الشركة إلا في حدود أسهمهم.

وقد اختلفت الآراء في صحة هذه الشركة فذهب البعض إلى التحريم باعتبار أنه لم يتم في هذه الشركة عقد بين الشركاء، فلم يتحقق فيه الإيجاب والقبول، وإن العنصر الشخصي غير متوفر.

العقود الزراعية

ثواب المزارعين

اعلم أن الإكثار من الزرع، وغرس الأشجار فعل حسن له أجره وثوابه شريطة ألا يشغل ذلك عن الجهاد في سبيل الله.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طائر أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»^(١) وعند مسلم «إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة».

قال ابن حزم رحمه الله: (لم تزل الأنصار كلهم، وكل من قسم له النبي ﷺ أرضاً من فتوح بني قريظة، ومن أقطعه أرضاً من المهاجرين يزرعون ويغرسون بحضرته ﷺ، وكذلك كل من أسلم من أهل البحرين، وعمان، واليمن، والطائف، فما حض عليه السلام قط على تركه)^(٢).

* * *

(١) البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣)، والترمذي (١٣٨٢)

(٢) المحلى (٥٢/٩).

(أ) المساقاة

معنى المساقاة:

لغة: من السقي.

وشرعاً: دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ويتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره.

فالمساقاة إذن شركة زراعية تشبه شركة المضاربة.

* * *

دليل مشروعيتها:

المساقاة مشروعة بالسنة، والقياس الصحيح:

أما «السنة» عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»^(١).

وروى البخاري أن الأنصار قالت للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفونا المثونة ونشرككم في الثمرة قالوا: سمعنا وأطعنا^(٢).

(١) البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١)، وأبو داود (٣٤٠٨)، والترمذي (١٣٨٣).

(٢) البخاري (٢٣٢٥).

وأما « القياس »: « لأن ذلك من المصلحة، وحاجة الناس لذلك.

وصورة المساقاة: أن يدفع إليه الشجر ويقوم الآخر بالسقي وتعهد الشجر حتى يثمر، فيقسم الثمر بينهما حسب ما اتفقا على نسبة شائعة معلومة.

* * *

حكمها:

ذهب الحنابلة إلى أنها عقد جائز من الطرفين، يعني يملك كل من المتعاقدين فسخه دون رضا الآخر.

وذهب جمهور العلماء إلى أنها عقد لازم بين الطرفين فليس لأحد الطرفين فسخ العقد ما لم يتراضيا.

* * *

مهمة المساقى:

بين النووي وظيفة عامل المساقاة فقال: (عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر، واستزادته مما يتكرر كل سنة، كالسقي وتنقية الأنهار، وإصلاح منابت الشجر، وتلقيحه،

وتنحية الحشيش والقضبان عنه، وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك.

وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك^(١).

قلت: والدليل على أن العامل عليه كل ما يتعلق بإصلاح الثمر أن الرسول ﷺ عامل أهل الخيبر على أن « يعملوا فيها بأموالهم »، فدل على أن كل ذلك عليهم من أموالهم، إلا أن يتبرع صاحب الأرض فذلك حسن.

ملاحظات:

(١) لا يجوز أن يحدد له كمية من الثمر وزناً أو كيلاً، إنما تكون على النسبة كربع الثمار أو نصفها أو نحو ذلك.

(٢) لا يجوز كذلك أن يحدد لأحدهما ثمار نخل معين، بل يكون جميع الثمار على المشاع وتقسم حسب النسبة المتفق عليها.

فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: « كنا أكثر أهل المدينة

(١) النووي لشرح مسلم (١٠/٢١١).

حقلاً، وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ^(١).

(٣) الراجح أن المساقاة تصح سواء كان الشجر مما يثمر أم لا، وسواء كان الثمر مما يؤكل أم لا، وإذا كان الشجر مما يتنفع بأغصانه، فالفائدة إذاً حاصلة من الطرفين.

(٤) تصح المساقاة سواء كان الشجر قد غرس بالفعل فيسقيه له ويتعاهده، أو كان الشجر لم يغرس فيغرس له ويسقيه ويتعاهده، وسواء كانت الشجرة التي غرس لم تثمر فيتعاهدها إلى أن تثمر وتجذ ثمرتها، أو كانت قد بدأت في الثمرة فاحتاج صاحب الشجر إلى أن يسقيها ويتعاهدها فيعامله على ذلك.

(٥) إذا هرب العامل قبل أن يتم عمله فعلى مذهب الحنابلة أن لصاحب الأرض الحق في فسخ العقد، لأن العقد غير لازم، وعلى مذهب الجمهور أنه عقد لازم يرفع أمره للحاكم فيستأجر الحاكم من يتم العمل من مال العامل، وإن

(١) البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧)، وأبو داود (٣٤٠١)، وابن ماجه (٢٤٦١).

لم يتمكن من رفع أمره للحاكم أشهد على العمل بنفسه أو الإنفاق عليه، لأن الإشهاد حال العذر كالحكم، هذا في حالة أنه تمسك بحقه في العقد، وأما إن تبرع وأتم العمل متبرعاً استحق العامل أجره عمله.

(٦) إذا فسدت المساقاة لسبب يستوجب فساد العقد كان الثمر كله لصاحب الأرض، وللعامل أجره المثل.

(٧) يجوز أن يكون عقد المساقاة دون أن يقيد بعدد من السنين، وفي هذه الحالة يجوز لصاحب الأرض إخراج العامل متى شاء، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر وقال لهم: «نفركم ما شئنا».

قال ابن حجر رحمه الله: (فيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة، والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة، فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء)^(١).

* * *

(١) فتح الباري (١٤/٥).

(ب) المزارعة

معناها: ثغة: مفاعلة من الزرع.

واصطلاحاً: أن يدفع أرضاً لمن يزرعها بجزء معلوم شائع من انتاجها، وتسمى أيضاً المخابرة، والمحاقلة.

والفرق بينها وبين المساقاة: أن المساقاة على الشجر، والمزارعة على الزرع، فالزرع مثل القمح والذرة والشعير والأرز، والشجر مثل النخيل والعنب.

حكمها: الذي ذهب إليه جمهور العلماء صحة المزارعة بدليل ما ثبت من حديث النبي ﷺ أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع.

ملاحظات:

(١) يشترط في المزارعة أن تكون بجزء معلوم مما يخرج من الأرض كالثلث والربع ونحو ذلك مشاعاً، ولا يصح أن يخصص مكاناً معيناً من الأرض ونحو ذلك كما قيل في المساقاة.

(٢) لا يشترط أن يكون البذر من صاحب الأرض، بل يجوز أن يأتي به العامل ودليل ذلك ما يلي:

(١) أن الرسول ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول ﷺ شطر ما يخرج منها^(١).

ففي ذلك دليل على أن البذر من مال العامل. (ب) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه عامل الناس على إن جاء بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا^(٢).

* * *

حكم كراء (إجارة) الأرض بالنقود:

ذهب بعض العلماء إلى منع إجارة الأرض بالنقود، وأنها لا تصح إلا بالمزارعة أو المساقاة على الوجه السابق، أو تكون منحة منه لا يتقاضى عليها أجراً.

وذهب جمهور العلماء إلى جواز كراء الأرض بالنقود وهو الراجح لما يلي:-

(١) عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج رضي الله عنه

(١) البخاري (٢٢٨٦) (٢٤٩٩) (٢٧٢٠)، ومسلم (١٥٥١)، وأبو داود (١٣٨٣)، والنسائي (٥٣/٧).

(٢) البخاري تعليقاً (١١/٥) ووصله ابن أبي شيبة (٤٢٦/٧).

عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤجرون على عهد النبي ﷺ على الماذينات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلهذا زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»^(١).

ومعنى «الماذينات» ما بنيت على حافة النهر ومسائل الماء، و«أقبال الجداول» أوائلها ورءوسها.

(ب) عن سعد بن أبي وقاص قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي وما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة^(٢).

وأما الأحاديث الواردة في النهي عن كراء المزارع فإن المقصود بها ما فسر رافع بن خديج رحمه الله بالنهي عن جعل ثمر شجر معين لأحدهما دون الآخر لما يترتب على ذلك من الغرر والجهالة، فلا يجوز، وأما ما كان مشاعاً فجائز، وكذلك ما كان بالنقد.

* * *

(١) رواه مسلم (١٥٤٧)، وأبو داود (٣٣٩٢)، والنسائي (٤٣/٧).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٣٩١)، وأحمد (١٧٨/١).

(ج) المغارسة

معناها: أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجراً ويكون الشجر بينهم.

وهي قسمان:

(أ) أن يغرس الشجر وتكون «الأرض والشجر» بينهما فهذه لا تصح إجماعاً، وإنما الأرض لصاحبها، والمعاملة تكون على الشجر فقط.

(ب) أن يغرس الشجر ويكون «الشجر» فقط بينهما، والأرض لصاحبها فهذه هي المغارسة الصحيحة على الراجح. وعلى هذا فالمغارسة إذا تم العقد فيها على الطريقة الأولى فهي فاسدة ويكون جميع الغرس والشجر لصاحب الأرض، وأما العامل فله قيمة غرسه، وأجرة مثله فيما عمل.

تنبيه: مما سبق يتبين أن المشاركات في العقود الزراعية ثلاثة:-

(أ) المزارعة: وهي أن يزارعه على الأرض بما ليس بشجر كالبر والحنطة، ويكون الزرع بينهما.

(ب) المساقاة: وهو أن يشاركه على تعهد الأشجار بجزء

من الثمر وتكون الأشجار لصاحبها كما هي.

(ج) المغارسة: وهو أن يغرس له الشجر، وتكون الأشجار بينهما، أو الثمر بينهما، والأرض لصاحبها.

* * *

(د) إحياء الموات

معنى إحياء الموات:

لغة: الإحياء: جعل الشيء حيًا، أي ذا قوة حساسة أو نائمة «الموات»: ما لا روح فيه، أو الأرض التي لا مالك لها.

شروطه: إصلاح الأرض التي لا يملكها أحد ولا يتفع بها أحد بحيث تكون صالحة للبناء أو الغرس، فتصير بذلك ملكًا له

مشروعيتها:

ثبت مشروعية إحياء الموات بالسنة النبوية:

(١) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» (١).

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨).

(٢) قال عليه السلام: «من أعمار أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها» (١).

قال عروة: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء وإن اختلفوا في شروطه.

وعلى هذا فقد رغب الشرع في إحياء الموات لحاجة الناس لذلك، ولتعمير الكون، والانتفاع بثروات الأرض وخيراتها.

ما هي الأرض التي يمكن إحيائها؟

هناك أراضٍ اتفق الفقهاء على أنها تصلح للإحياء وهي: كل أرض موات لم يملكها أحد، ولم يسبق أن أحياها أحد وليست من الاختصاصات التي ينتفع بها الناس كمسابل المياه، ومراح الرعي، والمصلى، ونحو ذلك.

وعلى هذا فكل أرض سبق ملكيتها لأحد بشراء أو عطية لم ينقطع ملكه عنه مهما تركها، فهي ملك لأصحابها ولورثته من بعده، واختلف الفقهاء في أنواع أخرى من الأرض:-

(أ) ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى درس وعاد مواتًا مرة

(١) البخاري (٢٣٣٥)، وأحمد (١٢٠/٦).

أخرى، فيري الشافعية والحنابلة أنه لا يملك مرة أخرى بالإحياء، لأنه ورد في بعض الأحاديث: «من أحيأ أرضاً ميتة ليست لأحد فهو أحق بها»^(١) وهذه قد ملكت بإحيائها أول مرة.

ويرى الحنفية والمالكية جواز تملكها بالإحياء مرة أخرى لعموم الأحاديث «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له».

والراجع من ذلك القول الأول لأنها بإحيائها أصبحت لملكها فلا يجوز لأحد إحيائها بعد ذلك.

(ب) ما يوجد في آثار ملك قديم من الجاهلية كآثار الروم ومساكن ثمود فإنه يملك بالإحياء في المذاهب الأربعة، وهناك رأي عند الشافعية أنه لا يملك لأنه ليس بموات.

(ج) ما ثبت ملكه في الإسلام لمسلم أو ذمي، ثم لم يعرف مالكه، فيرى الحنفية والمالكية أنه يملك بالإحياء، وقال الشافعية: هو مال ضائع أمره إلى الحاكم في حفظه إلى ظهور مالكه، وعند الحنابلة أنه لا يملك بالإحياء ويوزع في سبيل المصالح العامة.

(١) البخاري (٢٣٣٤)، وأحمد (١٢٠/٦).

والراجع ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أنه لا يملك بالإحياء لعموم الحديث السابق «من أحيأ أرضاً ليست لأحد»، وهذه قد علم أن لها مالكا، وحيث إنه لا يعرف فالمرجع في ذلك إلى الحاكم، والله أعلم.

شروط الإحياء:

(١) ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يشترط في الإحياء أن يكون مسلماً، بل يجوز للمسلم والذمي لعموم الحديث: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له» ولم يشترط في ذلك كونه مسلماً، وخالف في ذلك الشافعية فأرأوا شرط كونه مسلماً.

(٢) يشترط ألا تكون الأرض ملكاً لأحد مسلماً كان أو ذمياً، ولم يكن قد أحيأها أحد قبله، أو تكون الأرض من الخراب القديم كخراب عاد، وسواء في ذلك كانت الأرض قريبة من العمران أو بعيدة عنه.

(٣) يشترط ألا تكون الأرض مستعملة ارتفاقاً لأهل البلدة قريبة أو بعيدة عنها كمرعى، وناد، وطريق لبشر، وشوارع، وطرق، وملقى للكناسة، ونحو ذلك.

(٤) يرى جمهور العلماء عموم الحكم السابق للآخرين

إذا كانت في دار الإسلام أو في غيرها لعموم الأحاديث «من أحيا أرضاً فهي له» وخص الشافعية ذلك في دار الإسلام.

هل يشترط إذن الحاكم؟

الذي ذهب إليه أكثر الفقهاء أن مجرد الإحياء سبب للملكية.

ولا يشترط في ذلك إذن الحاكم وعدمه، وذهب بعضهم إلى أنه لابد من إذن الحاكم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وسبب اختلافهم: اختلافهم في فهم قول النبي ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له هل هذا حكم تشريعي أو حكم تنظيمي؟) ^(١)).

ثم بين رحمه الله أنه إذا كان تشريعياً فلا يحتاج إلى إذن الحاكم، وإن كان تنظيمياً احتاج إلى إذنه ثم قال رحمه الله:

(في وقتنا الحاضر حسب ما نسمع أن تقييد الإحياء بإذن الإمام أمر لابد منه، يدخل في قسم الضرورة مباشرة في بعض المناطق، ويدخل في الحاجة والمصلحة في مناطق أخرى) ^(٢).

(١) الشرح الممتع (٤/٥١٢).

(٢) الشرح الممتع (٤/٥١٣).

مسألة: متى يحكم بإحياء الأرض؟

المرجع في ذلك إلى العرف، فما أعده الناس إحياء فهو إحياء، لأن كل ما أطلقه الشارع وليس له حد في الشرع فمرجعه إلى العرف.

قال ابن حزم رحمه الله: (والإحياء هو قلع ما فيها من عشب أو شجر، أو نبات، بنية الإحياء، لا بنية أخذ العشب والاحتطاب فقط، أو جلب ماء إليها من نهر، أو من عين، أو حفر بئر فيها لسقيها منه، أو حرثها، أو غرسها، أو تزييلها، أو ما يقوم مقام التزييل من نقل تراب إليها، أو رماد، أو قلع حجارة).

مسألة: ما الحكم إذا لم يحي الأرض؟

من أمسك أرضاً فأحاطها ثم لم يعمرها فالذي جرى عليه حكم عمر بن الخطاب أنه يسقط حقه بعد ثلاث سنين، فعن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين، وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون ما لا يعملون ^(١).

(١) ضعيف: أبو يوسف كتاب الخراج ص ٧٧ انظر السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني رقم (٥٥٣). (٢/٢٢٦)

مسألة: إذا أحيا أرض غيره دون علمه:

إذا أحيا الإنسان أرض غيره ظناً منه أنها ليست لأحد، ثم ظهر أنها مملوكة، فالذي جرى عليه حكم عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز أن صاحب الحق بالخيار:

إما أن يسترد من العامر أرضه ويعطيه أجره عمله.

وإما أن يحيل له الملكية ويأخذ ثمن الأرض.

* * *

(هـ) الإقطاع

الإقطاع: هو جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص. أي أن للإمام الحق في أن يعطي بعض الأراضي الموات لمن يحييها شريطة أن لا يكون ذلك محاباة وتعدياً.

مشروعيته:

عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ «أقطعته أرضاً بحضرموت وبعث معاوية ليقطعها إياه»^(١).

وثبت أن الخلفاء أقطعوا لأناس أراضٍ.

(١) صحيح: أبو داود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨١)، وأحمد (٣٩٩/٦)، وصححه الشيخ الألباني.

قال أبو يوسف: (فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقواماً، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك، إن كان فيه تأليف على الإسلام وعمارة الأرض، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أنه له غناء في الإسلام، ونكاية للعدو، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا، ولولا ذلك لم يأتوه، ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد)^(١).

قال ابن حزم رحمه الله: (من خرج في أرضه معدن فضة أو ذهب أو نحاس، أو حديد، أو رصاص، أو قزدير، أو زئبق، أو ملح، أو شب، أو زرنينخ، أو كحل، أو ياقوت، أو زمرد أو أي شيء كان فهو له، ويورث عنه، وله بيعه، ولا حق للإمام معه فيه ولا لغيره وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان)^(٢).

* * *

(١) نقلاً من فقه السنة (١٧٣/٢).

(٢) المحلى (٢٣٨/٨).

نزع الأرض ممن لا يعمرها:

إذا لم تتحقق المصلحة من إعمار الأرض فللحاكم الحق في نزع الإقطاع منه لما ثبت عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أقطع لأناس من مزينة أو جهينة أرضاً فلم يعمروها، فجاء قوم فعمروها، فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها، ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ قال: من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها.

وعن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع، قال: فلما كان زمن عمر قال لبلال إن رسول الله لم يقطعك لتحتجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي^(١).

* * *

(١) انظر فقه السنة، ولم أقف على هذه الروايات فالحمد لله أعلم بصحة هذا الحكم.

كتاب الإجارة

معناها لغة: مشتقة من الأجر وهو العوض.

وشرعاً: عقد منفعة معلومة، أو عمل معلوم بعوض.

مثال العقد على المنفعة: تأجير الدار وتأجير السيارة ونحو ذلك.

مثال العقد على العمل: عمل المهندس، والبناء، والخدم ونحو ذلك:

* * *

مشروعية الإجارة:

الإجارة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما «القرآن» قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَكَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦).

وقال تعالى: ﴿قَالَتِ إِحْدَاهُمَا يَتَّابِتِ اسْتِجْرَاهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينُ﴾ (٥٥) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ

إِخْدَى أَبْنَتِي هَتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَنِي حَجَجٍ فَإِنْ
أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴿(القصص: ٢٦-٢٧).

وأما السنة،

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: استأجر رسول
الله وأبو بكر رجلا من بني الديلى هاديا خريتا. الحديث (١).
يعني ليهديهم الطريق أثناء الهجرة.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «احتجم النبي ﷺ وأعطى
الحجام أجره» (٢).

والأحاديث في ذلك كثيرة:

وأما «الإجماع»: فقد أجمعت الأمة في زمن الصحابة
على جواز الإجارة.

حكمة مشروعيتها:

الإجارة من محاسن الشريعة التي راعت فيها مصالح
الناس واحتياجاتهم، وذلك لأن الإنسان قد يحتاج إلي دار

(١) البخاري (٣٢٦٤).

(٢) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (١٢٠٢).

يسكنها وليس عنده ما يملك به هذه الدار، وآخر عنده دار
يريد ألا تتعطل عليه بالبيع، فيؤجرها لتظل العين له.

وكذلك يحتاج الإنسان إلى من يقومون له ببعض
الأعمال فيستأجر لذلك أجراء يعملون له.

* * *

أركان الإجارة:

أركانها عند الجمهور أربعة هي: العاقدان (مؤجر
ومستأجر)، وصيغة (إيجاب وقبول)، وأجرة، ومنفعة.

شروط الإجارة:

يشترط في عقد الإجارة ما يلي:

(١) يشترط في كل من العاقلين الأهلية بأن يكون كل
منهما عاقلًا مميزًا، وأما المجنون فلا يصح عقده، وكذلك
الصبي غير المميز.

وأما الصبي المميز فقد اختلف العلماء في صحة عقده
فيرى الحنفية نفاذ عقده إن كان مأذونًا له، ولا يصح إن كان
محجورًا عليه، لأن تصرفاته لا تصح إلا بإذن وليه.

ويرى المالكية أن التمييز شرط في الإجارة والبيع، لكن لا ينفذ إلا برضا الولي.

وأما الشافعية والحنابلة فلا يصح عندهم عقد الإجارة إلا بالبلوغ.

(٣) يشترط رضا العاقلين، فلا يكون في ذلك إكراه لأحد، لأن الإجارة بيع منفعة، والله إنما أباح البيع بالتراضي.

(٤) يشترط كذلك أن يكون المؤجر مالكا للعين، أو مالكا لمنفعة العين، أو يكون له ولاية لذلك، كالوكيل والولي والوصي وناظر الوقف.

(٥) أن تكون المنفعة معلومة علما يمنع من المنازعة، فلا يصح العقد على مجهول كأن يقول له: أجرتك إحدى سياراتي.

(٦) أن يحدد المدة، لأن المعقود عليه لا يصير معلوما إذا كانت المدة مجهولة.

(٧) وإن كانت الإجارة على عمل فلا بد من بيان العمل، وذلك ببيان نوعه وجنسه وقدره ووصفه.

(٨) أن يكون المعقود عليه مقدور التسليم حقيقة وشرعا، فلا يصح إجارة العبد الأبق، ولا الجمل الشارد.

(٩) أن تكون المنفعة مباحة، فلا يجوز الاستئجار على المعاصي.

(١٠) معرفة الأجرة حتى لا يكون هناك غرر.

ملاحظات:

(١) تصح الإجارة بالمعاطاة وذلك فيما تعارف عليه الناس بأجرة العادة كإيجار المكان في موقف السيارات، أو تأجير تاكسي دون أن يتفق على أجرة، ثم يعطيه بعد ذلك. أو أعطى ثوبه لقصار^(١) ويعطيه أجرة العادة وهكذا.

(٢) تقدم أنه لا يجوز الإجارة على محرم، ولكن لو حدث فهل تعطى الأجرة له، الصحيح لا يعطى الأجرة، ولا نتركها للمستأجر، بل تؤخذ منه ونجعلها في بيت المال.

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (لو استأجرها - يعني: الدار - لبيع الخمر فالإجارة حرام، ولو استأجرها لبيع الدخان فالإجارة حرام، ولو استأجرها لبيع الدشوش فالإجارة حرام، أو لبيع التلفزيونات فالإجارة حرام إذا كان

(١) القصار: المحور للثياب لسان العرب (٥/٩٥).

الغالب على مشتري التلفزيونات أن يستعملها في المحرم، لأن التلفزيون فيه شيء محرم وفيه شيء غير محرم لأنه آله يمكن لك أن تصرفها كما تريد^(١).

(٤) أما لو استأجر الدار للسكنى، ثم وضع فيها شيئاً محرماً، فالإجارة صحيحة، وعلى المالك إذا انقضت مدة الإجارة ألا يجدها له إلا إذا تاب إلى الله.

(٥) تقدم في أحكام الحضنة أنه يجوز استئجار الظئر من أجل رضاع الطفل الصغير، ولكن هل يجوز استئجار حيوان من أجل اللبن؟ فيه خلاف، ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جوازه. وهو الراجح قياساً على استئجار الظئر للإرضاع.

(٦) وقد ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن الأجزاء التي تولد وتتابع شيئاً فشيئاً بمنزلة المنافع تماماً فيجوز العقد عليها للإجارة، كاستئجار الحيوان لأخذ لبنه، واستئجار البئر لأخذ مائه، فإن تعذر استيفاء المنفعة فللمستأجر الحق في فسخ العقد.

(٧) يجوز للمالك أن يأخذ الأجرة من المستأجر مقدماً، وإذا مات قبل انتهاء مدة الإجارة فإن العقد لا يفسخ بذلك.

(١) الشرح المتع. (٥٦: ٥٦) نسخة من نسخة بخطه (١)

(٨) في المدن الجامعية للطلاب هل يجوز للطالب أن يؤجر مكانه لغيره أو يتبرع له به بدون علم الإدارة؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (لا، لأن هذه البيوت ليست تمليك منفعة، ولكنها تمليك انتفاع، فهي كالعارية.. فهذا الطالب يقال له: إما أن تسكن وإما أن تخرج)^(١).

مسألة: هل يجوز للمستأجر أن يؤجر العين التي استأجرها؟

الراجح جواز ذلك لأن المستأجر قد ملك المنفعة مدة الإجارة، فجاز له تأجيرها لغيره ولو بشمن أكثر من أجرته، ولكن بشرط ألا يكون هناك ضرر على المالك، فلا يجوز مثلاً أن يكون المستأجر الثاني نشاطه يضر بالمبنى، وللمالك الحق في هذه الحالة أن يفسخ عقد الإجارة، ويرى مجمع الفقه الإسلامي أنه في الإجازات الطويلة المدة خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين، لا يجوز لمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك^(٢).

(١) الشرح المتع (٤/ ٣٣٢).

(٢) قرار المجمع الفقهي رقم (٦) العام ١٤٠٨، الموافق ١٩٨٨.

ومن هذا الباب كذلك لو استأجر رجل على عمل بأجرة معينة، ثم استأجر هو من يقوم بهذا العمل سواء كان بنفس الأجرة أو أقل منها جاز له ذلك، إلا أن يكون الثاني لا يحقق الغرض المطلوب من الأول فهذا لا يجوز.

التأجير بالحكر:

معلوم أن الإجارة تكون على منفعة العين في المدة التي يمكن الانتفاع بها بالعين، ولو كانت المدة طويلة، مثل أن يؤجره بيتاً مثلاً لمدة ستين سنة طالما أن البيت يمكن أن يبقى هذه المدة، وإذا تهدم البيت قبل هذه المدة انفسخ عقد الإجارة، ولا يجوز للمستأجر أن يقيم في المكان ولا يجوز له مدة الإجارة أن يتصرف بالعين المؤجرة بهدم أو تغيير أو نحو ذلك لأنه إنما يملك المنفعة فقط.

لكن أحياناً تكون الإجارة على منفعة الأرض، بحيث يسمح للمستأجر الانتفاع بالأرض ولو بالبناء عليها، ويقال لهذا «حكر» وقد تكون هذه المدة طويلة جداً، فيجوز للمستأجر أن يبني عليها، وأن يهدم البناء ويغيره ونحو ذلك مدة الإجارة.

* * *

مسألة: حكم الإجارة على الطاعات:

لا يصح أن يستأجر الإنسان على «قرب» مفروضة عليه، لأنه عمل يرجى به ثواب الآخرة فلا ينبغي أن يراد عمل الدنيا بعمل الآخرة، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل قيل له: أقم بنا في رمضان - يعني: صل بنا القيام - فقال: لا أصلي لكم إلا بكذا وكذا فقال الإمام أحمد رحمه الله: نعوذ بالله، ومن يصلي خالف هذا!!

اختلفت آراء العلماء في جواز أخذ الأجرة على أعمال القرب كالإمامة والأذان وتعليم القرآن ونحو ذلك:-

الفريق الأول: يرى عدم جواز أخذ الأجرة وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد وأدلتهم على ذلك:-

(١) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: «إن آخر ما عهد إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» (١).

(٢) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «علمت ناساً من

(١) صحيح: أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٢٣/٢)، وصححه الشيخ الألباني انظر الإرواء (١٤٩٢).

أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إلى رجل منهم قوساً، قال: قلت: قوس وليس بمال، قال: قلت: أتقلدها في سبيل الله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ وقصصت عليه القصة قال: «إن سرّك أن يقلدك الله قوساً من نار فاقبلها»^(١).

(٣) عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تحفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»^(٢).

الفريق الثاني: يرى جواز أخذ الأجرة وهو مذهب مالك والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد (إلا أن الشافعية منعوا الإجارة على الإمامة في الفروض، والمالكية منعوها إذا انفردت عن الأذان). وأدلة هذا الفريق:

(١) قوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»^(٣).

(١) صحيح: أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٨) (٢١٥٧)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٦).

(٢) أحمد (٤٢٨/٣)، والطبراني في الأوسط (٨٦/٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١١٦٨).

(٣) البخاري (٥٧٣٧).

(٢) تزويج النبي ﷺ صحابياً بما معه من القرآن^(١)، فجعل القرآن عوضاً عن المهر فكذلك تجوز الإجارة على تعليمه.

(٣) أن النبي ﷺ أجاز للراقي بالفتحة أخذ الجعل وقال له: «لقد أكلت برقية حق، كلوا واضربوا لي معكم بسهم»^(٢).

(٤) قالوا أيضاً: حتى لا تعطل المصالح؛ لأن الناس لو انشغلوا لحاجاتهم ضاعت مصالح الدين.

وللشيخ ابن عثيمين كلام حسن في ذلك فإنه قسم القربات إلى قسمين، قسم لا يقع إلا قربة، وقسم يقع قربة ويستمتع به الغير، فقال عن الأول: لا يصح عليه الإجارة كالأذان والإمامة وقراءة القرآن.

والقسم الثاني يصح أخذ الأجرة عليه كتعليم القرآن وتدريس العلم ونحو ذلك.

ثم أورد رحمه الله استشكالا عند بعض طلاب العلم:

(١) البخاري (٢٣١١) (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (١١٣/٦).

(٢) البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٤١٨)، والترمذي (٢٠٦٣)، وابن ماجه (٢١٥٦).

فيما يأخذه الأئمة والمؤذنون والدعاة من رواتب فقال: (هذا الذي تأخذونه ليس أجره ولكنه حق تستحقونه من بيت المال... فكل من عمل عملاً متعمداً للمسلمين فله حق من بيت المال على حسب نتيجة هذا العمل وثمرته)^(١).

* * *

بدل الخلو:

الخلو: مبلغ نقدي سوى الأجرة قد يأخذه المالك من المستأجر لتمكينه من استئجار العقار، أو يأخذه المستأجر من المالك إذا رغب المالك في إخلاء العقار من المستأجر، أو قد يأخذ المستأجر من مستأجر آخر يحل محله في شغل العقار.

وقد صدر قرار مجمع الفقه رقم (٦) في الدورة الرابعة المنعقدة في عمان ١٤٠٨ هـ الموافق ١٩٨٨ م بشأن بدل الخلو وقد نص على البنود الآتية:

أولاً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية (وهو ما يسمى في بعض البلاد خلواً) فلا مانع شرعاً من دفع هذا المال المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ يطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

(١) انظر الشرح الممتع (٤/٣٤١ - ٣٤٢).

ثانياً: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هنا جائز شرعاً، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المعدة له فلا يحل له الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقتضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجارة الطويلة المدة خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوَّغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر

يجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.

تفنييه: إذا استفاد المستأجر حق البقاء في العين المؤجرة بقاء دائماً بحكم القوانين الوضعية فهل للمستأجر أن يأخذ خلواً لترك العين للمالك؟

الجواب: جاء في كتاب المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير في معرض ذكره لأسباب أخذ الخلو - ما يلي:-

(السبب الرابع): - يعني من أسباب أخذ الخلو - أن يكون المستأجر قد استفاد حق القرار في العين المؤجرة بوضع قانون صرف لم ينشأ باتفاق المتعاقدين، ولم تأت به الشريعة الإسلامية كما هو الحال في القانون الوضعي الذي يعطي المستأجر حق البقاء الدائم في العين المؤجرة، وبالأجرة نفسها التي انعقد عليها العقد، أو كأن يصدر قانون يقضي بأن البيت لساكنه، فهذه الحالة لا يمكن إنزال الأحكام السابقة

عليها (أحكام الخلو) لعدم وجود نظير لها في صور الخلو لدى الفقهاء^(١).

* * *

لكن ما حكم هذه الإجازات الدائمة التي ألزم فيها المالك بتثبيت الأجرة، حتى صارت العين المؤجرة وكأنها ملك للمستأجر وصار مغتصباً لمنفعة العين؟^(٢)

الجواب: أما العقد، فهو عقد فاسد.

وإذا قلنا إن العقد فاسد فلا يصح للمستأجر أن يقيم في العين المؤجرة وينتفع بها لأنه غاصب لها، إلا أن يجدد العقد مع المالك برضاه، ويتفقا على قيمة الأجرة ويحددا مدة معلومة.

وهذه من المسائل التي شاعت بين الناس عالمهم وجاهلهم حتى صارت كأنها حق للمستأجر حتى إنهم يورثون العين المؤجرة لأبناء المستأجر، وينظر إليه المالك الضائع والمغتصب حقه، ولا يستطيع أن يحرك ساكناً للقوانين الجائرة الظالمة التي فرضت على الناس.

(١) فقه المعاملات المالية ص ٨٧ د. محمد عثمان شبير.

(٢) راجع في ذلك «المعاملات المالية المعاصرة» للمؤلف سعد الدين محمد الكني.

تنبيه: انتبه القائمون على القوانين بعد سنوات مريرة أكلت فيها الحقوق، إلى أن قوانين الإجارة الدائمة قوانين جائرة، وبعد مداولات أرادوا تصحيح الأوضاع ففرضوا على المستأجرين زيادة تدفع للملاك بنسب متفاوتة حسب المدة الزمنية التي استأجروها.

وأقول: وهذا أيضاً باطل، لأن العقود مفسوخة أصلاً، ولأنهم لم يمنعوا الإجارة الدائمة، بل جعلوا المدة دائمة كما هي والواجب في ذلك فسخ العقود كلها، وتحديد ما يرضى الأطراف مع تحديد المدة في العقود الجديدة.

ولا مانع أن يتم الفسخ والتجديد تحت رقابة المسئولين وتحري العدل، وعودة الحق لأصحابه، وتكون هذه الرقابة دفعاً للمنازعات والخصومات. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨).

وفي الحديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قال: أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: أن تكفه عن الظلم»^(١).

(١) البخاري (٢٤٤٣) (٦٩٥٢)، والترمذي (٢٢٥٥).

صفة عقد الإجارة:

عقد الإجارة عقد لازم، يعني: أنه نافذ على كل من المتعاقدين وعلى هذا فالواجب على المؤجر تسليم العين للمستأجر، فلو منعه تسليم العين له للانتفاع بها فهو في حكم الغاصب ويكون ضامناً.

مثال: استأجر رجل بيتاً بعشرة آلاف جنيه لمدة سنة، ولكن المالك لم يمكّن المستأجر من البيت وانقضت السنة، فهل يرد المالك للمستأجر عشرة آلاف أم يرد أكثر من ذلك

الجواب: أن هذا المالك صار بمنزلة الغاصب، وبناء على ذلك فلا بد له أن يرد إليه أجرة المثل، فإذا كان قيمة الإيجار زادت رد إليه العشرة آلاف جنيه التي دفعها له المستأجر والزيادة الحاصلة في قيمة الإجارة، لكن لو كانت أجرة المثل نقصت فإنه يرد عليه ما دفعه إليه المستأجر كاملاً، ولا يخصم من حق المستأجر شيئاً؟

مسألة: لو استأجر البيت لمدة سنة كالمثال السابق، لكن المستأجر لم يستخدمه إلا بعد مضي ثلاثة أشهر بدون أن يمنعه المالك حق الانتفاع، فهل يخصم ذلك من الأجرة؟

الجواب: لا يخصم بل عليه أن يسلم الأجرة كاملة.

والعكس كذلك إذا سكن أول المدة، ثم ترك بقية المدة فعليه أن يدفع الأجرة كاملة لأن المالك لم يمنعه حق استيفاء المنفعة.

لكن لو تم الاتفاق بالفسخ قبل مضي المدة فلا يلزمه دفع باقي المدة.

مسألة: عقد الإجارة يفسخ بتلف المعقود عليه، فلو أجره داراً ثم انهدم الدار انفسخ عقد الإجارة، وليس على المستأجر إلا دفع أجرة المدة التي انتفع بها فقط.

مسألة: هل تقسم الأجرة في المثال السابق على المدة أم على قدر الانتفاع؟ أي أنه لو كان مستأجراً لمحل تجاري مثلاً لمدة سنة، وأقام به ستة أشهر فقط وكانت هذه الستة أشهر هي موسم البيع، ثم أراد فسخ العقد فهل نحسب الأجرة بنصف المدة فيدفع نصف ما اتفقا عليه أم نحسب الأجرة حسب المنفعة لأنه استغل المحل في أحسن أحواله، ولا يؤجر بقية العام؟

الراجح: أن الأجرة تحسب قدر المنفعة، ويحدد ذلك أهل الخبرة والتخصص.

الجواب: لا يفسخ، بل ينتقل إلى ورثتهما حتى تنقضي المدة.

مسألة: إذا وجد العين معيبة أو حدث بها عيب يفوت عليه المنفعة فللمستأجر الحق في فسخ العقد على أن يؤدي أجرة ما مضى، فإن أزال المالك العيب، فليس للمستأجر فسخ العقد، وأما إن رضي المستأجر بالعيب أصلاً فإن الأجرة لازمة عليه في جميع المدة، واختلفوا هل تلزمه الأجرة على ما اتفقوا عليه، أم ينقص منها بقدر ما نقص من المنفعة على قولين، الأول هو قول الجمهور، والثاني أحد قولي الشافعية ورجحه ابن تيمية والله أعلم.

مسألة: هل تجوز الزيادة على الأجرة أثناء مدة العقد؟

الجواب: لا يجوز طالماً أنهما تراضيا واتفقا على القيمة الإيجارية، فليس للمالك أن يلزم المستأجر بدفع أجرة زائدة، لأن المنفعة أصبحت ملكاً للمستأجر، فإذا ألزمه المالك بزيادة، فإنما يلزمه بما لا يستحق.

ولكن لو كان هناك اتفاق في أول العقد، أن هناك زيادة بعد مدة معينة فلا بأس بذلك، لأنه يحمل ذلك على بيعه للمنفعة في المدة الأولى بقيمة، وفي المدة الثانية بقيمة.

* * *

أقسام الأجراء:

الأجير الذي يستأجره الإنسان لأداء عمل له ينقسم إلى قسمين وهما: أجير خاص، وأجير عام.

فالأجير الخاص: هو الذي يعمل لشخص واحد مدة معينة معلومة.

وحكمه: أنه لا يجوز له العمل لغير مستأجره، مثل أن تستأجر عاملاً يعمل في الدكان، أو في المزرعة أو نحو ذلك. ففي المدة التي استأجر فيها لا يجوز أن يعمل عند غيرك في مدة عمله.

والأجير العام: هو الذي يعمل لعامة الناس كالحداد والنجار والخياط.

وحكمه: أنه يجوز له العمل لكافة الناس، وليس لمن استأجره: أن يمنعه عن العمل لغيره.

فالأول: نفعه مقدر بالزمن فزمنه خاص بالمستأجر لا يملك أن يعمل لرجل آخر في هذه المدة.

والثاني: نفعه مقدر بالعمل، فيعمل لهذا وللهذا وهكذا. ويحرم على المؤجر منع الحق لمن استأجره، بل عليه أن

يؤفيه أجرته طالما أنه استوفي حقه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكفل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفي منه ولم يعطه أجره»^(١).

ملاحظات:

(١) الأجير الخاص لا يضمن إذا أخطأ فأتلف شيئاً إلا أن يكون ذلك منه بتعد أو تفريط فإنه يضمن.

(٢) أما الأجير المشترك فيضمن ما كان يفعله ولو خطأ.

مثال: أعطى قماشاً لترز (خياط) وقال له: اصنع لي قميصاً، فصنع له سروالاً، فعليه الضمان، وليس له أجره على ما صنع بل يأخذ السراويل، ويأتي بقماش آخر لصاحبه، أو يصطلحاً فيما بينهما كأن يأخذ صاحب القماش السراويل ويغرم الترزي بدفع الفرق بينهما. فهذا أيضاً جائز.

وأما إذا سُرِقَ القماش من حرزه، ولم يكن هناك تفريط من الترزي فلا ضمان عليه، ولكن هل له الأجرة؟.

خلاف بين العلماء، والصحيح أن له الأجرة، لأنه أدى ما عليه، والتلف لم يكن من صنيعه.

(١) البخاري (٢٢٢٧) (٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤٢).

(٣) كرم الإسلام العمال، حيث أنه يقوم بتقديم جميع متطلبات حياتهم فعن المستورد بن شداد رضي الله عنه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً» (١).

(٤) اعلم - رحمك الله - أن التعاقد بين العامل وصاحب العمل أساسه التراضي فيما بينهما، ليس له تحديد معين، لكن إذا كان هناك ما يدعو إلى تحديد الأجور فهل للحاكم التدخل في ذلك؟

الجواب: أن هذه المسألة تندرج تحت مسألة التسعير للسلع فإنها جائزة عند الضرورة لرفع الضرر المتحقق من عدم التسعير، مع أن عدم التسعير هو الأصل.

وعلى هذا فيجوز تحديد الأجور عند الحاجة والضرورة (لا في كل حالة ولا في كل وقت)، ويكون ذلك بمشورة أهل الخبرة والاختصاص، وأن يكون الغاية من تدخل الحاكم رفع الظلم، بأن يكون التحديد عدلاً، لا وكس ولا شطط.

(١) رواه أبو داود (٢٩٤٥)، وأحمد (٢٢٩/٤)، وابن خزيمة (٢٣٧٠)، وصححه الشيخ الألباني (٣٧٥١).

تنبيه: تحديد الأجور المذكور هنا يفارق تحديد الأجور في النظام الاشتراكي الوضعي من وجوه:-

(١) النظام الوضعي يحدد الأجور على أقل ما يحتاجه العامل ليبقى مستمراً في الحياة، وأما النظام الإسلامي فمقصوده إقامة العدل بأن تفي الأجور الاحتياجات الحقيقية الكاملة بحيث يعيش الإنسان حياة كريمة، مع المحاولة إلى التكافل الاجتماعي.

(ب) تحديد الأجور في النظام الوضعي تحديد دائم مستمر أي أنه قانون لا يتغير ولا يتبدل، ولكن في الإسلام يكون عند الضرورة والحاجة لرفع الظلم الحاصل، لأن الأصل عدم التحديد.

(٥) وهل يلزم صاحب العمل برفع الأجور؟

هذه المسألة مبنية على ما سبق من جواز التسعير، لاثني الزيادة هنا والتسعير عليهم من باب تصحيح العقود، وردها إلى أجرة المثل حتى لا يجحف أصحاب الأعمال بالعمال.

(٦) ما حكم التعويض في نهاية المدة؟

الجواب: يعتبر التعويض في نهاية المدة جزءاً متأخراً من

قيمة الأجرة إذا شرطاً ذلك في العقد، إمّا لفظاً أو عرفاً فيجب في هذه الحالة تعويض العامل ما اتفقا عليه، وأما إذا نصّاً على عدم التعويض، أو لم يكن ذلك عرفاً عاماً فليس له المطالبة بتعويض في نهاية الخدمة.

(٧) لا يجوز لمن يعمل أجيراً في وظيفة أو عمل ما أن يستغل الآت الوظيفة كالسيارة مثلاً في حاجاته الشخصية.

(٨) الموظفون في الدوائر الحكومية، أو غيرها أجراء في الدولة، أو عند من يعملون عندهم، فعليهم التواجد في أوقات العمل حتى ولو لم يكن هناك عمل يقومون به، ولا يجوز لهم تقسيم الوقت على أنفسهم بحيث يبقى بعضهم وينصرف الآخرون إلا أن يكون هناك موافقة في لائحة العمل، أو من صاحب العمل^(١).

* * *

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٣٩٤/١٤) الفتوى (١١٠٩٣) ترتيب الدويش.

كتاب الجعالة

معنى الجعالة:

لغة: هي ما يجعل للإنسان عوضاً على فعل شيء، وتسمى عند القانونيين: الوعد بال جائزة أو المكافأة.

شريعاً: هو أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً، مدة معلومة أو مجهولة.

شرح التعريف:

إذا قال رجل مثلاً: من رد إليّ بعيري الضال أو سيارتي الضائعة فله ألف جنيه فهذا المبلغ يقال له «جعل»، ولا شك أن الذي سيقوم بالبحث عن السيارة عمله مجهول ومدته مجهولة، فإنه قد يجد له السيارة في وقت يسير، وقد يجدها في وقت طويل، وقد يُتعب نفسه فلا يجدها فلا يستحق شيئاً. وعلى هذا فعقد الجعالة فيه عوض معلوم وهذا العوض يشترط فيه العلم به (وهو الألف جنيه في المثال السابق)، وفيه عوض غير معلوم، وهو عمل العامل للوصول إلى ما أراده الجاعل.

مشروعية الجعالة:

الجعالة ثابتة بالقرآن والسنة والنظر الصحيح.

أما «القرآن» فقد قال تعالى في قصة يوسف مع إخوته: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

والصُّوع: هو الصاع الذي يكال به، وفي قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ أي: من وجدته يأخذ حمل بعير فهذا هو الجعل.

وأما «السنة» فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحياء العرب، فلم يُقروهم^(١)، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل فيكم راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشياه، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه، ويتفل، فبرأ الرجل، فأتوهم بالشياه، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل رسول الله ﷺ،

(١) يعني: لم يضيفوهم.

فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فضحك وقال: «وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي فيها بسهم»^(١).

وأما «النظر» فإن حاجة الناس تدعو إلى الجعالة، فقد يحتاج الإنسان إلى رد ضالته، أو عمل لا يقوى عليه فجاز بذل الجعل.

* * *

الفرق بين الجعالة والإجارة:

(١) تجوز الجعالة على عمل مجهول، وأما الإجارة فلا تصح إلا على عمل معلوم.

(٢) تصح الجعالة مع عامل غير معين، كأن يقول: من فعل لي كذا فله كذا فإنه لم يحدد العامل، أما الإجارة فلا تصح مع عامل مجهول، بل لابد من معرفة العامل.

(٣) لا يشترط في الجعالة قبول العامل، لأنها عقد من إرادة واحدة، من جهة المالك الذي جعل الجعل، وأما الإجارة فإنها عقد بين طرفين ولا بد من رضا كل منهما.

(١) البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٤١٨)، والترمذي (٢٠٦٣)، وابن ماجه (٢١٥٦).

(٤) الجعالة عقد جائز غير لازم يجوز فسخه، وأما الإجارة فهي عقد لازم لا يفسخ إلا برضا الطرفين.

(٥) لا يستحق الجعل في الجعالة إلا بعد الفراغ من العمل، وأما الإجارة فيجوز اشتراط تعجيل الأجرة.

ملاحظات:

(١) لو عمل العامل دون أن يجعل صاحب الحق جعلاً، فلا شيء له لأنه متبرع، ولكن يندب لصاحب الحق أن يعطيه تكريماً لأنه قدّم إليه معروفاً فيستحب له مكافأته.

مثال: رجل ضاعت حقيقته، فقام أحد الناس بالبحث عنها حتى عثر عليها وسلمها له، فهذا الرجل متبرع ولا يلزم اعطاؤه جعلاً.

(٢) لا يشترط في الجاعل أن يكون هو المالك، فيجوز لغير المالك أن يلتزم بجعل لمن قام بالعمل لغيره.

مثال: ضاعت حقية زيد، فقال عمرو: (من وجد حقية زيد جعلت له كذا من المال) فنجد هنا أن الذي جعل الجعل عمراً وهو ليس صاحب الحقيقة.

(٣) تصح أن تكون الجعالة لواحد معين، أو لغير معين، كما يصح أن يجعل لشخص معين عوضاً، ولسائر الناس عوضاً آخر.

مثال: رجل ضاع منه مال، فقال لشخص معين: لو وجدت لي مالي هذا جعلت لك كذا وكذا، فهذه جعالة لمعين.

وأما إذا قال: من وجد لي مالي الضائع فله كذا وكذا، فهذه جعالة لغير معين.

ويجوز أن يقول مثلاً: من وجد لي مالي فله مائة جنيه، ثم يخصص واحداً معيناً يقول له: وإن وجدته أنت جعلت لك مائتين جنيه.

(٤) يشترط أن يكون الجعل مالا معلوماً، ولا يصح أن يكون مجهولاً، فمثال المعلوم ما تقدم، ومثال المجهول أن يقول: من وجد سيارتي أرضيه، أو أعطيه ما في هذا الكيس، فهذا جعل مجهول لا يصح، وعلى هذا فللواجد أجرة المثل لأن الجعل فاسد وينتقل الأمر إلى الإجارة.

(٥) ولا يجوز أن يكون الجعل شيئاً محرماً؛ كأنه يعطيه خمرًا، أو يعطيه شيئاً مغصوباً.

فالقاعدة أن كل ما يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذ العوض عليه في الجعالة، وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة لا يجوز أخذ العوض عليه في الجعالة.

(٦) تقدم أن الجعالة عقد غير لازم، فيجوز لكل من الجاعل والعامل الفسخ، لكنهم اختلفوا في وقت جواز الفسخ.

فيرى المالكية أنه يجوز الفسخ قبل الشروع في العمل، ويكون الجاعل ملزماً إذا شرع العامل في عمله، وأما العامل فهو غير ملزم بشيء قبل العمل أو أثناءه أو بعده.

وأما عند الشافعية والحنابلة فيجوز فسخ الجعالة في أي وقت شاء الجاعل والمجْعول له ويكون الحكم كالآتي:

(أ) إذا فسخ العقد من أحدهما قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل.

(ب) وإن كان الفسخ من العامل بعد الشروع في العمل وقبل إتمامه فلا شيء له أيضاً لأنه لم يتحقق غرض الجاعل.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (لكن لو فرض أن الجاعل سيتضرر كثيراً لأن العامل فسخ الجعالة في وقت لا يوجد فيه عمال، فهنا سيلحق الضرر بالجاعل، فلو قلنا بتغريم العامل مقابل الزيادة لكان له وجه، وهناك قول آخر

وهو أنه إذا تضمن ضرراً بالتزام العمل وعلى هذا القول نستريح^(١).

(ج) وأما إن كان الفسخ من المالك بعد الشروع في العمل فعليه للعامل أجره مثل عمله.

(٧) يجوز للمالك الجاعل أن يزيد وينقص في قيمة الجعل لأن الجعالة عقد غير لازم، فإن كان ذلك قبل العمل فلا يترتب على ذلك شيء، وإن كان أثناء العمل فحينئذ يظل الجعل، ويستحق العامل أجره المثل.

* * *

(١) الشرح الممتع (٤/٥٢٥).

كتاب الوكالة

تعريف الوكالة:

لغة: الوكالة - بفتح الكاف أو كسرهما - التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله أي: فوضته إليه.

وتطلق ويراد بها الحفظ، ومنه قوله سبحانه ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (آل عمران: ١٧٣).

واصطلاحاً: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، وقيد بعضهم التعريف بكونه «في الحياة»، لأن بعد الموت: يكون وصياً وليس وكيلاً.

* * *

حكم الوكالة ومشروعيتها:

الوكالة عقد جائز، وهي في حق الوكيل سنة لما فيه من الإحسان لأخيه وقضاء حوائجه.

والدليل على مشروعية الوكالة:

من «القرآن» قال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ

هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾.

وأما «السنة» فقد ثبت توكيله ﷺ، فوكل علي بن أبي طالب في نحر ما تبقى من هديه، وأن يقسم جلودها ولحومها^(١)، ووكل رجلاً على أن يشتري له أضحية بدينار^(٢)، وثبت عنه ﷺ أنه وكل أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة رضي الله عنها^(٣)، وثبت عنه التوكيل في قضاء الدين^(٤)، والتوكيل في إثبات الحدود واستيفائها^(٥).

و«أجمع» المسلمون على جواز الوكالة، بل على استحبابها لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى.

* * *

(١) البخاري (١٧٠٧) (٢٢٩٩)، ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود (١٧٦٤).

(٢) البخاري (٣٦٤٣)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨).

(٣) صحيح: الترمذي (٨٤١)، وأحمد (٣٩١/٦)، والدارمي (١٨٢٥).

(٤) مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع ورواه البخاري (٢٣٩٢)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة.

(٥) البخاري (٢٦٤٩)، ومسلم (١٦٩٧).

أركانها وشروطها:

أركانها: الإيجاب والقبول، ولا يشترط فيها لفظ معين، بل تصح بكل قول يدل عليه، وتصح كذلك بالفعل والكتابة.

ولا يشترط في القبول أن يكون على الفور، بل يجوز أن يكون على الفور أو على التراخي.

ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجع في الوكالة، ويفسخ العقد في أي وقت لأنها عقد جائز.

وأما شروطها، فمنها ما يتعلق بالموكل، ومنها ما يتعلق بالوكيل، ومنها ما يتعلق بالموكل فيه.

أما شروط الموكل: فيشترط أن يكون جائزاً للتصرف فلا تصح الوكالة من مجنون أو صبي غير مميز لأنهما فاقدان الأهلية، وأما الصبي المميز فيصح أن يوكل غيره في التصرفات النافعة له كقبول الهبة والوصية، ولا تصح في التصرفات الضارة كالطلاق.

وأما شروط الوكيل: يشترط أن يكون أهلاً للتصرف وذلك بأن يكون عاقلاً بالغاً، وذهب الجمهور إلى أنه لا

يصح توكيل الصبي ولا المحجور عليه لسفه.

وأما شروط الموكل فيه: فيشترط أن يكون معلوماً للوكيل، وأن يكون قابلاً للنيابة عنه فيه سواء كان الموكل حاضراً أم غائباً، وسواء كان رجلاً أم امرأة.

ويشترط أن يكون الموكل فيه مملوكاً للموكل؛ لأنه لا يجوز له أن يوكله في ملك غيره.

ويشترط ألا يكون الموكل فيه من الأمور المباحة كالاحتطاب فالوكالة فاسدة.

مثال: رجل قال لآخر: وكلتك أن تحتطب لي (أي: تجمع لي حطباً). فهل يصح هذا؟

الجواب: هذه الوكالة لا تصح، لأن الاحتطاب من الأشياء المباحة كالكلأ والعشب ونحو ذلك. وعلى هذا فيكون هذا الرجل حكمه حكم أجير وليس وكيلاً، فيعطيه أجره المثل.

ملاحظات:

(١) اتفق الفقهاء على صحة توقيت الوكالة بزمن معين كأن يوكله لمدة سنة مثلاً، لأن الوكالة بحسب الحاجة.

(٢) واتفق الفقهاء على صحة الوكالة المنجزة (يعني: الغير معلقة) كأن يقول له: وكلتك في شراء كذا، ولكنهم اختلفوا في الوكالة المعلقة على شرط كأن يقول له: وكلتك أن تشتري لي هذه السيارة غداً، أو إذا جاء أول العام فاشتر لي كذا؛ فذهب الحنابلة والحنفية إلى صحة هذه الوكالة، وأما الشافعية فلا يرون صحتها.

(٣) يجوز للوكيل أن يكون متبرعاً، ويجوز أن يتقاضى أجراً، ودليل ذلك «أن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات فقال له أبناء عمه: «لو بعثتنا على هذه الصدقات، فنؤدي ما يؤدي الناس، ونصيب ما يصيب الناس»^(١).

وإذا عمل الوكيل بالأجرة فإنه لا يستحقها في أداء ما استعمل فيه إلا بعد أدائه.

(٤) الراجح صحة الوكالة العامة، كما تصح الوكالة الخاصة وذلك لأن الوكالة تصح في كل ما يملكه الموكل، وفي كل ما تصح فيه النيابة عن الغير من التصرفات المالية وغيرها، وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

(١) مسلم (١٠٧٢)، وأحمد (١٦٦/٤).

ما تجوز فيه الوكالة:

(١) يصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ والعق والطلاق والرجعة، لكن لا تصح في الظهار واللعان والأيمان، لأن الظهار معصية وهو منكر من القول وزور، فلا يصح التوكيل فيه، ولأن اللعان والأيمان يتعلق بالشخص نفسه فلا يصح التوكيل فيه، هذا كله فيما يتعلق بحقوق العباد.

(٢) أما ما يتعلق بالعبادات المحضة، فلا يصح فيه الوكالة إلا ما ورد فيها نص يصحح النيابة فيها. فالصلاة لا تصح فيها الوكالة، والصوم كذلك لا تصح فيه الوكالة، لا في فرضه ولا في نفيه، لكن لو مات وعليه صيام صام عنه وليه.

وأما العبادات التي لها تعلق بالمال فتصح الوكالة فيها: فالزكاة يصح أن يوكل غيره في إخراج الزكاة، لأن السنة وردت بذلك، فقد كان النبي ﷺ يوكل في إخراج الزكاة، وفي حفظها، وفي قبضها، وكذلك ذهب جمهور العلماء إلى جواز الوكالة في العبادات التي لها تعلق بالمال سواء في قبضها، أو إخراجها ودفعها إلى المستحقين

كالكفارات، والنذور والصدقات وذبح الأضاحي وتقسيمها.

وأما الحج فلا تصح فيه النيابة إلا في حالتين وهما: الحج عن الميت، أو عن العاجز عجزاً لا يرجى زواله، وذلك في حج الفريضة.

واعلم أن الأصل في العبادات عدم التوكيل، وعلى هذا فالراجح أنه لا يصح التوكيل في حج النافلة.

(٣) ويجوز التوكيل في إثبات الحدود، وفي إقامتها لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ أرسل رجلاً يقال له أنيس إلى امرأة زنت فقال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(١).

فترى أن النبي ﷺ وكله في إثبات الحد، وهو سؤالها واعترافها، ثم وكله في استيفائه وإقامته وهو رجمها إن هي اعترفت.

(٤) اختلفوا في الوكالة في المطالبة بالقصاص فالذي ذهب إليه المالكية أن ذلك جائز، وهذا هو أصح قولي الشافعية وأظهر الروایتين عن أحمد.

(١) البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨)، وأبو داود (٤٤٤٥)، الترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٩).

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز المطالبة بالقصاص إلا في وجود الموكل نفسه، والقول الأول هو الأرجح.

(٥) ويصح التوكيل في الخصومة (المحاماة عن الغير) في إثبات الديون والأعيان وسائر الحقوق سواء كان الموكل مدعياً أو مدعاً عليه، وسواء رضي الخصم أم لم يرض، لأن الخاصمة حق خالص الموكل، فله أن يتولاه بنفسه، وله أن يوكل عنه غيره فيه.

مسألة: هل يجوز قبول التوكيل في الخصومة؟

يعني: أن يوكل الإنسان آخر (كالمحامي) ليخاصم عنه (يعني: يدافع عنه ويطالب بحقه) في خصومة بينه وبين آخرين، فهل لهذا المحامي أن يقبل التوكيل؟

الجواب: إن علمت أن الموكل محق، فهذا مشروع لأنه يساعده على أخذ حقه، وإن كان مبطلاً فلا يجوز قبول التوكيل عنه، وأما عند التردد هل هو محق أم لا، فالأولى تركها لأن السلامة لا يعدلها شيء.

(٦) وتجوز الوكالة بقضاء الديون، وبالإبراء، وبالنكاح والخلع، والصلح عن دم العمد، والصلح على الإنكار^(١).

(١) راجع باب الصلح.

والهبة، والصدقة، والرهن، والإيداع، والعارية، وطلب الهبة، والمشاركة، والمضاربة، والسلم، والصرف.

والخلاصة: أن كل عقد جاز للإنسان التصرف فيه جاز له التوكيل فيه.

تصرفات الوكيل:

هل يملك الوكيل الإقرار على موكله؟

في حالة الخصومة، يمكن للوكيل إنكار ما يدعيه الخصم على موكله، ولكن إذا احتاج الوكيل أن يقر على موكله بشيء، فهل يملك الوكيل ذلك الإقرار؟

الجواب: الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء أن الوكالة المطلقة لا يقبل إقراره على موكله بقبض الحق وغيره، كما أنه لا يملك الإبراء، ولا المصالحة عن الحق.

وخالف في ذلك الحنفية فأروا جواز إقرار الوكيل في مجلس القضاء عن موكله إلا في الحدود والقصاص.

هل للوكيل صلاحية قبض الحق عن موكله؟

يرى جمهور الفقهاء أن الوكيل بالخصومة لا يملك القبض لأنه مأذون له في إثبات الحق فقط، لا في قبضه، فقد يكون الإنسان مؤتمناً في إثبات الحق، وغير مؤتمن في قبض المال،

ويرى بعض العلماء أن يراعى في ذلك قرائن الأحوال ولكن لو أذن له في القبض أيضاً صحت الوكالة.

ملاحظات:

(١) ليس للوكيل بالبيع أن يبيع لنفسه، لأن في ذلك تهمة في تصرفه، وكذلك لا يبيع على ولده ولا والده، ولا على كل من لا تقبل شهادته له.

لكن يجوز أن يبيع عليهم في الحالات الآتية:

(أ) إذا استأذن موكله.

(ب) إذا كان البيع بالمزاد وانتهى الثمن على ولده لأنه ليس في ذلك محاباة.

(ج) إذا حدد الموكل السعر، كأن يقول له: بعه بألف فيجوز له أن يبيعه على ولده.

(٢) ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكّل فيه إلا أن يأذن له الموكل في ذلك. كأن يقول له الموكل: وكلتك في كذا، ولك أن توكل من شئت، أو من تثق به أو نحو ذلك.

وكذلك يجوز له أن يوكل غيره، إذا وكّل إليه عمل لا يتولاه هو عادة، أو كان يعجز أن يقوم بمثله.

مثال: وكل غيره في رعاية مواشيه حتى يرجع من سفره، وكان هذا الوكيل صاحب وجاهة لا يليق به هذا العمل، فله أن يوكل آخر ممن يستطيع القيام بهذا العمل.

(٣) يجوز لكل من الموكل والوكيل فسخ الوكالة لأنها عقد جائز، لكن لا يجوز الفسخ إذا كان سيترتب عليه ضرر على الآخر؛ لأنه: لا ضرر ولا ضرار.

(٤) تبطل الوكالة بفسخ أحد العاقلين، أو موته، أو بحجر السفه^(١) على أحدهما. (الموكل أو الوكيل) كأن يختل عقل الموكل أو الوكيل فتبطل بذلك الوكالة.

وهل تبطل الوكالة بحجر الفلاس؟

الجواب: أما بالنسبة للوكيل إذا حُجر عليه لفلس فإنها لا تبطل الوكالة، لأنه إنما حُجر عليه هو، لا على مال موكله.

وأما بالنسبة للموكل إذا حُجر عليه لفلسه، فإنه لا يملك الوكيل أن يتصرف في مال موكله، لأن الموكل نفسه لا يستطيع أن يتصرف في ماله بسبب الحجر، فكذلك الوكيل.

(١) حجر السفه: أن يحجر على الإنسان في تصرفه بسبب صغره أو جنونه، وأما حجر «الفلس»، فبأن يحجر عليه في تصرفه لفلسه ومطالبة الغرماء بديونهم.

(٥) إذا تصرف الوكيل في البيع والشراء بغير ما حدده له موكله، فإن كان هناك ضرر على الموكل ضمنه الوكيل كأن يبيع له الشيء بأقل من ثمن المثل، أو يشتري له الشيء بأكثر من ثمن المثل، صح البيع وتحمل الوكيل الفرق.

(٦) وأما إذا كان في بيعه وشراؤه مصلحة للموكل فالبيع صحيح، وتصرفه صحيح لما ثبت أن عروة بن الجعد أعطاه النبي ﷺ ديناراً ليشتري له أضحية، فاشتري شاتين، ثم باع واحدة بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له النبي ﷺ بالبركة^(١).

(٧) إذا وكله في شراء شيء، فاشتري شيئاً معيماً يعلم الوكيل عييه، فإن الوكيل ضامن والبيع يلزمه هو، إلا أن يرضى الموكل.

وأما إذا اشترى شيئاً لا يعلم عييه فإن رضي الموكل صح كذلك، وإن لم يرض رد الوكيل على البائع ما اشتراه.

(٨) مسألة: إذا وكله في شراء شيء فاشتراه بأقل من ثمنه، فهل للوكيل أن يأخذ الزيادة لأنها من اجتهاده في شراء السلعة؟

(١) البخاري (٣٦٤٣)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢).

الجواب: لا يجوز له أن يأخذ الزيادة، إلا إذا أذن له الوكيل.

(٩) اعلم أن الوكيل أمين، فلا يضمن ما تلف عنده إلا بالتعدي أو التفريط.

(١٠) مسألة: هل يجوز أن نتحاكم إلى من يحكمون بالقانون الوضعي إذا كنا محقين، أو أن نترك حقوقنا للضياع؟

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (الجواب: ذكر ابن القيم رحمه الله في أول كتاب «الطرق الحكمية» أن من الفقهاء من قال: لا نتحاكم إليهم، - ثم استطرد قائلاً -: هذا لا يمكن أن نصلح به أحوال الناس لا سيما مع كثرة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، فلك أن تتحاكم إليهم، لكن لو حكم لك بغير ما أنزل الله فردّه أما أن تضيع حقوق الناس فلا، لأنه ربما تكون أملاك وفيها ورثة كثيرون فلا يجوز أن نضيعها من أجل أن هذا يحكم بالقانون، بل نتحاكم إليه فإن حكم بالحق، فالحق مقبول من أي إنسان، وإلا فلا^(١).

* * *

(١) انظر الشرح الممتع (٢٤٤/٤)

كتاب الشفعة

تعريفها:

لغة: الشفعة مأخوذة من الشفع، بمعنى الضم. ومعناها الشرعي: انتزاع حصة الشريك ممن انتقلت إليه بمثل ثمنها.

مثال لشرح التعريف: رجلان شريكان في أرض، فباع أحدهما نصيبه لرجل آخر، فمن حق الشريك الذي لم يبع نصيبه أن يتزع من المشتري ما اشتراه قهراً، سواء وافق المشتري أم لم يوافق، لكنه يعطيه الثمن الذي اشترى به.

* * *

مشروعيتها:

وهي ثابتة بالسنة والإجماع.

أما «السنة» عن جابر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قضى في

مسلم (٨-١٩)، وأبو داود (١٢١٣)، والبيهقي (٢٧٧)، وابن ماجه (١٢١٣)

الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(١).

و معني: «صرفت الطرق»: حددت ويئت.

وأما «الإجماع» فقد قال ابن المنذر - رحمه الله -:
(أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط)^(٢).

* * *

الحكمة من الشفعة:

شرعت الشفعة لمنع الضرر ودفع الخصومة إذ لا ضرر ولا ضرار، لأن هذا الأجنبي الذي اشترى حصة الشريك قد يحدث ضرراً لسوء مشاركته أو غير ذلك.

* * *

استئذان الشريك في البيع:

إذا أراد الشريك أن يبيع حصته من أرض أو دار أو بستان أو غير ذلك فإنه يجب عليه أولاً أن يعرض على شريكه

(١) البخاري (٢٤٩٥)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذي (١٣٧٠)، وابن ماجه (٢٤٩٩).

(٢) الإجماع.

ويستأذنه، فإن أذن له في البيع فليس له حق المطالبة بعد ذلك، وإن لم يأذن له، أو باع قبل أن يعرض عليه فللشريك حق الشفعة في ذلك.

قال ابن حزم - رحمه الله - (لا يحل لمن له ذلك أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه، فإن أراد من يشركه فيه الأخذ له بما أعطى فيه غيره فالشريك أحق به، وإن لم يرد فقد سقط حقه، ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه ممن باعه.

فإن لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشركه فيه، فمن يشركه مخير بين أن يمضي ذلك البيع، وبين أن يطله ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما بيع به)^(١).

قلت: والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به»^(٢). و«الربة»: الدار والمسكن ومطلق الأرض، و«الحائط»: البستان:

(١) المحلى المسألة (١٥٩٥).

(٢) مسلم (١٦٠٨)، وأبو داود (٣٥١٣)، والنسائي (٣٠١/٧).

مناقشة لشروط الفقهاء في الشفعة:

أولاً: هل يشترط أن يكون المشفوع فيه عقاراً؟

المقصود بالعقار هو غير المنقول، كالأراضي، والدور، والبساتين فكل هذا يطلق عليه عقار، وأما المنقول فهو مثل الأثاث والسيارات ونحو ذلك ممن ينقل ويتحول عن مكانه، وقد اختلف الفقهاء هل يشترط في الشفعة أن تكون من العقار فقط أم تصح في العقار والمنقول؟

(أ) فذهب جمهور العلماء إلى أن الشفعة لا تصح إلا في العقار وما يتصل به اتصال قرار كالفراش والبناء والأبواب، ودليلهم حديث جابر المتقدم «الشفعة في كل شركة لم تقسم ربة أو حائط»

(ب) وذهب الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد وأهل مكة إلى أن الشفعة في كل شيء، وحجهم في ذلك ما ثبت في بعض ألفاظ حديث جابر «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء»، رواه الطحاوي بإسناد لا بأس به^(١)، وروى نحوه عن ابن عباس مرفوعاً^(٢) وأعل بالإرسال.

(١) شرح معاني الآثار (١٢٦/٤).

(٢) ضعيف: الترمذي (١٣٧١)، والدارقطني (٢٢٢/٤) وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٠٩).

قلت: فالأرجح بذلك هو أن الشفعة تثبت في كل شيء، لأن العلة الموجودة في الشفعة في الأرض هي نفسها في غيرها.

قال ابن حزم - رحمه الله -: (الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعاً غير مقسوم بين اثنين فصاعداً، من أي شيء كان مما ينقسم أولاً، من أرض أو شجرة واحدة فأكثر، أو عبد أو أمه، أو من سيف، أو من طعام أو من حيوان أو من أي شيء بيع).

* * *

ثانياً: هل يثبت للجار حق الشفعة؟

تقدم في الحديث أن الشريك أحق بالشفعة، ولكن اختلف الفقهاء في الجار هل له حق الشفعة أم لا؟

(أ) فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يثبت للجار حق الشفعة، لأن الشفعة فقط للشريك، ولأنه إذا وقعت القسمة فلا شفعة كما ورد في حديث جابر المتقدم: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(١).

(١) تقدم تخريجه.

قالوا: فإذا كان الشريك يسقط في حقه الشفعة بعد القسمة، فالجار من باب أولى لا شفعة له.

(ب) وذهب الحنفية والثوري وغيرهم إلى ثبوت الشفعة للجار لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبة»^(١) و«السقب: القرب والمجاورة».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «الجار أحق بشفعة جاره، يتظر به وإن كان غائباً، إذا كان طريقيهما واحداً»^(٢).

والراجح من هذا أنه إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة للجار، وذلك بأن يكون لكل منهما طريقه ومنافعه لا يشترك معه فيه غيره، وأما إن كان بينهما مشاركة في طريق وغيره فالشفعة ثابتة.

قال ابن عثيمين - رحمه الله: (فيؤخذ من هذا أنهما إن اقتسما وبقي الطريق واحداً لم يصرف، فالشفعة باقية وهذا

(١) البخاري (٢٢٥٨)، وأبو داود (٣٥١٦)، والترمذي (١٣٧٠)، والنسائي (٣٢٠/٧)، وابن ماجه (٢٤٩٥).

(٢) صحيحه الألباني: رواد أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩) وابن ماجه (٢٤٩٤).

هو القول الراجح^(١).

قال ابن القيم - رحمه الله -: (فإن الناس في شفعة الجوار طرفان ووسط؛ فأهل المدينة وأهل الحجاز وكثير من الفقهاء ينفونها مطلقاً، وأهل الكوفة يثبتونها مطلقاً، وأهل البصرة يثبتونها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك كالطريق والماء ونحوه، وينفونها عند تميز كل ملك بطريقه، حيث لا يكون بين الملاك اشتراك وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها، ويزول عنه القضاء والاختلاف)^(٢).

ثالثاً: هل تثبت الشفعة فيما لا تجب فيه القسمة؟

الأمور المشتركة منها ما يمكن قسمتها دون ضرر على الشريكين، ومنها ما لا يمكن قسمتها، لأنه لو قسم لحدث بذلك ضرر.

مثال: أرض واسعة كبيرة، فإنها إذا قسمت لا يتضرر أحدهما بالقسمة.

وإذا اشترك اثنان في أرض صغيرة (١٠م × ١٠م مثلاً) ففي هذه الحالة لو قسمت لوقع الضرر على كل منهما

(١) الشرح الممتع (٤/٤٧٠).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٣٠٩٩) (ط/دار الكتب العلمية - بيروت).

لأنهما لا يتفعان بها.

والسؤال: هل يشترط في الشفعة أن تكون مما يجب فيه الفسحة؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك على قولين، فيرى بعضهم أن الشفعة فيما يقسم فقط، وأما ما لا يقسم فلا شفعة فيه.

ولكن الأرجح هو ثبوت الشفعة في كل منهما سواء مما يقسم ومما لا يقسم، بل هي فيما لا يقسم أولى لتحقيق الضرر فيها أكثر.

* * *

رابعاً: هل يشترط أن يكون المشفوع فيه خرج بعوض؟

معنى السؤال أن الشريك قد يخرج حصته بعوض مالي كأن يبيع حقه، أو بعوض غير مالي كأن يدفع نصيبه صداقاً للزوجة فيعطيهما حصته في أجرة العقار، ويمكن كذلك أن يخرج عن طريق الهبة، والسؤال الآن: هل الشفعة تثبت في أي وسيلة انتقل بها الملك أم هي خاصة في المبيع فقط؟

اختلف العلماء في ذلك فيرى بعضهم أنه لا شفعة إلا

فيما كان بعوض مالي، أي: أنهم يرون أن الشفعة في المبيع فقط، أما إذا انتقل بعوض غير مالي كالصداق، أو بلا عوض كالهبة أو الصدقة فلا شفعة فيها، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية.

والقول الثاني: جواز الشفعة في ذلك كله، وهو مذهب الشافعية والمالكية وهو الأرجح لتحقيق معنى الشفعة فيه، إلا أن يكون على صورة قهرية كالإرث، فلا شفعة فيه.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (ولكن القول الأرجح أنه إذا انتقل بغير عوض، فإن كان قهرياً فلا شفعة، وإن كان اختيارياً ففيه الشفعة).

وبناء على هذا القول الأرجح: فلو انتقل المال بالإرث فلا شفعة لأنه انتقل بغير عوض على صورة قهرية.

أما إذا وهب الشريك نصيبه للشريك أن يشفع، ويكون الثمن من خلال تقدير قيمة الموهوب من لدن أهل الخبرة، فيعطى هذا المال إلى الموهوب له، وإلا فلا^(١).

خامساً: هل يشترط المبادرة بالشفعة؟

يرى فريق من العلماء أن الشفيع عليه أن يبادر في الأخذ

(١) الشرح المتع (٤/ ٤٦٥).

بالشفعة فوراً بعد علمه بانتقال ملك شريكه، وإلا سقط حقه، وبهذا ذهب الجمهور، لكن المالكية لم يروا الفورية لكنه يُمهّل إلى سنة.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بقوله عليه السلام: «الشفعة لمن واثبها»^(١)، وبحديث «الشفعة كحل العقال»^(٢)، ولكنهما حديثان ضعيفان فلا يعمل بهما.

وإذا كان الأمر كذلك فإننا نرجع إلى الأصل، وهو ثبوت الحق للشريك في الشفعة ما لم يثبت دليل يدل على رضاه بانتقال ملك شريكه، والأولى أن يضرب له أجل، فإن أراد الأخذ بالشفعة فله ذلك، وإلا سقط حقه بعد مضي الأجل المحدد له.

وكذلك يسقط حقه بالشفعة إذا رضي بتصرف شريكه ببيع حصته أو هبته أو غير ذلك.

(١) ضعيف رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٤٠/٦) وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير.

(٢) ضعيف: ابن ماجه (٢٥٠)، والبيهقي (١٠٨/٦)، وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٥٤٢)، وابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٧٨).

ملاحظات:

(١) يشترط أن يدفع الشفيع للمشتري قدر الثمن الذي وقع عليه العقد، فيأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن إن كان مثلياً، أو بقيمته إن كان متقوماً.

(٢) إذا عجز عن دفع الثمن سقطت الشفعة.

(٣) يشترط أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة، فإن أراد أن يأخذ بعض حصة شريكه التي باعها سقط حقه في الكل.

(٤) إذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع وكانوا مختلفين في سهامهم، فإن لكل واحد منهم حقه في الشفعة بقدر سهمه، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

بينما يرى الحنفية وابن حزم أنها بالتساوي بينهم لاستوائهم في سبب استحقاقها.

(٥) هل الشفعة تورث؟

ذهب مالك والشافعي إلى أن الشفعة تورث، ولا تبطل بالموت، وأن الحق ينتقل إلى الورثة.

وقال الحنفية: لا يورث حق الشفعة حتى لو كان الميت قد طالب بها ما لم يصدر حكماً من الحاكم بها.
وعند أحمد: لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها سواء صدر حكم حاكم له بذلك أم لا.

* * *

كتاب العارية

معنى العارية:

إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض على غير وجه التملك.

شرح التعريف: إذا أعطى إنسان لآخر شيئاً يتنفع به ثم يرده إليه، أي أن هذا الشيء لا يفنى بالاستعمال، فيسمى هذا الصنيع: «عارية»، كمن يعير غيره أدوات المنزل أو يعيره سيارته، ونحو ذلك، وأما إذا كان الإعطاء يفنى فلا تسمى عارية بل «منحة»، مثل أن يعطيه تمرًا يأكله وعلى هذا فالعارية تختلف عن «الهبة» لأن الهبة تمليك للعين، وأما العارية فهي إباحة للانتفاع بالعين فقط ثم ردها لصاحبها.

* * *

مشروعيتها:

العارية من أعمال البر وهي ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع.

أما «القرآن» فقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢).

وأما «السنة»: ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي صلی الله علیه وسلم فرساً من أبي طلحة يقال له: المندوب فركبه، فلما رجع قال: «ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً»^(١).

قال الأصمعي: يقال للفرس: بحر، إذا كان واسع الجري، أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر.

وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه وسلم استعار منه يوم حنين أدرعاً، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة»^(٢)، وفي ولفظ: «بل عارية مؤداة»^(٣).

وقد ذم الله عز وجل من يمنعون إعارة غيرهم فقال:

(١) البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧)، وأبو داود (٤٩٨٨)، والترمذي (١٦٨٦)، وابن ماجه (٢٧٧٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٩)، وأحمد (٤٠٠/٣)، والحاكم (٥٤/٢) وصححه.

(٣) صحيح رواه أبو داود (٣٥٦٦)، وأحمد (٢٢٢/٤)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٦).

﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَآؤُونَ﴾^(١) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (الماعون: ٧).

قال ابن مسعود رضي الله عنه: هو العواري: القدر والدلو والميزان^(١)، وهذا المعنى هو الثابت عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وأم عطية وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يعلم عن الصحابة خلاف ذلك.

وأما «الإجماع»: فقد أجمعت الأمة على جواز العارية واستحبابها^(٢).

* * *

شروط العارية:

(١) أن يكون المعير (صاحب العارية) أهلاً للتبرع، وعلى هذا فولي مال اليتيم لا يعير مال اليتيم، لأنه غير مالك له.

(٢) أن يكون النفع مباحاً، وعلى هذا فلا يجوز إعارة ما فيه نفع محرم.

(٣) أن تكون العين المنتفع بها باقية بعد الانتفاع.

(٤) القبض من المستعير، لأن الإعارة عقد تبرع، فلا تثبت إلا بالقبض كالهبة.

(١) الطبراني في الكبير (٢٠٠٧/٩).

(٢) المغني (٣٤٠/٧).

انعقاد العارية:

تتعقد العارية بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال.

حكم الإعارة وآثارها:

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (العارية بالنسبة للمستعير جائزة ولا تعد من السؤال المذموم لجريان العادة بها، أما بالنسبة للمعير فإنها سنة وهذا هو الأصل، وقد تجب أحياناً)^(١).

ثم ذكر - رحمه الله - مثلاً تجب فيه الإعارة: لو طلب منك شخص في برد شديد أن تعطيه رداءً يلتحف به وجب عليك أن تقبل.

وقال ابن حزم - رحمه الله -: (والعارية جائزة، وفعل حسن، وهي فرض في بعض المواقع - إلى أن قال - ومن سألها إياه محتاجاً ففرض عليه إعارته إياه إذا وثق بوفائه، فإن لم يأمنه على إضاعة ما يستعير أو على جمده فلا يُعَرِّه شيئاً)^(٢).

(١) الشرح الممتع (٤/ ٣٧٩).

(٢) المحلى (١٠/ ١٦٠).

وأما عن الأثر المترتب على الإعارة: فقد ذهب الحنفية والمالكية أن الإعارة «تمليك المنفعة» للمستعير، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإعارة «إباحة الانتفاع» فقط.

والفرق بين الرأيين أن القول الأول يبيح للمستعير أن يعير العارية لغيره لأنها تمليك له، وعلى القول الثاني لا يباح له أن يعيرها لغيره، وهذا هو الراجح والله أعلم لأنه في الحقيقة لم يملكه ذلك إنما ملكه أن ينتفع هو فقط، فلا يباح أن يعيره لغيره إلا بإذنه حتى لو كان الإذن ضمناً.

واتفق جميع المذاهب على أنه لا يجوز له إجارة العارية.

* * *

ضمان العارية:

اختلفت آراء المذاهب في حكم العارية هل هي مضمونة أم أمانة؟ والفرق بينهما أنها إن تلفت، فإن قلنا إنها مضمونة وجب عليه أن يرد مثلها إن كان لها مثل، أو

قيمتها إن لم يكن لها مثل، وإن قلنا إنها أمانة فلا يجب عليه شيء إلا إذا كان التلف بسبب تفريط أو تعدٍ منه.

فيرى الحنفية أن يد المستعير على العارية يد أمانة لا يضمن إلا بتعدٍ أو تقصير.

وذهب الشافعية إلى أن يده يد ضمان إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه، وأما إن تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان.

وذهب الحنابلة إلى أنها مضمونة مطلقاً سواء تعدى أم لم يتعد.

وذهب المالكية إلى أن العارية إن كانت مما يخفى كالثياب فعليه الضمان مطلقاً إلا إذا أتى ببينة، وإن كان مما لا يخفى كالعقار فلا ضمان.

والخلاصة: أنه إن فرط في حفظها ضمنها باتفاق العلماء، وإن لم يفرط ففيه النزاع المذكور، فعند الحنفية: لا ضمان عليه، وعند الشافعية والحنابلة عليه الضمان بقيمتها يوم تلفت، وعند مالك إذا تلفت بسبب

معلوم ومعه بينة فلا ضمان، وإن ادعى التلف بسبب خفي لم يقبل منه.

قال الخطابي - رحمه الله -: (وقد اختلف الناس في تضمين العارية فروي عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما سقوط الضمان فيهما، وقال شريح والحسن، وإبراهيم: لا ضمان فيها، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهوية.

وروي عن ابن عباس، وأبي هريرة أنهما قالاً: هي مضمونة، وبه قال عطاء والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وقال مالك بن أنس ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون، وما خفي هلاكه من ثوب ونحوه فهو مضمون^(١).

والراجح: أنه غير ضامن وأن يده يد أمانة: فلا يضمن إلا بالتعدي لما ثبت أن النبي صلوات الله عليه لما استعار من صفوان أدرعاً قال له صفوان: أعارية مضمونة أم عارية مؤداة؟ قال: «بل عارية مؤداة»، فدل ذلك على

(١) معالم السنن (٣/ ٨٢٥) هامش أبي داود.

أنها من باب الأمانات التي يجب ردها، ولا تضمن إلا بالتعدي.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «العارية ليست بيعاً ولا مضمونة، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن»^(١).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: العارية بمنزلة الوديعة، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدي^(٢).

وهذا مذهب الحنفية، وابن حزم، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

ملاحظات:

(١) الحديث الذي استدلوا به على ضمان العارية بلفظ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٣) حديث ضعيف لأنه من رواية الحسن عن سمرة فهو منقطع لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وأما ما ورد في بعض طرق حديث صفوان أن الرسول ﷺ قال له:

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤/٤١٥)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/١٧٠).

(٢) عبد الرزاق (٨/١٧٩).

(٣) أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٣٧٣٧).

«بل عارية مضمونة»، فكل طريقه ضعيفة، ولو صحت فإنها لا تقاوم الرواية التي ذكرناها وهي قوله «عارية مؤداة»، لأن هذه أصح إسناداً، ولأنه فرق فيها بين العارية المضمونة والمؤداة حيث سأل «أعارية مضمونة أم عارية مؤداة» قال: بل عارية مؤداة.

وعلى تقدير ثبوت الرواية السابقة: «بل عارية مضمونة» فتحمل على أن النبي ﷺ ضمنها تطوعاً، لا أن أصل العارية تكون مضمونة.

(٢) إذا تلفت العارية بتفريطه أو تعديه فعليه الضمان بمثلها إن كان لها مثل، أو قيمتها إن كانت لا مثل لها، وتقدر القيمة بيوم تلفها، لا بيوم إعارتها.

* * *

استرداد العارية:

أولاً: يجب رد العارية لصاحبها لأن الله تعالى يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» (النساء: ٥٨) ولأن النبي ﷺ قال: «أدّ الأمانة إلى من

(١) نيل الأوطار (٦/٣٠).

أَتَمَّنْكَ وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ»^(١).
وللمعير أن يسترد عاريتَه لأنها ملكه وهو أحقُّ بها،
لكن إن كان في استردادها ضرر بالمستعير أجل حتى
يتقي ضرره.

ثانيًا: تكاليف رد العارية على المستعير، أي: أنها
إذا احتاجت إلى تكاليف في حملها ونقلها فهي على
المستعير.

ثالثًا: إذا استعيرت العارية فتلفت فيما استعيرت
لأجله فلا ضمان عليه، فإذا استعار مثلاً سيارة فتلفت
الإطار (الكوتش) فلا ضمان، ولو استعار منشفة
(فوطه) فذهب حملها فلا ضمان لأنها تلفت فيما
استعيرت له.

ملحوظة: إذا استعار كتاباً فكتب في حواشيه، فهل
يضمن الكتاب.

الجواب: نعم، لأن هذا إتلاف على صاحبه وتعد
بغير حق.

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤) وصححه، والحاكم (٥٣/٢) وحسنه، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٢٣).

رابعًا: هناك حالات تنقل فيه العارية من الأمانة إلى
الضمان، وهي:

(أ) إذا ضيعها ولم يحافظ عليها حتى سرقت
بتفريط منه.

(ب) إذا استعملها استعمالاً غير مألوف عادة.

(ج) إذا خالف في شرط شرطه عليه المعير.

خامسًا: حكم ما حازه المستعير في وقت الإعارة من
منافعها: كحلب الشاة، والانتفاع بصوفها، أو نتائجها
وثمار شجرة ونحوه، وأجرة سيارة منحه أجزتها، ونحو
ذلك فكل هذه تكون حقاً للمستعير، ولا يحل للمعير
مطالبته بها.

* * *

من أنواع الإعارات

(أ) إعارة الثوب:

يجوز أن يستعير الإنسان من غيره ما يتجمل به، ولا
يكون ذلك من باب المتشبع بما لم يعط، فقد ثبت أن

النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن لمصلى العيد فقيل له، إحدانا ليس لها جلباب، قال: «لتلبسها صاحبته من جلبابها»^(١).

وثبت أيضاً أن كعب بن مالك لما بشر بالتوبة أعطى ثوبه للبشير، واستعار ثوبين غيرهما^(٢).

وقد كان لعائشة رضي الله عنها درع قطري على عهد رسول الله ﷺ قالت: «فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إليّ تستعيره»^(٣)، ومعني «تقين»: تزين.

قال الحافظ رحمه الله: (وفي الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغّب فيه وأنه لا يعد من التشبع)^(٤)، ومعني قوله: إنه لا يعد من المتشبع إشارة إلى حديث النبي ﷺ «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»^(٥).

(١) البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠)، وابن ماجه (١٣٠٧).

(٢) مسلم (٢٧٦٩).

(٣) البخاري (٢٦٢٨).

(٤) فتح الباري (٢٤٢٥).

(٥) البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠)، وأبو داود (٤٩٩٧).

(ب) منيحة العنز:

والمقصود بها أن يعطي الرجل صاحبه ناقة أو شاة يتتفع بحلبها ووبرها زمناً ثم يردّها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نعم المنيحة اللقحة الصفي منيحة، والشاة الصفي، تغدو بإناء وتروح بإناء»^(١)، ومعني «اللقحة» الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة، «الصفي»: الكريمة الغزيرة اللبن. «إناء» أي: باللبن يعني تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة - أعلاهن منيحة العنز - ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق مواعودها إلا أدخله الله بها الجنة»^(٢).

قال حسان - راوي الحديث - فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن

(١) البخاري (٢٦٢٩)، ومسلم (١٠١٩) (١٠٢٠).

(٢) البخاري (٢٦٣١)، وأبو داود (١٦٨٣)، وأحمد (١٦٠/٢).

الطريق ونحوه - فما استطعنا أن نبليغ خمس عشر خصلة.

(ج) إعاره ما لا يضر المعير:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» ^(١) قال أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم.

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث:

فقليل هو على النذب، وقيل علي الإيجاب وهو ظاهر الحديث، ورجح الأولون النذب لأنه لو كان واجباً لما أعرضوا عنه، ويدخل في هذا المعنى كل ما يتنفع به المستعير ولا ضرر فيه على المعير، فإنه لا يحل منعه، وإذا منعه قضى الحاكم به.

ثبت عن يحيى المازني أنه قال: كان في حائط جدي

(١) البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥).

ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد أن يحوله إلى ناحية من الحائط، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عمر بن الخطاب، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله ^(١)، ومعنى «الربيع» النهر الصغير.

(د) من أنواع العارية:

الدار يبيع له سكنها، والدابة يبيع له ركوبها، والأرض يمنحه أن يزرعها، وإطراق الفحل لتحمل الإناث، والثياب ليلبسها، والأشجار ليأكل ثمارها.

* * *

(١) مالك في الموطأ (٧٤٦/٢).

كتاب الوديعة

معنى الوديعة

لغة: الترك من «أودعت الشيء» إذا تركته.

وشرعاً: إعطاء المال لمن يحفظه لصاحبه

* * *

مشروعيتها

الوديعة مشروعة ومندوب إليها، لأنها من الإحسان وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥).

وقال ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» (١).

وأجمع العلماء في كل عصر على جواز الإيداع، والاستيذان لأن الناس في حاجة إلى ذلك، بل في ضرورة إلى ذلك.

* * *

(١) أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، وصححه الشيخ الالباني في السلسلة الصحيحة (٤٢٣).

حكم الإيداع:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (هي بالنسبة للمودع - بكسر الدال - مباحة، وبالنسبة للمودع عنده: سنة بشرط أن يكون قادراً على حفظها وصيانتها) (١).

* * *

حفظ الوديعة:

يجب على من أودعت عنده وديعة حفظها وردها إلى صاحبها إذا طلبها منه لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨).

وطريقة حفظها: هو أن يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله، وأن يحفظها بحرز مثلها، وألا يخالف فيها ما اشترط عليه صاحب الوديعة إلا إذا كان في هذا الشرط تحقق لهلاك الوديعة فالواجب عليه حفظها وإن خالف الشرط.

مثال: لو قال له صاحب الوديعة: احفظ هذه الوديعة في هذا الصندوق الذي عندك، وكان الصندوق صغيراً (١) الشرح الممتع (٤٨٨٤).

يمكن ضياعه أو يحمله لص سرقة، فلمودع عنده أن يحفظه في مكان أكثر حرزاً وأماناً.

هل الوديعة أمانة أم مضمونة؟

اتفقت المذاهب على أن الوديعة أمانة، أي: أنها إذا تلفت بغير تعدٍ منه أو تفريط فلا ضمان عليه.

مثال تلف الوديعة: أنها إذا احترقت، أو سرقت أو أفسدها المطر طالما أنه كان محافظاً عليها.

ويترتب على كونها أمانة أنه يجب رد الوديعة متى طلبها صاحبها لأن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

تنبيه: يجوز لكل من المودع والمودع عنده فسخ الإيداع متى شاء لأنه عقد جائز غير لازم.

* * *

متى يضمن الوديعة؟

هناك حالات تتحول فيها الوديعة من الأمانة إلى الضمان فمن ذلك:

(١) إذا ترك المودع عنده حفظ الوديعة فإنه يضمنها لأن ذلك تفريط منه.

(٢) إذا أودع الوديعة عند آخر بغير عذر صار خائناً، أما إن كان لعذر كأن يقع حريق في داره فيدفعها إلى غيره جاز ذلك.

أو دفعها إلى من يحفظ له ماله عادة كابنه أو زوجته أو نحو ذلك فلا يضمنها على الراجح، إلا إن كان هذا الذي دفعها إليه غير أمين.

(٣) استعمال الوديعة، كأن يلبس الثوب صار بذلك ضامناً، فإن ترك الاستعمال بعد ذلك فهلكت ضمنها أيضاً عند المالكية والشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: لا يضمن.

(٤) السفر بالوديعة؛ إذا سافر بها ضمنها إذا هلك، والواجب عليه أن يردها إلى صاحبها أو وكيله قبل السفر.

(٥) جحود الوديعة: أي إنه إذا طالبه صاحب الوديعة بردها فجحد، ثم هلك بعد الجحود ضمنها لأنه لما طلبها فقد عزله عن حفظ ماله، وأصبح

بجحوده لها مغتصباً، فيضمن.

(٦) إذا خلط الوديعة بغيرها خلطاً لا يتميز، كخلط الزيت المودع عنده بزيت الخصاص به، وسواء كان الخلط بمثله أو بغيره فإنه يضمنه.

(٧) مخالفة شرط المودع في حفظ الوديعة، إلا إذا نقلها إلى مثل حرزه أو أكثر حرزاً منه فلا يضمن على الراجع.

ملاحظات:

(١) إذا اختلفوا هل رد الوديعة لصاحبها أم لا؟ فالقول قول المودع عنده مع يمينه لأنه أمين، وما على المحسنين من سبيل.

(٢) كذلك إذا اختلفوا في تلف الوديعة وعدم تلفها، فالقول قول المودع عنده مع يمينه لأنه أمين.

(٣) كذلك إذا اختلفوا أنه فرط في حفظها فالقول قول المودع عنده مع يمينه لأنه أمين، ويرجع في ذلك إلى العرف والخبرة، وذلك بأن يُعلم كيف حفظها، فإن كان العرف والخبرة يقضي بأن ذلك حفظ لها فلا يحكم عليه بالتفريط، وإن كان يقضي بأن ذلك ليس بحفظ ضمنها.

(٤) اعلم - رحمك الله - أن ما يودع في البنوك تحت مسمى «الوديعة» باطل لا يصح، وهذه ليست بوديعة في حقيقة الأمر، بل هي قرض، لأنها لا تنطبق عليها أحكام الوديعة، فالبنك يتتفع بها ويستهلكها، وهو ضامن لها في كل الأحوال، وهذه صفة القرض وليست صفة الوديعة.

(٤) تكاليف نقل الوديعة على المودع (صاحب الوديعة).

* * *

انتهاء الوديعة:

تنتهي الوديعة بما يلي:

(أ) استرداد الوديعة أو ردها.

(ب) موت المودع أو المودع عنده.

(ج) الحجر على المودع للسفه، وعلى المودع عنده للإفلاس رعاية للمصلحة.

(د) نقل ملكية الوديعة لغير المالك.

* * *

كتاب الغصب

معنى الغصب:

لغة: أخذ الشيء ظلماً أو قهراً جهاراً.

شرعاً: الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق.

وهذا التعريف شامل لجميع الحقوق سواء كان التعدي على مال منقول كالحيوان أو عقار كالأرض والدور، ويشمل الاعتداء على المنافع، وسائر الاختصاصات كحق التحجير (أى: إحياء الأرض الموات بوضع الأحجار على حدودها).

* * *

تحريم الغصب:

ثبت تحريم الغصب بالقرآن والسنة والإجماع.

أما «القرآن» فقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وأما «السنة» فقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» (١).

وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» (٢).

وقوله ﷺ: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين» (٣).

وأما «الإجماع» فقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب، وهو معصية من الكبائر، حتى ولو كان المغصوب شيئاً يسيراً.

ملاحظات:

(١) الغاصب يضمن ما غصبه سواء كان المغصوب عقاراً (كالدور والأراضي)، أو منقولاً (كالحيوان والأثاث)، وسواء كان عيناً أو منفعة.

(١) البخاري (٦٧) (١٠٥) (١٧٣٩)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكر، ورواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.

(٢) رواه أحمد (١١٣٥)، والبيهقي (١٠٠/٦)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٦٦٢).

(٣) البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، والترمذي (١٤١٨).

(٢) الراجح أن الغاصب يضمن زوائد ونماء المغصوب، سواء كان منفصلاً أو متصلاً به، فمن النماء المنفصل: ثمرة الشجرة وولد الحيوان، ومثال المتصله كالسمن، فكل ذلك إذا تلف ضمنه الغاصب.

مثال: غصب شاة، ثم انتجت هذه الشاة، فمات الأولاد فعلى الغاصب أن يرد الشاة، ويضمن ما مات من أولادها.

مثال آخر: غصب شاة فسمنت عنده، ثم هزلت، فعليه رد الشاة، ويضمن السمن الذي فقدته.

(٣) اختلف العلماء في ضمان منفعة المغصوب، والراجح ضمانه كذلك، لأنه عطل على صاحبها هذه المنفعة، فلو أنه غصب داراً، فعليه أن يرد الدار وأجرة المثل سواء أجره الغاصب أو لم يؤجره.

* * *

أحكام الغصب:

يتعلق بالغصب هذه الأحكام:

(أ) الإثم، لأن ذلك معصية. لقوله ﷺ: «من غصب شبراً من أرض طوقه الله تعالى من سبع أرضين»

يوم القيامة»^(١).

(ب) يجب رد العين المغصوبة ما دامت قائمة لقوله ﷺ: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً، وإن أخذ أحدكم عصاً أخيه فليردها عليه»^(٢).

ومع وجوب رد المغصوب، فإن مؤنة الرد على الغاصب. (ج) ضمان المغصوب إذا هلك، أو تلف عند الغاصب سواء كان بفعله أو بغير فعله، أي أن عليه تعويض صاحب الحق. وطريقة الضمان أن يرد مثله إن كان المال مثلياً، فإن لم يكن مثلياً رد قيمته.

ملاحظات:

(١) الغاصب يجب عليه رد ما زاد من نماء فيما غصبه، لا يحل له منه شيء، لأنه مال صاحبه، فإن هلك هذا النماء أو تلف ضمنه أيضاً، ووجب عليه أن يرد مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن لم يكن مثلياً، ولا يحل للغاصب من هذا النماء شيء لقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) روى أبو داود، (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠)، وأحمد (٢٢١/٤)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٨٠٨).

(٣) أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٥٢٠).

«لعرق ظالم»: هو الرجل يغرس في غير أرضه بغير إذن صاحبها.

(٢) اختلف الفقهاء في حساب القيمة هل تقدر يوم غصبه أو يوم رده، والراجح أنه يحسب بأعلى قيمة وصل إليه حتى لو نقص الثمن عن ذلك.

قال ابن حزم - رحمه الله -: (لأنه حين زاد ثمنه كان فرضاً عليه رده إلى صاحبه بجميع صفاته، فكان لازماً أن يرده إليه وهو يساوي تلك القيمة، فإذا لزمه ذلك ثم نقصت قيمته فإنه لا يسقط رد ما لزمه رده^(١)).

قلت: وهذا القول هو مذهب الشافعية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله.

(٣) إذا بنى الغاصب في الأرض، أو غرس فيها زرعاً، فإنه يلزمه قلع الزرع أو هدم البناء وتسوية الأرض، ودفع أرش نقصها (ومعنى «الأرش» فرق نقص قيمة الأرض، لأن الأرض إذا زرعت نقصت قيمتها عما كانت، فعليه دفع هذا الفرق)، وعليه أيضاً

(١) المحلى (٨/ ٥٧٢ - ٥٧٣) ضمن المسألة (١٢٥٩).

أن يدفع قيمة أجرة الأرض مدة غصبه لها.

(٤) إذا غصب نوى فزرعه فإن الزرع لصاحب النوى لأنه ملكه، ولو غصب شيئاً فخلطه بغيره مما لا يتميز كأن يغصب زيتاً فيخلطه بزيت يملكه؛ فإن لم تنقص القيمة فهما شريكان بقدر مالهما، وإن نقصت القيمة بهذا الخلط ضمنها الغاصب، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه.

وإن كان خلطه بما يتميز عنه، وجب على الغاصب تخليصه حتى لو كلفه ذلك مؤنة كثيرة، ويمكن أن يقال للقاضي في ذلك نظر حيث المصلحة والمفسدة، فقد يأمر الغاصب بتعويض صاحب المال مثل ما اغتصبه باعتبار أنه لما خلطه صار كالمال التالف، وقد يأمر بتخليصه.

* * *

تصرفات الغاصب:

إذا تصرف الغاصب في المغصوب ببيع أو إجارة أو غير ذلك، فكل هذه التصرفات باطلة.

فلو غصب داراً وباعها، فالبيع باطل، ولا تنتقل الملكية للمشتري وعلى المشتري أن يرجع على الغاصب باسترداد ما أخذه منه.

(١٧٧٨) وهذا خلطه بغيره.

ولو أجر داراً مغبوبة فالإجارة باطلة، فلو أجرها بأقل مما تستحقه ضمن الغاصب الفرق، ولو أجرها بأكثر مما تستحق أعطى المالك ما تستحقه، ويعطيه الزيادة أيضاً وليس للغاصب حق لقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»^(١).

مثال: غصب شقة إيجارها يساوي ألف جنيه شهرياً، فأجرها بخمسمائة جنيه، فيلزمه أن يرد الشقة لصاحبها، ويرد الأجرة الحقيقية (ألف جنيه)، ولا يقال إنه أجرها بخمسمائة، وأما لو أجرها مثلاً بألف وخمسمائة، فإنه يعطي للمالك الألف وخمسمائة وليس له حق في شيء.

وهناك قول آخر وهو أن تصرفات الغاصب صحيحة لكنها موقوفة على إجازة المالك، أو يقال إذا كان يلحق في إبطالها مشقة فإننا نغضي التصرف للضرورة^(٢).

* * *

مسألة: إذا جهل الغاصب صاحبه:

إذا جهل الغاصبُ صاحبَ الشيء المغصوب تصدق به

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر في ذلك الشرح المتع (٤٣٢٤).

عن صاحبه، على أن يضمن إذا ظهر صاحبه وطالبه به، بمعنى أنه إذا تصدق لأنه جهل صاحبه، ثم ظهر بعد حين وجاءه صاحب الشيء المغصوب يطالبه به، فإنه يخيره بين أن يوافق على هذه الصدقة، وبين أن يعطيه غيرها وتكون الصدقة للغاصب، وهذا الحكم يقال في كل مال جهل صاحبه.

* * *

فصل: في إتلاف المال للغير:

معنى الإتلاف: هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة. فهذا موجب للضمان لأنه اعتداء وضرر. وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾ البقرة: ١٩٤ والقاعدة الشرعية: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها، وجعل فيها الطعام وقال: «كلوا، وحبس الرسول والقصعة

طرد (٢٥٦٩) (٢٥٧٠) وفي نسخة (٢٥٧١)

حتى فرغوا، فدفعت القصعة الصحيحة وحبس المكسورة»^(١).
وفي الحديث عند أبي حاتم والدارقطني: «من كسر شيئاً فهو له، وعليه مثله» - زاد الدارقطني - «فصارت قضية»^(٢).

ولا يشترط أن يكون الإتلاف نتيجة غصب الشيء، أي أنه إذا أتلفه بأي سبب كان، كأن يكسر إناءً لآخر أو يقطع زرعاً له أو يقتل بهيمة أو غير ذلك.

ولا فرق كذلك بين أن يكون الإتلاف مباشرة أو تسبباً غير مباشر، مثل أن يفتح قفصاً فيه طائر فطار الطائر ضمنه؛ لأنه تسبب في ذلك، ولا فرق كذلك بين أن يكون ذلك عمداً أو خطأ، وسواء كان من بالغ أو صبي.

ملاحظات:

(١) يجب على أصحاب المواشي حفظها ليلاً،

(١) البخاري (٢٤٨١) (٥٢٢٥)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٣٥٩)، وابن ماجه (٢٣٣٤)، والمقصود بقوله: «حبس الرسول» أي الذي أرسلته أم المؤمنين بالقصة.

(٢) الدارقطني (١٥٣/٤)، ومسند أبي يعلى (٨٥/٦)، وفي إسناده عمران بن خالد الخزاعي: ضعيف ولا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، قلت: وقد توبع عند الطبراني في «الصغير» (٢٠٥/١)، ولفظه «طعام مكان طعام، وإناء مكان إناء».

وعلى أصحاب الحوائط (البساتين) حفظها نهاراً، فإذا أفسدت المواشي زروع قوم بالليل فعليهم الضمان، فعن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيهم، فكلّم رسول الله ﷺ فيها، ففضى بأن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل^(١).

وعلى هذا فلا ضمان على أصحاب المواشي إذا أفسدت بالنهار، لأن الواجب على أصحاب الزرع حمايته بالنهار.

ولا يعني ذلك أن صاحب الماشية يرعى قريباً من مزارع الناس لأنه من المعلوم أن البهائم سوف تذهب إلى الزرع وتأكل منه، فلو رعى قريباً من مزرعة ليس عليها جدار ولا شبّاك ولا نحوه فأفسدت ضمنها أيضاً صاحب الماشية.

(٢) إذا حفظت المواشي ليلاً، ورعاها أصحابها بعيداً عن مزارع الناس، ومع هذا أفسدت من غير تعد ولا تفريط من صاحبها، أو أنها أثناء طريقها ضربت بقدمها حجراً فأصاب شيئاً فأتلفه، فلا ضمان على صاحبها

(١) أبو داود (٣٥٦٩، ٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢).

لأن النبي ﷺ قال: «العجماء جبار»^(١).

و«العجماء» هي البهائم، و«جبار»: أي هدر وهذه هي القاعدة في إتلاف البهائم، أنه جبار، ما لم يكن تفريط أو تعد من صاحبها.

(٣) نماذج من التسبب في الإتلاف: إذا فتح قفص طائر فطار، أو باب دكان فسرقة اللصوص، أو باب اصطبل فخرجت البهائم وشردت، أو حل رباط سفينة فغرقت أو ذهبت بها الريح، ورأي بعض الفقهاء أنه لو روع إنساناً فأصيب بأذى ضمنه، وكذلك لو حبسه أو حال بينه وبين ماله حتى هلك ماله ضمن لأنه منعه عن حفظ ماله.

(٤) يشترط في الشيء المضمون بالإتلاف أن يكون مالا متقوماً أي: يباح الانتفاع به شرعاً، وعلى هذا فإذا أتلّف خمرًا أو خنزيرًا لمسلم فإنه لا يضمنه، وكذلك إذا أتلّف أصنامًا أو آلات اللهو لا يضمنها لأن منفعتها محرمة، ولا يضمن إتلاف كتب الفسق والفجور والكفر لإلحاقها ضررًا بعقائد الناس، بل الواجب إتلاف هذه الكتب. والله أعلم.

(١) البخاري (١٤٩٩) (٢٣٥٥)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٤٥٩٣)، والترمذي (١٣٧٧)، والنسائي (٤٥/٥)، وابن ماجه (٢٦٧٣).

ويرى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، أن الذي يتلف هذه الأشياء من يده (أي: صاحبها) أو ولي الأمر حتى لا يحصل فوضى وشر أعظم إذا قام أحاد الناس بتكسيرها أو تحريقها^(١).

* * *

فصل: دفع الصائل

الصائل: هو الذي يندفع على الناس يريد مالهم أو أنفسهم أو يريد امرأة يزني بها، وكذلك إذا صالت بهيمة على إنسان.

حكمه: للمصول عليه أن يدفع عن نفسه هذا العدوان، ولغيره أن يرد هذا المعتدي عن الناس بحسب قدرته.

طريقة دفع الصائل: يبدأ بدفعه بالأخف فالأخف إن أمكن كأن يمنعه بالكلام أولاً، فإن لم يمكن استغاث بالناس، فإن لم يمكن جاز أن يدفعه بالضرب باليد، فإن لم يمكن منعه بالسوط، وهكذا حتى إذا لم يمكن إلا بدفعه بالسلاح كأن يكون المعتدي شهر عليه سلاحاً جاز دفعه بالسلاح دفاعاً عن نفسه.

* * *

(١) راجع في ذلك الشرح المتع (٤/٤٥٤، ٤٥٥).

أدلة مشروعية الدفاع عن النفس:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَآعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد»^(١).

وثبت نحوه في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٢).

وأما دليل مشروعية التعاون في الدفاع عن الغير فلقلوه ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قيل: كيف أنصره ظالماً قال: تحجزه عن الظلم»^(٣)، ولأن في الدفاع عن الغير حفظ الحرمات مطلقاً، ولولا ذلك لذهبت أموال الناس وأنفسهم.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (١١٥/٧)، وابن ماجه (٢٥٨٠).

(٢) البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٣) البخاري (٢٤٤٤)، والترمذي (٢٢٥٥)، وأحمد (٩٩/٣).

حكم الدفاع الشرعي:

إذا هوجم على إنسان بقصد الاعتداء عليه بقتله، أو اتلاف عضو من أعضائه؛ سواء كان الهجوم من إنسان آخر أو من بهيمة، فالدفاع «عن النفس» واجب على قول الجمهور وعند الحنابلة أنه جائز لا واجب.

وحجة الجمهور ما تقدم من الآيات والأحاديث، وحجة الحنابلة الأحاديث التي تبدل على جواز عدم الدفع كقلوه ﷺ: «كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل»^(١)، وفي حديث الفتن قال ﷺ: «اجلس في بيتك، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك»^(٢).

وأما الدفاع «عن العرض» فواجب باتفاق الفقهاء، فيجب على المرأة أن تدفع عن نفسها من أراد أن يعتدي على عرضها ولو أدى ذلك إلى قتله.

وكذلك يجب على الرجل أن يدافع عن عرض أهله، لأن الأعراض حرمات الله في الأرض فلا سبيل إلى إباحتها بحال من الأحوال.

(١) أحمد (١١٠/٥)، والطبراني في الكبير (١٧٧/٢).

(٢) أبو داود (٤٢٦١)، وابن ماجه (٣٩٥٨)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٤٥١).

كتاب اللقطة واللقيط

أولاً: اللقطة

معنى اللقطة:

هو المال الضائع من (صاحبه)، أو هو كل مال معصوم معرض للضياع، لا يعرف مالكة.

حكم التقاط اللقطة:

اختلف العلماء في التقاط اللقطة، فيرى بعضهم وهم الخفية والشافعية أن الأفضل أن يلتقطها لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، ولأن فيه حفظ مال أخيه المسلم عن الضياع، وبعضهم يرى الوجوب، وبعضهم يرى الاستحباب.

ورأى المالكية والحنابلة كراهية الالتقاط لما ورد في الحديث «لا يأوي الضالة إلا ضال ما لم يعرفها»^(١).

قلت: والراجح الرأي القائل بوجوب التقاط اللقطة، وذلك بأن يلتقطها خشية أن تلتقطها أيدي خائنة أئمة فيضيع

(١) مسلم (١٧٢٥)، وأحمد (٣٦٠/٤)، وله شاهد عند أبي داود (١٧٢٠) من حديث جرير.

ولو اطلع إنسان في بيت آخر بغير إذنه من ثقب أو شق في باب فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه فلا مسئولية جنائية ولا مدنية، لا قصاص ولا دية عند الشافعية والحنابلة لقوله ﷺ: «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح»^(١).

وأما الدفاع «عن المال» فقد اختلف العلماء في حكمه، فالجمهور على أنه جائز لا واجب، ورأى بعض فقهاء المالكية أن الدفاع عن المال واجب. والله أعلم.

شروط دفع الصائل^(٢):

(١) أن يكون هناك اعتداء محقق، أما إذا كان من نحو التأديب من الأب، أو الزوج فإن هذا ليس اعتداءً.
(٢) أن يكون الاعتداء حالاً واقعاً بالفعل، لا مؤجلاً ولا مهدداً به.

(٣) ألا يمكن دفعه بطريقة أخرى.

* * *

(١) البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨)، وأبو داود (٥١٧٢)، والنسائي (٦١/٨).

(٢) راجع الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي.

مال المسلم بغير حق، ويجب على هذا الملتقط أن يردها لصاحبها متى عرفه كما سيأتي إن شاء الله.

وأما الحديث الذي احتج به المانعون فمقصوده من يلتقط اللقطة بنية التملك فهذا لا يجوز، وأما التقاطها بنية التعريف فلا يدخل في هذا الوصف.

* * *

أقسام اللقطة:

اللقطة تنقسم إلى لقطة حيوان ويقال لها «الضالة» ولقطة غير الحيوان وهي بقية الممتلكات، ولكل منها حكمها.

أولاً: لقطة غير الحيوان:

عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها، ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا شأنتك بها»، قال: فضالة الغنم قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها! معها سقاؤها وحذاؤها؛ ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»^(١).

(١) البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٦)، وابن ماجه (٢٥٠٤).

وورد زيادة معرفة عددها عند مسلم بلفظ: «اعرف عفاصها ووكاءها، وعددها».

ومعنى «العفاص»: الوعاء الذي يكون فيه الشيء، و«الوكاء» الخيط الذي تربط به.

والمقصود من الحديث معرفة ما يميزها عن غيرها حتى لا تختلط بمال الملتقط من ناحية، وحتى إذا جاءها صاحبها سألته عن علاماتها ليتبين صدقه من كذبه.

فتبين من هذا الحديث أن على الملتقط عدة أمور:

(أ) أن يتعرف على اللقطة، وذلك بمعرفة الوعاء، والرباط، والعدد، ونحو ذلك.

قال الحافظ - رحمه الله -: (والغرض معرفة الآلات التي تحفظ اللقطة، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس، والصفة، والقدر، والكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، والذرع فيما يذرع)^(١).

(ب) التعريف بها سنة كاملة في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد ونحو ذلك.

(١) فتح الباري (٨١/٥).

(ج) الاحتفاظ بهذه اللقطة عنده وديعة مدة التعريف، لا يجوز له التصرف فيها بأي حال من الأحوال، بل يحفظها كما يحفظ ماله، وتكون عنده أمانة ولا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط في حفظها، أما لو ضاعت أو تلفت من غير تفريط ولا تعد منه فلا شيء عليه.

(د) إذا جاء صاحبها فعرفها، وجب على الملتقط أن يردها إليه كاملة.

(هـ) إن لم يُعرفها أحد بعد السنة؛ جاز للملتقط الانتفاع بها لقوله عليه السلام في الحديث: «فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها».

(و) فإن جاء صاحبها بعد السنة، فإنه يردها إليه إن كانت ما زالت موجودة، أو يرد بدلها إن كانت استهلك، وهذا هو قول الجمهور ودليلهم ما ورد في رواية أبي داود: «فإن جاء باغيها فأدّها إليه، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء باغيها فأدّها إليه»^(١).

وجاء في رواية عند مسلم: «فإن لم تعرف فاستفّعها، ولتكن وديعة عندك»^(٢).

(١) رواه أبو داود (١٧٠٦)، وأحمد (١٩٣/٥).

(٢) رواه مسلم (١٧٢٢).

قلت: وسواء كان الملتقط غنياً أو فقيراً، وعلى هذا فالفرق بين ما قبل السنة وبعدها: أن قبل السنة يحتفظ باللقطة كما هي، وما بعد السنة ينتفع بها ويرد إليها بدلها إن جاء صاحبها وكانت قد استهلك.

قال النووي - رحمه الله -: (إن جاء صاحبها قبل أن يملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة، وأما بعد التملك فإن لم يجرى صاحبها فهي لمن وجدها، ولا مطالبة عليه في الآخرة، وإن جاء، فإن كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة^(١)، ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامة للمالك، وهو قول الجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه، وهو ظاهر اختيار البخاري)^(٢).

ملاحظات:

(١) اختلف العلماء في وجوب الإشهاد على اللقطة فيرى الحنفية والظاهرية وجوب الإشهاد لما ثبت في الحديث: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها إليه، وإلا فهو مال

(١) وعلى هذا فالزوائد المنفصلة بعد التملك تكون للملتقط.

(٢) انظر فتح الباري (٨٥/٥).

الله عز وجل يؤتيه من يشاء»^(١).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى استحباب الإشهاد فقط ولم يروا الوجوب، لأن النبي ﷺ لم يأمر زيد بن خالد ولا أبي بن كعب فيما التقطوه بالإشهاد.

(٢) يرى جمهور العلماء أن الملتقط إذا رد اللقطة إلى موضعها بعد أن التقطها، أو دفعها لغير الملتقط يكون ضامناً لها لأنه مفرط في حفظها.

(٣) لو أخذ اللقطة بنية التملك كان ذلك في حكم الغصب وعليه الضمان، ولا يبرأ إلا بالرد على المالك حتى لو هلك من غير تعدٍ ولا تفريط منه.

(٤) أقسام المال الملتقط: تنقسم اللقطة إلى أقسام:-

الأول: أن يعلم أن صاحبه تركه رغبة عنه كمن يرمي كراسي مكسورة في الطرقات، فهذا يجوز لمن وجدها والتقطها أن يملكها.

الثاني: أن يكون المال مما لا يتبعه الناس ويبحثون عنه

(١) صححه الألباني: رواه أبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥). انظر صحيح الجامع (٦٥٨٦).

كالشيء التافه اليسير، فمن وجده جاز له تملكه، ومع ذلك فإنه إذا علم صاحبه أعطاه له، وذلك نحو السوط والرغيف والسواك.

فعن أنس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق قال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(١).

وقد ثبت أن ميمونة رضي الله عنها وجدت ثمرة فأكلتها، وقالت: «لا يحب الله الفساد»^(٢).

الثالث: أن يكون مما يتبعه الناس ويسألون عنه، وربما أصابهم هم بسببه، فهذا هو الذي يتعلق به أحكام اللقطة هنا من حيث التعريف والحفظ ونحو ذلك كما سبق.

ويختلف هذا الشيء على حسب الأحوال والأماكن، ويحكم على ذلك بالغالب. والله أعلم.

(٥) جاء في بعض روايات الحديث أن معرفة وكائنها وعفاصها يكون قبل التعريف، وفي بعض الروايات أن ذلك بعد التعريف فما وجه الجمع بينها؟

(١) البخاري (٢٠٥٥)(٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١)، وأبو داود (١٦٥٢).

(٢) ابن أبي شيبة (٤١٦/٤).

قال النووي: (ويجمع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين؛ فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها كما تقدم، ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يملكها فيعرفها مرة أخرى تعريفاً وافياً محققاً ليعلم قدرها ووصفها فيردها إلى صاحبها)^(١).

ثانياً: لقطة الحيوان:

وتشمل لقطة الإبل والغنم ونحوهما، ويطلق عليها الضالة.

قال الحافظ - رحمه الله -: (قال العلماء: الضالة لا تقع إلا على الحيوان)^(٢)، وقد بين النبي ﷺ حكمها في الحديث السابق كما يلي:

(أ) ضالة الإبل القوية على الرعي وورود الماء: فلا يجوز أخذها بل يتركها، لقوله ﷺ في الحديث وقد سئل عن ضالة الإبل: فقال: «مالك ولها! معها حذاؤها وسقاؤها؛ ترد الماء وتأكل الشجر».

والمقصود بـ «الحذاء»: الخف، و«السقاء» جوفها، وأشار

(١) انظر فتح الباري (٨١/٥).

(٢) فتح الباري (٨٢/٥).

بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش، وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها. وهذا الرأي هو قول الجمهور.

وخالف الحنفية فرأوا إباحة التقاطها، وحمل بعضهم النهي عن التقاطها إذا نوى تملكها، وأما إن كان ليحفظها لا ليملكها فأجازوه وهو قول عند الشافعية، ولكن الراجح من ذلك قول الجمهور^(١).

(ب) ضالة الغنم: الراجح أن يأخذها ويتملكها صاحبها لقوله ﷺ عندما سئل عن ضالة الغنم، قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب» وجاء في بعض الروايات «أخذها، فإنما هي لك...» إلخ، وهذا صريح في الأمر بأخذها.

اتفق العلماء على أن لو وجد ضالة الغنم في المكان القفر البعيد عن العمران أن يأكلها، واختلفوا هل يضمن قيمتها لصاحبها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يضمن قيمتها، وخالف في ذلك المالكية.

(١) وسبأتي في ذلك أن الإبل إذا كانت غير قوية، أو في مكان ليس فيه سقاء ولا مرعى جاز التقاطها، لأن هذه قيود ذكرت في الحديث.

قال الحافظ - رحمه الله -: (وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ، ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها)^(١).

وأجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط أخذها، وخالف في ذلك ابن حزم على أنه إذا أخذها فلا سبيل للمالكها.

وقد اشترط العلماء لملقطها: أنه لا حافظ لها، ووجدت في مكان يخاف عليه الذئب أو من يأخذها من الناس، ولا هي بقرب ماء، فمعنى الضالة: هي التي لم يعرف صاحبها أين هو؟ ولا يعرف واجدها لمن هي؟ وعلى هذا إذا كانت في مكان لا يخاف عليها الهلكة، ولا الضياع، ولا أن يأخذها أحد فلا يجوز التقاطها.

وهل عليه أن يعرف بها؟

قال الحافظ - رحمه الله -: (قال الجمهور: يجب تعريفها، فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها، إلا أن الشافعي قال: لا يجب تعريفها إذا وجدت في الفلاة، وأما في القرية فيجب في الأصح)^(٢).

(١) نقلا من الفتح (٨٢/٥).

(٢) فتح الباري (٨٢/٥).

قلت: الراجح عندي ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله بأن كانت الضالة في الفلاة، لأن هذه غالباً هي الأماكن التي توجد فيها الذئب، بخلاف المصر فليس بإمكانها.

وأما رواية أبي داود: «فاجمعها حتى يأتيها باغيها»^(١) فإنها من رواية ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن. فالإسناد لا يصح، وفيه مخالفة ابن إسحاق لغيره ممن رووا حديث زيد بن خالد الجهني فإنه لم يذكرها أحد.

فإن صح هذا الحديث فهو محمول على ضوال لا يخاف عليها الذئب أو إنسان آخر، فإنه يأخذها ويعرفها. وهذا قول مالك رحمه الله وهو الراجح عندي. والله أعلم.

والخلاصة: أن ضالة الغنم إذا كانت في مكان يمكن أن تتعرض فيه للذئب، فإنه يجوز التقاطها وتملكها، وأما إن كانت في مكان لا تتعرض فيه للهلكة ولا للضياع، فإنه يأخذها ويعرف بها في القرية^(٢).

(١) أبو داود (١٧١٣)، وأحمد (١٨٠/٢).

(٢) لكني لا أعلم تحديد مدة في هذا التعريف بالنسبة لضالة الغنم، فيكفي في هذا ما يغلب على الظن أنه لا يجد صاحبها، والأولى في هذه الحالة - أعني: إن وجدت في القرى - ألا تملك، بل تكون في أموال المسلمين كأن تنفق على الفقراء، والله أعلم. (٢)

(ج) ضالة الحيوان غير ما ذكر:

قال ابن حزم رحمه الله: (وأما كل ما عدا ما ذكرنا من إبل لا قوة بها على ورود الماء والرعي، وسائر البقر، والخيول، والبغال، والحمير، والصيد كلها المملوكة، والآباق من العبيد والإماء، وما أضل صاحبه منها، والغنم التي تكون ضوال بحيث لا يخاف عليها الذئب، ولا إنسان، وغير ذلك - كله - ففرض أخذه وضمه وتعريفه أبداً، فإن يش من معرفة صاحبها أدخلها الحاكم أو واجدها في جميع مصالح المسلمين، سواء كان كل ما ذكرناه مما أهمله صاحبه لضرورة، أو لخوف، أو لهزال، أو مما ضل ولا فرق^(١)).

قلت: وما قاله ابن حزم حسن، لكن لا بد أن يستثنى منه ما كان بحال يقوى على الاستقلال بقوته فإنه لا يلتقط.

قال الخطابي رحمه الله: (فإذا وجدها المرء - يعني: الضالة من الحيوان - لم يجز له أن يعرض لها ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها ربه)^(٢).

* * *

(١) المحلى (١٥٦/٩).

(٢) معالم السنن (٢/٣٤٠ - هامش سنن أبي داود).

لقطة بمكة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكتها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»^(١).

فقوله ﷺ: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد» أي: لمعرف لها، فهذا يدل على أن ملتقطها لا يملكها أبداً، وهذه من خصائص الحرم، فلا يملكها أبداً، بل يظل ينشدها مدى الحياة.

والآن - والحمد لله - توجد بمكة أماكن توضع فيها هذه الأموال، فالواجب على من وجد لقطة بمكة أن يسلمها لهذه الأماكن، ولا يحل له أبداً أن يملكها أو يتفع بها.

* * *

(١) البخاري (١١٢) (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧) ومعنى «لا يختلى»: لا يؤخذ ويقطع.

ثانياً: اللقيط

تعريف اللقيط:

هو الطفل المنبوذ الذي لا يعرف نسبه.

* * *

حكم أخذه:

ذهب جمهور العلماء أنه إذا وجد هذا اللقيط فإنه يجب على المسلمين أخذه، وهذا فرض كفاية، وذهب الحنفية إلى أن ذلك مندوب.

والراجح قول الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

* * *

أحكام اللقيط:

يراعى في اللقيط هذه الأحكام التي قررها الفقهاء:

(١) الحرية: اللقيط حر، لا يحكم عليه بالرق، لأن لأصل في الإنسان الحرية.

(٢) الديانة: ديانة اللقيط الإسلام طالما أنه وجد في دار إسلام، وإذا وجد في دار كفار حكم بكفره، ويرى بعض العلماء أنه لو كان في دار كفار سكنها بعض المسلمين حكم عليه بالإسلام لعموم الحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١).

(٣) النسب: اللقيط مجهول النسب، لكن ما الحكم لو ادعاه أحد؟ فيه تفصيل: إذا ادعى رجل مسلم أو امرأة مسلمة أنه له ألحقناه به من غير بينة، إلا إذا كان هناك ما يدل على كذبه.

وأما إذا ادعاه كافر فهل نلحقه به؟ الراجح أننا نلحقه به من حيث النسب، لكننا لا نمكنه من حضائته - ويحكم للطفل بالإسلام - إلا إذا أسلم هذا المدعي جعلناه في حضائته، كل هذا مبني على أن الإقرار له بالنسب فيه ما ينفع اللقيط.

تنبية: على هذا لا ينسب اللقيط لمن وجدته بمجرد أخذه

(١) البخاري تعليقاً (٢١٩/٣)، ووصله الطبراني في الكبير (١٢٨/٦)، والصغير (١٥٣/٢)، والدارقطني (٢٥٢/١).

إلا إذا ادعاه لنسبه - ويفهم من ذلك أن من يأخذ لقيطاً من ملجأ أيتام لا يصير بهذا ابناً له، فلا يصح أن يكتبه باسمه، ولا يصح كذلك إذا كبر أن يكون محرماً للنساء إلا إذا أُرضع، وكان هناك حرمة بسبب الرضاع.

(٤) **حضانته**: تكون حضانته لواجده إذا كان أميناً حراً عدلاً رشيداً، وأما الفاسق فلا يولى حضانته، بل يؤخذ منه ويتولى الحاكم أمر تربيته، والآن توجد ملاجئ لإيواء هؤلاء اللقطاء تتولى حضانتهم وتربيتهم.

(٥) **النفقة عليه**: إذا وجد مع اللقيط مالاً قريباً منه، أو متصلاً به سواء كان ظاهراً، أو مدفوناً تحته، فهو ملك لهذا اللقيط ينفق عليه منه، وإلا فينفق عليه من بيت المال، فإن لم يتيسر، فعلى من علم بحاله أن ينفق عليه، لأن ذلك إنقاذ له من الهلاك.

* * *

كتاب الهبة

معنى الهبة:

لغة: الهبة من وهب الشيء إذا أعطاه، فهو تبرع لا يكون في مقابل عوض من الموهوب له.

واصطلاحاً: التبرع في حياته للغير بتمليك ماله بلا عوض^(١).

قتبيه: عقود التبرع إن قصد به ثواب الآخرة بإعطاء محتاج فهو «صدقة»، وإن قصد به التودد للغير فهو «هدية»، وإن قصد نفع المعطى له؛ فإن كان في حياة المتبرع فهو «هبة»^(٢)، وإن كان بعد موته فهو «وصية».

ويطلق على الهبة أيضاً: هدية، وعطية، ونحلة.

* * *

(١) قوله: «بتمليك» خرج به «العارية» لأن العارية لا تملك، بل تسترد، وقوله «في حياته» خرج به الوصية لأنها تكون بعد الموت، وقوله: «للغير» خرج به الوقف، لأنه يكون للنفس وللغير. وقوله «بلا عوض» خرج به عقود المعاوضات كالبيع ونحوه.

(٢) الفرق بين الهدية والهبة: أن الهدية تكون من الأدنى إلى الأعلى، والهبة تكون مع المساوي ومن دونه.

(٣) قوله: «بلا عوض»

مشروعية الهبة:

الهبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما «الكتاب» فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

وأما «السنة» ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلی الله علیه وسلم قال: «يا نساء المسلمين؛ لا تحقرن جارة أن تهدي لجارتها ولو فرسن شاة»^(١).

ومعنى «فرسن» : ظلف الشاة، وهو في الأصل يطلق على خف البعير، لكنه استعير هنا للشاة، والمقصود: المبالغة في الإهداء ولو بالشيء اليسير.

وأما «الإجماع» فقد انعقد الإجماع على صحة الهبة، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في كتابه «الإجماع»^(٢).

* * *

(١) البخاري (٢٥٦٦)، (٦٠٦٧)، ومسلم (١٠٣٠)، والترمذي (٢١٣٠).

(٢) الإجماع ص ٦٥.

ركن الهبة:

ركن الهبة: الإيجاب والقبول، أو المعاطاة الدالة عليها، ومعنى ذلك أن يقول الواهب مثلاً: «وهبتك كذا» فيقول الموهوب له: «قبلت». ويسمى كلام الواهب: «إيجاباً»، وكلام الموهوب له: «قبولاً».

وكذلك تثبت الهبة بالمعاطاة الدالة عليها، كأن يرسل إنسان لآخر هدية في مناسبة له، ويعطيها له دون أن يقول له شيئاً، فهذه هبة ولا يشترط أن يقول له: وهبتك... إلخ.

ملاحظات:

- (١) الهبة للأقارب أفضل لأن فيها صلة للرحم.
- (٢) لا يشترط لفظ الهبة في الإيجاب، بل يمكن أن يقول: وهبتك، أو أهديتك، أو نحلتك، أو أعطيتك، وما أشبه ذلك، وقد تقدم أيضاً أنه يكفي المعاطاة الدالة على الهبة.
- (٣) لا يجوز هبة الاختصاصات والامتيازات، كأن يُمنح أحد أن يكون وزيراً مثلاً، فيقول وهبت هذه المنحة لفلان، فهذا لا يجوز.

(٤) لا يجوز هبة الشيء الموقوف لأنه خرج عن ملكيته وتصرفه.

* * *

شرط القبض في الهبة:

لا يثبت أثر الهبة ولا تلزم إلا بالقبض، فلو أن إنساناً وهب لآخر شيئاً ثم رجع فيه قبل أن يقبضه إياه فإن الهدية لا تلزمه، ويجوز له الرجوع فيها.

ومذهب الحنابلة أن القبض إنما يكون فقط في الموزون والمكيل، ولكن الذي عليه جمهور العلماء أن القبض يكون في جميع الهبات، وهذا هو الراجح وهو رواية أيضاً عن الإمام أحمد.

وأما إذا قبض الموهوب له الهبة فلا يجوز للواهب الرجوع فيه، لأنه بالقبض لزمه، وخرج من ملكيته، وأصبح للملكية الموهوب له.

والدليل على اشتراط القبض أن أبا بكر رضي الله عنه وهب ابنته عائشة رضي الله عنها ثمرة نخل ثم لما مرض رجع فيه، وقال لها: لو

أنك جددتيه واحتزتيه لكان ملكك، أما الآن فهو ميراث^(١)، وثبت نحو ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم^(٢).

وبناءً على ذلك فإنه من باب أولى إذا نوى الهبة بقلبه ولم يهبها فإن الهبة لا تلزمه. وكذلك الحكم من نوى الصدقة أو الإبراء أو نحو ذلك.

وعلى هذا فالقبض شرط لزوم لنفاذ أثر الهبة^(٣).

وكذلك لا تلزمه الهبة إذا كان قد وعده بها، لكن يندب الوفاء بالوعد، بل يجب لقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢].

* * *

الإذن في القبض:

اشتراط الفقهاء لقبض الهبة إذن الواهب له بالقبض^(٤)،

(١) صحيح: رواه البيهقي (١٧٨/٦)، وعبد الرزاق (١٠١/٩)، وابن أبي شيبة (٢٨١/٤) رقم (٢٠١٣٥).

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (١٠٢ - ١٠٩/٩) وابن أبي شيبة (٢٨١/٤).

(٣) وخالف في ذلك مالك وأبو ثور وابن حزم فأروا أن الهبة تلزم بمجرد العقد، أي بمجرد التلفظ بها.

(٤) ولذلك اشترط الفقهاء أن تكون الهبة متميزة غير متصلة بشيء يمنع من قبضها.

فلو قال له: وهبتك بعيرى الذى في حظيرتي، فقال
الموهوب له: قبلت، ثم أسرع وأخذ البعير، فالذي ذهب
إليه الفقهاء أنه لا تثبت الهبة، لأنه لم يأذن له بأخذ البعير،
ومجرد أنه وهبه البعير لا يلزم منه أنه أذن له في أخذه، لأن
له حق الرجوع قبل أن يسلمه له، ومجرد الهبة لا تكون إذناً
له في القبض.

أما إذا كانت الهبة موجودة أصلاً عند الموهوب له كأن تكون
عنده عارية، فيقول له صاحب العارية: عاريتي (كذا) التي
عندك وهبتها لك، صحت الهبة، وملكها المتهب له مباشرة
لأنها في يده أصلاً فلا تحتاج إلى إذن بالقبض.

* * *

هبة المجهول وغير المعلوم:

الراجح صحة الهبة للشيء الغير معلوم وللشيء المجهول.
مثال الأول (غير المعلوم): أن يقول له: وهبتك هذه
الدرهم التي في الحقبة، وهو لا يعلم عددها.
ومثال الثاني (المجهول): أن يختلط ماله بمال غيره ولا

يتميز فيقول له: وهبتك مالي المختلط بمالك، أو يقول له:
وهبتك بعيرى الشارد. وهذا مذهب المالكية حيث رأوا صحة
هبة الشيء الغير موجود الذي لا يصح بيعه كالعبد الأبى،
والبعير الشارد، والمجهول، والثمرة قبل بدو صلاحها،
والمغصوب.

* * *

موت الواهب أو الموهوب له:

إذا مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب له الهبة، لا تلزم
الهبة، بل تكون من التركة، ولكن يقوم الورثة مكان
الواهب؛ إن سلموا الهبة جاز لهم ذلك، وإن منعوا التسليم
جاز لهم ذلك^(١).

وأما إذا مات المتهب (الموهوب له) قبل القبض بطلت
الهبة، وليس لورثته مطالبة الواهب بقبض الهبة.

* * *

(١) وذهب أكثر الشافعية إلى أن عقد الهبة لا يفسخ بالموت، ويقوم
وارثه مقامه، فلهم الحق في الإذن في القبض أو الفسخ

هبة المشاع:

ذهب جمهور العلماء إلى أن هبة المشاع جائزة والدليل على ذلك أن وفد هوازن لما جاءوا يطلبون من رسول ﷺ أن يرد عليهم ما غنمه منهم، قال ﷺ: «ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم»^(١). فقد وهبهم النبي ﷺ نصيبه وهو مشاع لم يتميز بعد عن بقيته.

ويجوز كذلك أن يعطي الهبة لآخرين شاعاً بينهم دون أن يخص كل إنسان بحصته، ودليل ذلك: حديث أبي قتادة عند الشيخين في اصطياذه حماراً وحشياً، ثم هبته أصحابه حصصاً شائعة منه، وأقرهم الرسول ﷺ على فعلهم^(٢).

* * *

الاستثناء في الهبة:

إذا وهب دابة واستثنى ما في بطنها فيرى بعض العلماء أن الهبة لا تصح، والراجح أنها تصح ويبطل الشرط،

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٢٦٢/٦)، وأحمد (١٨٤/٢)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٥٢).

(٢) البخاري (١٨٢١)، (١٨٢٢)، ومسلم (١١٩٦)، وأبو داود (١٨٥٢)، والترمذي (٨٤٧)، ابن ماجه (٣٠٩٣).

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال: أمسكوا عليكم أموالكم، لا تعمروها، فإن من أعمار شيئاً فإنه لمن أعمره^(١) رواه الجماعة، ومعنى «أعمار» أن يقول: أعمرتك هذه الدار، أو جعلت لك هذه الدار مدة عمري، أو عمرك، أو حياتي أو حياتك، فإذا مت فهي رد على ورثتي، فهذا كله هبة وهي للمعمر له ويبطل شرط الوقت^(٢) لقوله ﷺ: «فإنه لمن أعمره»، أي: أنه تصير ملكاً له، حتى لو مات لا ترجع للمعمر، ولا لورثته، وإنما هي للمعمر له ولورثته.

* * *

الإبراء:

إذا كان لشخص على آخر ديناً مثلاً فقال الدائن للمدين: أبرأتك من الدين الذي عليك برئت بذلك ذمة المدين، وعلى هذا فالإبراء نوع من الهبة.

ملاحظات:

(١) يشترط فيمن يهب غيره أو يبرأه أن يكون من أهل

(١) مسلم (١٦٢٥)، أبو داود (٣٥٥٥)، والترمذي (١٣٥٠)، والنسائي (٢٧٤/٦)، وابن ماجه (٢٣٨٠).

(٢) يعني قوله: «إذا مت فهي رد على ورثتي» فهذا الشرط باطل.

التبرع، وعلى هذا فلا يجوز للمحجور عليه أن يبرأ غريمه، لأنه لا يصح تصرفه، ولا يجوز لولي اليتيم أن يهب أو يبرأ الغريم من مال اليتيم بشيء، ولا يصح للوكيل أن يهب أو يبرأ من مال موكله إلا بإذنه.

(٢) يشترط أن يكون الدين المبرأ منه معيناً، فإن لم يعينه فلا بد من الرجوع إليه لمعرفة ما أبرأه.

مثال: شخص له على آخر ألف جنيه وألف دولار فقال: أبرأتك من إحدى ديني، فيرى بعض أهل العلم أن الإبراء لا يصح، والراجع أنه صحيح ويرجع إلى المبرئ للتعين.

(٣) تقدم أنه إذا نوى بقلبه الإبراء، فلا يقع بمجرد النية، ولكن لابد من اللفظ الدال على ذلك.

(٤) هل يشترط قبول المبرأ لسقوط ما عليه، أم يكفي مجرد إبراء صاحب الدين ولو لم يقبل المبرأ؟.

الراجع: أنه إذا رد ذلك دفعاً للمنة عليه جاز له ذلك، فإنه لا يلزم بقبول الإبراء، وأما إذا لم يكن منة أو نحوها سقط الحق الذي عليه بمجرد إبراء صاحب الحق.

* * *

الرجوع في الهبة:

تقدم أن الراجع لزوم الهبة بعد القبض، وأما قبل القبض فهي غير لازمة، ويجوز له - قبل القبض - الرجوع فيها على الصحيح. ولكن إذا لزم أن قبضها المتهب بعد إذن الواهب فلا يجوز للواهب الرجوع فيها لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (حتى لو فرض أنه عندما رجع رضي الموهوب له ولم يبال: فإننا نقول: هذا حرام لا يجوز)^(٢).

ويلاحظ ما يلي:-

(١) استثنى الفقهاء عطية الوالد لولده لأنهم يرون جواز رجوعه فيها، واستدلوا على ذلك بما ثبت في الحديث عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا

(١) البخاري (٢٥٨٩) (٦٩٧٥)، ومسلم (١٦٢٢)، الترمذي (١٢٩٨)، والنسائي (٢٦٥/٦)، وابن ماجه (٢٣٨٥).

(٢) الشرح الممتع (٤/٦٠٤).

الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه^(١) ورجح الشيخ ابن عثيمين بأن هذا الحكم خاص بالأب.

ويرى المالكية أنه يصح ذلك من الأب قبل القبض فقط، ويرى الشافعية والحنابلة أنه يصح له الرجوع سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده.

والجمهور يخصصون هذا الحكم للأب، وعند الشافعية أنه يجوز للأصل (كالجد) أيضاً الرجوع على الفرع (الأولاد وأولادهم) مطلقاً.

ويرى الفقهاء جواز أخذ الوالد من مال ولده، وجواز تملكه^(٢) من ماله سواء كان الولد ذكراً أو أنثى بشرط ألا يضره، فلا يمكن الأب من الإضرار بولده لأنه: «لا ضرر ولا ضرار»، وكذلك لا يأخذ ما تتعلق به حاجة الابن ولو كانت غير ضرورية، ولا يجوز للأب أن يتصرف في مال

(١) صحيح: أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٢٦٥/٦)، وابن ماجه (٢٣٧٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٥٥).

(٢) الفرق بين الأخذ والتملك، أن الأخذ يكون للاستعمال فقط ثم رد الشيء لصاحبه كالعارية، وأما التملك فهو ضم المال إلى ملكه.

ولده بيع أو هبة أو نحو ذلك لأنه لم يملك فيكون تصرفه في ملك غيره.

* * *

الرجوع في هبة الثواب:

إذا أعطى إنسان لآخر هبة لا يتظر منه ثوابها^(١) وقبضها المتهب فإنه لا يجوز له الرجوع بحال، أما إذا قصد ثوابها والتعويض مقابلها فلم يتحصل على ذلك فله الرجوع فيها لما رواه مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها»^(٢).

* * *

موانع الرجوع في الهبة:

ذكر العلماء موانع الرجوع في الهبة، فمن ذلك:

(١) المقصود به «الثواب» العوض من المتهب، أو نيل غرض منه ويدخل في ذلك هديه العروس فإنه يهديها يتظر ثوابها أي الزواج منها.

(٢) الموطأ (٢/٧٥٤/٤٢) البيهقي (١٨٢/٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١٦١٣).

(١) إذا أثيب على الهبة التي كانت للإثابة لا يرجع فيها.

(٢) إذا كانت الهبة صلة للأرحام.

(٣) إذا كانت الهبة صلة للزوجية فلا يصح الرجوع في هبة الزوجين.

(٤) إذا زاد في الهبة زيادة تتصل به كأن يهبه أرضاً فيني عليها المتهب، فلا يصح للواهب الرجوع بعد ذلك. وأما إذا كانت الزيادة غير متصلة كالولد واللبن من الحيوان، والثمرة من الشجر، فلا تمنع الرجوع ويكون رجوعه فيما وهبه فقط دون الزيادة، لأن الزيادة صارت ملكاً للمتهب.

وأما إذا نقص الموهوب فلا يمنع من الرجوع في الهبة.

(٥) إذا خرج الموهوب عن ملك الموهوب له كأن يكون باعه أو وهبه.

(٦) إذا مات أحد المتعاقدين. وقد تقدم ذلك.

(٧) إذا استهلك الموهوب بالاستعمال مثلاً لأنه لا سبيل إلى رجوعه، لأن قبض الهبة غير مضمون.

* * *

حكم قبول الهبة:

اختلف العلماء فيمن أهدي إليه هدية هل يجب عليه قبولها أم لا؟:

فذهب فريق من العلماء إلى أن قبولها مستحب غير واجب، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية في مذهب أحمد.

وذهب فريق آخر إلى وجوب قبولها إذا كان من غير مسألة ولا إشراف نفس، وهذه الرواية الثانية عن أحمد وقول ابن حزم من الظاهرية.

ولكل من الرأيين أدلته القوية، فالأولى قبولها وعدم ردها إذا كان عن غير مسألة ولا إشراف نفس.

* * *

عطية الأولاد:

يباح للإنسان أن يهب أولاده، ولا خلاف بين الجمهور في استحباب التسوية^(١) بين الأولاد في العطية، فإن فضل بعضاً

(١) المقصود بالتسوية: عدم التفضيل كأن يعطي البعض ويعرم البعض لغير سبب، والراجع أن هذه التسوية المراد بها العدل على كتاب الله للذكر مثل حظ الأنثيين، وسيأتي بيان ذلك.

صح وكره، واستجبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع.

وذهب أبو يوسف إلى وجوب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار بالآخرين.

وعند الحنابلة يجب التسوية بين أولاده إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل كمرض أو قضاء دين أو نحو ذلك.

* * *

حكم التسوية في العطية:

تقدم أن العلماء اختلفوا في حكم التسوية:

(١) ذهب جمهور العلماء إلى استحباب التسوية بين الأولاد في العطية فإن فضل بعضاً صح وكره.

(٢) وذهب آخرون إلى وجوب التسوية بينهم وبه صرح البخاري، وهو قول طاوس والثوري، وأحمد وإسحاق وبه قال بعض المالكية.

لكن هل تصح الهبة لو فاضل بين الأولاد؟

ذهب الجمهور الذين يرون استحباب التسوية إلى أن الهبة

صحيحة حال المفاضلة لكن مع الكراهة، ورأوا أنه يستحب له الرجوع في الهبة أو التسوية بينهم.

وذهب من يرون الوجوب إلى رأيين:-

الأول: قالوا: الهبة باطلة، وهو قول طاوس والثوري، وإسحاق.

الثاني: قالوا: تصح ويجب أن يرجع، وهو قول أحمد، وعنه أيضاً: يجوز المفاضلة إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزماته (مرضه المزمّن)، أو دينه، أو نحو ذلك.

والراجح ما ذهب إليه الفريق الثاني من وجوب المساواة بين الأولاد، ووجوب الرجوع، وذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت ربيعة: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقته، فقال: «أكلّ ولدك أعطيت مثله؟»، قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع أبي، فرد تلك الصدقة^(١). وقد وردت ألفاظ للحديث

(١) البخاري (٢٥٨٦) (٢٥٨٧) (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣)، وأبو داود (٣٥٤٣)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي (٢٥٨/٦).

منها «فارجعه» وفي لفظ: «لا تشهدني على جور»، وفي لفظ: «فأشهد على هذا غيري».

قال ابن قدامة - رحمه الله -: (وهو دليل على التحريم لأنه سمّاه جوراً، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم)^(١).

* * *

هل يجوز التخصيص لعلة:

قال ابن قدامة - رحمه الله -: (فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانة، أو حمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم، أو نحو ذلك من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها، فقد روى عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية في معناه، ويحتمل ظاهر لفظه

(١) المغني (٥/٦٦٤).

المنع من التفضيل والتخصيص على كل حال لكونه عليه السلام لم يستفصل في عطيته، والأول أولى إن شاء الله لحديث أبي بكر^(١)...^(٢).

أي أن أبا بكر رضي الله عنه قد خص عائشة رضي الله عنها بالهبة وذلك لفضائلها.

* * *

طريقة التسوية بين الأولاد:

اختلف العلماء في طريقة التسوية بين الأولاد:

(أ) فرأى بعضهم أن يسوي بينهم بحيث يعطي الأثني مثل الذكر، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك لما ثبت في بعض ألفاظ حديث النعمان: «سوا بين أولادكم»^(٣).

(ب) وذهب فريق آخر إلى أن التسوية تكون على كتاب الله؛ فيعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا مذهب أحمد وبه

(١) تقدم تخريجه. انظر ص (١٦١).

(٢) المغني (٥/٦٦٥).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١١/٣٥٤)، والبيهقي (٦/١٧٧) وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٤٠).

قال عطاء، وشريح، واسحاق، ومحمد بن الحسين، وأدلتهم في ذلك:

١ - أن الرواية الصحيحة لحديث النعمان: «اعدلوا بين أولادكم»، والعدل يقتضي أن يكون مثل الميراث، فالاعتداء بقسمة الله أحق ما يقتدى به في تحقيق العدل.

٢ - قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله،

وأجابوا عن رواية حديث بشير السابق «سووا بين أولادكم» بأنها قضية عين لا عموم لها، ولأننا لا نعلم هل كان في أولاده أنثى أم لا؟، ولا احتمال أن تكون التسوية في أصل العطاء لا في صفته.

قلت: والذي تقتضيه صناعة الحديث أن الروايات التي وردت في حديث النعمان بعضها بلفظ: «التسوية» وبعضها بلفظ «العدل» بين الأولاد، أن الأخيرة هي الأرجح لورودها في الصحيحين، وأما رواية «سو بينهم»^(١) فهي عند النسائي، وأحمد من طريق حجاج بن نصير وهو ضعيف الحديث، وقد وصفه ابن حبان بأنه «يخطئ ويهم»، فلعل هذا اللفظ من أوهامه.

(١) رواه النسائي (٢٦٢/٦)، وأحمد (٢٦٨/٤)، وابن حبان (٥٠٩٨).

فإن قيل إنه قد توبع، فقد تابعه عبد الله بن المبارك فيما رواه ابن حبان. فالجواب أن هذه الرواية مع صحة إسنادها، إلا أننا نجد فيها أن النبي ﷺ سأل النعمان: «هل لك بنون سواه»^(١) فخص السؤال بالبنين.

وكذلك ما ورد في حديث آخر عن ابن عباس «سووا بين أولادكم ولو كنت مؤثراً أحداً لآثرت النساء»^(٢)، أو «لفضلت النساء»، لا يصح الاستدلال به لأن إسناده ضعيف، واستكره ابن عدي في «كامله».

ملاحظات:

(١) هناك فرق بين الهبة والنفقة، فالهبات يجب فيها العدل بقدر الإرث كما تقدم، وأما النفقات فالواجب فيها العدل بقدر الحاجة، فمن احتاج لنفقة أكثر أنفق عليه بما يحتاجه، ولا يلزم أن يعطي لبقية أولاده نظير هذه النفقة أو يوصي لهم بها.

(٢) لا تجب التسوية في الهبات لغير الأولاد، كمن

(١) النسائي (٢٦٢/٦)، وابن حبان (٥٠٩٩).

(٢) الطبراني في الكبير (٣٥٤/١١)، والبيهقي في السنن (١٧٧/٦) وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٦٢٨).

وهب لبعض إخوانه دون بعض لأن الحديث نص على الأولاد فقال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١)، ولم يقل بين وارثيكم.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (لكن يجب أن يجعل العطاء سرّاً حتى لا تحدث القطيعة من الأخ الثاني)^(٢).

(٣) هل يجب على الأم التسوية في العطية لأبنائها مثل الأب؟

الجواب: نعم لعموم قوله ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم».

(٤) هل يجب أن يسوي بينهم في الإقراض؟

الجواب: نعم، فإنه يقرضهم حسب حاجتهم إن احتاجوا إلى ذلك، ولا يشترط المساواة في مقدار القرض.

(٥) إذا فاضل بين أولاده ثم مات قبل أن يسوي بينهم أو يرتجع الهبة، فهل تثبت الهبة، أم لا بد من رجوعها؟

(١) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣)، وأبو داود (١٥٤٣)، والترمذي (١٣٦٧).

(٢) الشرح الممتع.

هناك قولان للعلماء:

بعضهم يرى ثبوت الهبة وهو مذهب الشافعية، ومالك، وأبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن أحمد.

وبعضهم يرى وجوب ارتجاعها وجعلها في التركة، وهو الراجح، وهي الرواية الأخرى عن أحمد، وهو قول عروة بن الزبير وإسحاق، لأن النبي ﷺ سمي المفاضلة جوراً، والجور حرام لا يحل للفاعل فعله، ولا للمعطي تناوله، والموت لا يغيره عن كونه جوراً حراماً فيجب رده، هذا وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الهبة لم تصح أصلاً.

(٦) هل يجوز شراء الواهب الهبة من الموهوب له؟

الجواب: الراجح لا يجوز، لأنه لا يستطيع أن يماكس (يعني: يفاضل) في السعر حياة من الواهب، فيكون الواهب قد رجع في بعض ما وهبه، وكذلك الحال في شراء الصدقة فالأمر فيها أشد، ولذا لما حمل عمر رضي الله عنه على فرس في سبيل الله فأراد عمر أن يشتريه فاستأذن النبي ﷺ فقال: «لا تشتريه ولو أعطاكه بدرهم، فإن العائد في

صدقته كالكلب يعود في قيئه»^(١).

(٧) لا يجوز للإنسان أن يهب لآخر ما يستعين به على معصية الله عز وجل.

(٨) هل الأفضل أن يؤثر الوالد أولاده على أبيه أم العكس؟ قال ابن عثيمين (الجواب: يبدأ بأبيه)^(٢).

(٩) ليس للولد أن يطالب أبيه بدين، ولا أن يرفعه إلى القاضي، والصحيح أنه لا يجوز كذلك أن يطالب أمه، وكذلك لا يطالبهما بأرش الجناية.

(١٠) لكن يجوز له أن يطالب والده بنفقته الواجبة عليه لأن ذلك ثابت بأصل الشرع.

(١١) إذا وعده رجل آخر بهبة فهل يلزمه الوفاء بها؟

قال ابن بطال رحمه الله: (لم يرد عن أحد من السلف الوفاء بالعدة)، قلت: وفيه خلاف: فعن مالك: يجب منه ما كان عن سبب، وآياً كان فإن الله قد أمر بإنجاز الوعد.

(١) البخاري (١٤٩٠) (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢١)، وأبو داود (١٥٩٣)، والترمذي (٦٦٨)، والنسائي (١٠٩/٥)، وابن ماجه (٢٣٩٠).

(٢) الشرح المتع (٦٠٩/٤).

(١٢) هل الصدقة أفضل أم الهبة؟

قال ابن تيمية رحمه الله: (الصدقة أفضل، إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة، مثل الإهداء لرسول الله ﷺ في حياته محبة له، ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه، وأخ له في الله، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة)^(١).

* * *

آداب وأحكام تتعلق بالهبات

(١) النية الصالحة:

وردت أحاديث في الحث على التهادي فمن ذلك: قوله ﷺ: «تهادوا تحابوا»^(٢)، وقوله: «الهدية تذهب وحر الصدر»^(٣)، ومعنى «وحر الصدر» أي: حقه وغيبظه، وقال

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٩/٣١).

(٢) رواه البخاري في «الآداب المفردة» (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٢٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٤)، وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير (٦٩/٣ - ٧٠).

(٣) رواه الترمذي (٢١٣٠)، وأحمد (٤٠٥/٢) من حديث أبي هريرة وفيه أبو معشر: ضعيف، وثبت نحوه من حديث عائشة: رواه القضاعي في مسند الشهاب (٦٦) وانظر مشكاة المصابيح.

أنس رضي الله عنه : «يا بني، تباذلوا بينكم فإنه أود لما بينكم»^(١).

فينوى بهديته مرضاة الله بتقوية علاقته بالمسلمين، وتحقيق المودة بينهم.

(٢) ويستحب التهادي ولو بالشيء اليسير

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»^(٢).

و«الفرسن» هو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازاً.

قال ابن حجر - رحمه الله -: (وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله، لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه، أي: لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة)^(٣).

(١) البخاري في الأدب المفرد (٥٩٥)، وصححه الألباني.

(٢) البخاري (٢٥٦٦) (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠).

(٣) فتح الباري (١٩٧/٥).

(٣) ولا يحتقر الإنسان ما أهدي إليه ولو كان يسيراً؛

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت»^(١) «الكراع» من البقر والغنم ما دون الركبة من الساق^(٢).

قال ابن بطال - رحمه الله -: (أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والفرسن إلى الخض على قبول الهدية ولو قلّت، لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء، فحض على ذلك لما فيه من التألف)^(٣).

وقال ابن حجر - رحمه الله - في شرح الحديث السابق: (وذكر الفرسن على سبيل المبالغة، ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدي إليها، وأنها لا تحتقر ما يهدي إليها ولو كان قليلاً، وحمله على الأعم من ذلك أولى^(٤))، وفي حديث عائشة المذكور «يا نساء المؤمنات تهاذين ولو فرسن شاة، فإنه ينبت المودة ويذهب الضغائن»^(٥)، وفي الحديث الخض على

(١) البخاري (٢٥٦٨) (٥١٧٨).

(٢) النهاية في غريب الأثر (٢٩٧/٤) لابن الأثير.

(٣) انظر فتح الباري (٢٠٠/٥).

(٤) أي: يشمل المهدي والمهدي إليه فلا يحتقر أحد منهم الهدية لقلتها.

(٥) الطبراني في الأوسط (١٠٦/٦).

التهادي ولو باليسير، لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً، وفيه اسباب المودة واسقاط التكلف^(١).

(٤) ويجوز أن يستوهب من أصحابه:

يجوز للإنسان أن يطلب من آخر هدية سواء كانت عينا أو منفعة بغير كراهة، إذا كان يعلم طيب نفسه بذلك، وفي ذلك أحاديث:

منها: عن سهل رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار قال: «مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر...» الحديث^(٢).

ومنها: عن أبي سعيد أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ

(١) فتح الباري (١٩٨/٥).

(٢) البخاري (٢٥٦٩).

نسعيناً له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء، فقال بعضهم: نعم، والله إنني لراق، ولكن والله لقد استضافناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق فجعل يتفل ويقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حتى لكأنما نشط من عقل، فانطلق يمشي ما به قلبة، قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان تنتظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: ما يدريك أنها رقية، أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم بسهم^(١).

قال البخاري رحمه الله: باب من استوهب من أصحابه.

قال الحافظ في شرحه: (أي: سواء كان عينا أو منفعة جاز، أي: بغير كراهة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم)^(٢).

(١) البخاري (٢٢٧٦) (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٤١٨)، والترمذي (٢٠٦٣)، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه (٢١٥٦).

(٢) انظر فتح الباري (٢٠٢/٥).

(٥) وعلى المهدي إليه أن يقبل الهدية:

فقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية من أصحابه؛ فقبل هدية أبي قتادة من الصيد الذي صاده، وقبل خميسة أبي جهم، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتحرون بهداياهم يوم عائشة يتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ.

وقد ثبت في الحديث عن خالد بن عدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه»^(١).

ملاحظات:

(١) إذا رد الهدية لعله تستوجب عدم قبوله بين له السبب في رده تطيباً لقلبه، ففي الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه أهدى الرسول ﷺ حماراً وحشياً، فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «أما إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»^(٢)، أي: أنه لا يحل للمحرم أن يأكل من الصيد الذي صيد من أجله فلذلك رده النبي ﷺ.

(٢) ويجوز أن يرد الهدية لسبب شرعي ولا بأس أن

- (١) رواه أحمد (٢٢٠/٤)، والحاكم (٦٢/٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، انظر الصحيحة (١٠٠٥).
(٢) البخاري (٢٥٧٣)، ومسلم (١١٩٣)، والنسائي (١٨٣/٥)، وابن ماجه (٣٠٩٠).

يطلب منه شيئاً آخر تطيباً لقلبه أيضاً. (٨)

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى النبي ﷺ في خميسة لها أعلام، فقال: شغلتنى أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيته»^(١)، و«الخميسة»: كساء مربع من صوف له أعلام، «الأنبجانية»: لا علم له، والمقصود بالعلم: خطوط تكون فيه أو نقوش.

(٦) ويجوز للغني أن يأكل مما تصدق به على الفقير إذا أهداها الفقير إليه:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بلحم فقيل: تصدق على بريرة، قال: «هو لها صدقة، ولنا هدية»^(٢).

(٧) ويستحب أن يقصد أوقات المسرة بالهدايا:

وذلك ليزداد سرور المهدي إليه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يتغون بها - أو يتغون بذلك - مرضاة رسول الله ﷺ»^(٣).

- (١) البخاري (٣٧٣) (٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦)، وأبو داود (٩١٤)، وابن ماجه (٣٥٥٠)، والنسائي (٧٢/٢).
(٢) البخاري (٢٥٧٧)، ومسلم (١٠٧٤)، وأبو داود (١٦٥٥)، والنسائي (١٠٧/٥).
(٣) البخاري (٢٥٧٤)، مسلم (٢٤٤١)، والترمذي (٣٨٧٩)، والنسائي (٦٩/٧)، وابن ماجه (١٩٨١).

(٨) وَلَا يَرِدُ الطَّيِّبُ إِذَا أَهْدَى إِلَيْهِ:

عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَتَبَةَ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَا يَرِدُ الطَّيِّبُ، وَزَعَمَ أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرِدُ الطَّيِّبُ»^(١).

قُلْتُ: وَقَدْ وَرَدَتِ الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ فَلَا يَرِدْهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيِّبُ الرَّائِحَةِ»^(٢).

تَنْبِيْهُ: وَرَدَ فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا «ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالذَّهْنُ، وَاللِّبْنُ»^(٣) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: يَعْنِي بِالذَّهْنِ: الطَّيِّبُ

(٩) وَيَسْتَحِبُّ الْإِثَابَةُ وَالْمُكَافَأَةُ عَلَى الْهَبَةِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَبَةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»^(٤).

(١) الْبُخَارِيُّ (٢٥٨٢) (٥٩٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٨٩).

(٢) مُسْلِمٌ (٢٢٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٧٢)، وَالتَّسَانِيُّ (١٨٩/٨).

(٣) التِّرْمِذِيُّ (٢٧٩٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٢/٥)، وَحُسَيْنُ الشَّيْخِ الْإِلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٣٠٤٦).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٥٨٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٥٣).

(١٠) إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِي بِهِ دَعَا لِمُصَاحِبِهِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكْفُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّ قَدْ كَافَتْكُمْ»^(١).

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ»^(٢).

(١١) وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ الْهَدِيَّةُ لِلذَّوِي الْأَرْحَامِ:

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «لَوْ وَصَلْتَ بَعْضَ أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ»^(٣).

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٧٢)، وَالتَّسَانِيُّ (٨٢/٥)، وَاحْمَدُ (٦٨/٢)، وَالحَاكِمُ (٥٧٢/١)، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْإِلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٩٦٧).

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٣٥)، وَحُسَيْنُ الشَّيْخِ الْإِلْبَانِيُّ فِي الْكُبْرِيِّ (٥٣/٦) وَصَحَّحَهُ الْإِلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٩٦٩).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٥٩٢)، وَمُسْلِمٌ (٩٩٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٩٠).

(١٢) فإن أهدي لجيرانه فالأولى إلى أقربهم باباً

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: إن لى جارين فألى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»^(١).

(١٠) ولا يرجع في هبته:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(٢).

* * *

هل يجوز التهادي مع المشركين؟

الجواب: نعم، يجوز التهادي مع المشركين، سواء إهداءهم، أو قبول هداياهم، ولكن بشرط ألا يكون التهادي أحياء لشركهم، أو إظهاراً للبهجة بأعيادهم أو نحو ذلك. وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدية كسرى، وهدية قيصر، وهدية المقوقس، وهدية ملك أيلة.

(١) البخاري (٢٥٩٥) (٦٠٢٠)، وأبو داود (٣٧٥٦).

(٢) البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢١) وانظر ما تقدم من حكم الرجوع في الهبة.

وأهدى النبي صلى الله عليه وسلم لهم، وفي البخاري أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصل أمي، قال: «نعم صلي أمك»^(١).

ملاحظات:

(١) الهدايا التي تقدمها المؤسسات مثل الأدوات المكتبية ونحوها حكمها: أنها من الهبة المباحة المستحب قبولها، ما لم تكن هذه المؤسسة تقوم بأعمال محرمة كالبنوك الربوية، وشركات الدخان، وما لم تكن هذه الهبات تستعمل في محرم كطفايات السجائر مثلاً.

(٢) الهدايا التي يقدمها التجار ترويجاً لسلعهم جائزة، وهي من الهبة المباحة، ولها صور.

منها: أن يجعل هدية لكل مشتر سواء كانت من جنس السلعة أم من غيرها^(٢)، ومنها: أن يجعل هدية إذا اشترى

(١) البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣)، وأبو داود (١٦٦٨).

(٢) واستثنى بعضهم إذا كانت الهدية نقدية سواء كانت في بعض السلع أو في جميعها، ورواوا أن ذلك شبيهاً بمسألة مد عجوة، وهي من أنواع الربا.

كمية معينة من السلع.

قلت: وسواء كان المشتري موعودًا بالهبة قبل الشراء، أو منحت له أثناء الشراء، وسواء كانت الهبة سلعة معينة، أو خادمة تقدمها له الشركة. وقد أفتت اللجنة الدائمة بجواز ذلك^(١).

(٢) وأما ما يفعله بعض التجار من ترويع سلعتهم بإعطاء المشتري بطاقة بها صورة معينة يكملها بالمصقات التي تخرج لهم من هذه السلع؛ فإن هذه النوع حرام لا يجوز وذلك لما فيه من التغرير بتبذير المال، وحمل الناس على شراء ما لا حاجة لهم به إلا تحصيل ما يتمون به البطاقات، وفيه كذلك نوع من الميسر والقمار، لأنه قد يحصل ذلك فيغتم، وقد لا يحصله فيغرم، وقد أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بحرمة ذلك^(٢).

(١) فتاوي اللجنة الدائمة، ويرى بعض العلماء حرمة هذه الهبات مطلقاً لأنها عوض بلا مقابل ولأنها تسبب ضغائن ومشاحنات بين التجار ومن رأوا منع ذلك فضيلة الشيخ الفوزان حفظه الله.

(٢) فتاوي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٧٠٨/٢).

هدايا العمال:

لا يجوز للمرء إذا خوّل إليه عمل أن يقبل فيه هديه لأن ذلك من الرشوة المحرمة، وهي من الخيانة والغلول فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزديين قال له: ابن اللبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقال النبي ﷺ: «فهل جلس في بيت أبيه - أو بيت أمه - فينظر أيهدى له أولاً؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحدكم منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»^(٢).

وعلى هذا فيحرم ما يأخذه الموظفون في الدوائر الحكومية أو غيرها لتسهيل مطالب الناس، وما يأخذونه على ذلك رشوة، وسواء كانت الهدية المقدمة له عينية، أو منفعة، أو

(١) البخاري (٦٩٧٩) (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)، وأبو داود (٢٩٤٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والحاكم (١٠٣/٤)، وصححه ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

كانت معنوية كأن يقدم العميل خدمة للموظف يحتاجها.

وأما صاحب الحق فالأصل أنه لا يجوز له بذل هذه الرشوة لهذا الموظف الذي يأكل السحت، لكن إن منع الموظف حقه وكان لا يستطيع الوصول لحقه إلا ببذل هذه (الرشوة) له، جاز له ذلك ما لم يكن هناك تعد على حقوق الآخرين، والإثم في هذه الحالة يقع على الموظف فقط.

وكذلك لا يجوز لمندوبي المبيعات أن يأخذوا شيئاً من التجار الذين يشترون منهم لأن ذلك رشوة، ومن أخذ من ذلك شيئاً فعليه أن يرده على من أهدها إليه، فإن لم يتمكن من ذلك فإنه يعطيها للجهة التي يعمل فيها، لأنها في الحقيقة سبب الهدية، والهدية إذا كان لها سبب ألحقت به لأن عقود التمليكات تعتبر فيها الأسباب.

تنبيه: لكن إذا كان بين هذا الموظف وبين العميل تواجد قبل تولي وظيفته، وكان يهديه قبل ذلك للمودة التي بينهما جاز له قبول الهدية إذا كان مقصودهم استمرار المودة، لا علاقة لها بالوظيفة. والله أعلم.

العمرى والرقبى

معناها:

العمرى والرقبى نوعان من الهبة يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات، من الإيجاب والقبول والقبض ونحو ذلك.

ومعنى العمرى: أن يقول الرجل: أعمرتك هذا الشيء أو هذه الدار، أى جعلتها لك مدة عمرك، ومقصوده أنه إذا مات عادت الهبة له وسميت عمرى لتقيدها بالعمر.

والرقبى: أن يقول له: أرقبتك داري، أو هي لك حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك، فكأنه يقول: هي لآخرنا موتاً، وبذلك سميت رقبى لأن كل منهما يرقب موت صاحبه^(١).

حكمها:

العمرى والرقبى جائزتان، ودليل جوازها من السنة:

(١) المغني (٨/٢٨٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «العمري جائزة»^(١).

وإذا أرقب الإنسان أو أعمر لصاحبه شيئاً صارت ملكاً له (يعني: لمن وهبت له)، لأن حكمها حكم الهبة، وأما الشرط الذي شرطه أنها مدة حياته، أو لآخرهم موتاً فإن شرط التوقيت هذا باطل، وأصبحت الهبة للمتهدب (الموهوب له) ولورثته من بعده.

فعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمري، فهي للذي أعمرها حياً وميتاً، ولعقبه»^(٢).

ومقصود قوله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم» حفظ الأموال وعدم تضييعها، لأنهم كانوا يظنون أن هذه كالعارية، وأن له حق الرجوع فيها، فبين لهم ﷺ أنها صارت هبة صحيحة، وليس له الرجوع فيها.

* * *

(١) البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦)، وأبو داود (٣٥٤٨)، والنسائي (٣١٦/٢).

(٢) مسلم (١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٥)، والترمذي (١٣٥٠)، والنسائي (٢٧٤/٦).

كتاب الوقف

معنى الوقف:

الوقف لغة: الحبس، وتجمع على أوقاف ووقوف.

واصطلاحاً: «تحييس الأصل وتسييل المنفعة»

شرح التعريف:

المقصود «بالأصل» هو عين المال الموقوف كالدار والسيارة والشجرة فيحبس هذه الأشياء، يعني يمنع تملكها بالبيع والميراث والهبة ونحو ذلك، وأما «تسييل المنفعة» فالمقصود: منفعة هذه الأشياء كالغلة والثمرة والأرباح، فتصرف هذه المنافع إلى الجهة الموقوف عليها، أي أن المنافع تصرف في وجوه البر.

* * *

مشروعية الوقف:

ثبتت مشروعية الوقف في السنة

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخير أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس

منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق عمر رضي الله عنه - أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث - في الفقراء، والقريبى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا، غير متمول فيه^(١).

* * *

الحكمة من الوقف

الوقف فيه بر بالفقراء بعد موته، مما يكون سببًا لاستمرار الثواب له بعد الوفاة. لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من

(١) البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٣)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي (٢٢٢/٦)، وابن ماجه (٢٣٩٦).

(٢) مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٢٥/٦).

احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا فإن شيعه وروثه ويوله في ميزانه يوم القيامة حسنات»^(١).

وعند ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا نشره، أو ولدًا صالحًا تركه، أو مصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته»^(٢).

* * *

نماذج من وقف الصحابة رضي الله عنهم:

(١) تقدم حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وقفه أرضه بخير وهي أحسن أمواله.

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد قال: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا؟» فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى^(٣).

(١) البخاري (٢٨٥٣)، وأحمد (٣٧٤/٢)، والنسائي (٢٢٥/٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٢) وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٢٣١).

(٣) البخاري (٤٢٨) (١٨٦٨)، ومسلم (٥٢٤)، وأبو داود (٤٥٣)، والنسائي (٣٩/٢)، وابن ماجه (٧٤٢).

(٣) وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئر رومة فله الجنة» قال: فحفرتها.

وفي رواية: «أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها: رومة، وكان يبيع القرية بحد، فقال له النبي ﷺ: «تبيعها بعين في الجنة»، فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان، فاشترها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي ما جعلت له قال: «نعم» قال: قد جعلتها للمسلمين^(١).

(٤) وعن سعد بن عباد رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت، فأى الصدقة أفضل؟ قال: «الماء»، فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد^(٢).

(٥) وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها

(١) البخاري تعليقاً (٤٠٦/٥)، ووصله الترمذي (٣٧٠٣)، والطبراني في الكبير (٤١/٢) واللفظ له، والنسائي (٤٦/٦)، وله شاهد عند البخاري، ومسلم.

(٢) حسن: أبو داود (١٦٨١)، وابن أبي شيبة (٣٩٤/٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٩٦٢).

طيب، فلما نزلت هذه الآية «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» آل عمران: ٩٢ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى يقول: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله ﷺ: «بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت، وإنى أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه^(١).

(٦) وتقدم في حديث خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قال: «وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»^(٢).

(٧) وأمام كل هذا ما ثبت عن عمرو بن الحارث بن المصطلق رضي الله عنه قال: «ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته

(١) البخاري (١٤٦١) (٢٣١٨)، ومسلم (٩٩٨)، وأبو داود (١٦٨٩)، والترمذي (٢٩٩٧).

(٢) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، وأبو داود (١٦٢٣)، والترمذي (٣٧٦١)، والنسائي (٣٣/٥).

اليضاء، وسلاحه، وأرضاً تركها صدقة»^(١).

* * *

حكم الوقف:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الوقف هو تبرع بالمال، وحبس له عن الإسراف فيه، فإذا كان على جهة مشروعة كان مستحباً، لأنه من الصدقة، وإذا نذر الإنسان كان واجباً بالندر، وإذا كان فيه حيف، أو وقف على معصية كان حراماً، وإذا كان فيه تضيق على الورثة كان مكروهاً فيمكن أن تجرى فيه الأحكام الأربعة أو الخمسة)^(٢).

* * *

انعقاد الوقف:

يصح الوقف وينعقد بالقول والفعل:-

(١) أما القول: فينقسم إلى صريح وكناية، «فالصريح» كقوله: وقفت داري، أو وقفت سيارتي، وكذلك قوله: حبست أرضي وسبلت منفعتها، و«الكناية» كأن يقول: تصدقت بسيارتي وينوي بها الوقف، أو يكون هناك قرينة

(١) البخاري (٢٧٣٩)، والنسائي (٢٢٩/٦).

(٢) الشرح الممتع (٥٥٤/٤).

تدل على أنه أراد الوقف كأن يقول: تصدقت بسيارتي، لا تباع، فقلوه: لا تباع قرينة تدل على الوقف.

واعلم أن الفرق بين الصدقة والوقف، أن الصدقة تبرع كامل للمتصدق عليه فيمكنه الانتفاع بربع الصدقة، كما يمكنه أن يتصرف في أصلها بالبيع والهبة، وأما الوقف فقد علمت أنه انتفاع بالربع فقط، وأما الأصل فيحبس عن البيع والهبة ونحوهما.

(ب) وأما الفعل: فيشترط أن يصاحبه قرينة تدل على الوقف، فمن ابتنى مسجداً فإنه يصير وقفاً بذلك، ولو بنى أرضاً على أنها مقبرة وقال للناس: من شاء أن يدفن فيها موتاه فليفعل، فإنها صارت بذلك وقفاً.

* * *

ثبوت الوقف:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الوقف عقد لازم، أي: أنه يلزم صاحبه بمجرد صدوره من الواقف وليس له الرجوع فيه، وخالف في ذلك أبو حنيفة فرأى أنه غير لازم وأن للواقف الرجوع فيه إلا إذا أوصى به بعد موته لزمه، وكذلك يلزمه عند أبي حنيفة إذا حكم حاكم بلزومه.

والقول الراجح هو قول الجمهور لقوله عليه السلام : «لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث»^(١) فالوقف إزالة الملك عن الواقف،، ويحبس على حكم الله تعالى على وجه تعود المنفعة فيه إلى العباد.

* * *

ملاحظات:

(١) إذا علق الوقف بعد الموت^(٢)، فمتى يلزم؟

اختلف العلماء؛ فمنهم من يرى أنه يلزم من حين وقفه، ومنهم من يرى لزومه بعد الموت لأنه لا يلزم إلا بوجود الشرط، وعلى ذلك لا ينفذ إلا بعد الموت ويكون من الثلث فأقل إلا إذا أجازته الورثة، وبناءً على هذا القول فإنه يجوز له التغيير والتبديل في الوقف - في حياته - كما يجوز له إلغاؤه لأنه لا ينفذ إلا بالوفاة، بخلاف الرأي الأول فإنه لا يمكن فعل ذلك من حين الوقف

(١) البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٣).

(٢) ومعنى تعليق الوقف أن يقول مثلاً: أوقفت هذه الدار بعد موتي.

(٢) ذكرنا أن الوقف الغير معلق لما بعد الوفاة يلزم بمجرد صدوره منه، فهل هذا الحكم عام حتى لو كان الوقف مدينياً؟ والجواب: إن كان قد حجر عليه قبل الوقف فإن وقفه لا يصح، لأنه لا يملك التصرف، ولكن إن كان لم يحجر عليه والدين يستغرق الوقف ففيه خلاف، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الوقف ليس بلازم، ولا نلزمه به، لأن قضاء الدين واجب، والوقف تطوع.

* * *

شروط الوقف

أولاً: شروط الواقف:

يشترط لصحة الوقف ونفاذه بالنسبة للواقف ما يلي:-

(١) أن يكون الواقف حراً مالكاً، فلا يصح وقف العبد، ولا يصح وقف مال الغير، ولا المال المغصوب، ونحو ذلك.

(٢) أن يكون عاقلاً، فلا يصح وقف المجنون، ولا المعتوه، ولا المختل عقلياً بسبب مرض أو كبر.

(٣) أن يكون بالغاً فلا يصح وقف الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز.

(٤) أن يكون رشيداً غير محجور عليه بسفه أو فلس، وقد أجاز الفقهاء للمريض مرض الموت الوقف في حدود الثلث رعاية لحق الورثة.

(٥) أن يكون مختاراً، فلا يصح الوقف من مكره.

* * *

ثانياً: شروط الموقوف:

اشتراط الفقهاء للمال الموقوف أن يكون مالا معلوماً، متقوماً مملوكاً للواقف ملكاً تاماً:-

(١) أن يكون مالا متقوماً سواء كان عقاراً أو منقولاً^(١)، فالعقار كالأراضي، والدور، والبساتين، والمنقول كالحيوانات والأثاث، والسلاح، ونحو ذلك، فلا يصح ما لا يعده الشرع مالا كالمسكرات وكتب الضلال لأن ذلك لا يعتبره الشرع مالا.

(٢) أن يكون له منفعة دائمة ولا يصح وقف المنفعة المنتهية، كأن يستأجر بيتاً لمدة عشر سنوات فيقول: وقفت هذه الدار، فإنه لا يصح لأن شرط الوقف التأييد.

(٣) أن يكون معلوماً، فلا بد أن يحدد، وعلى هذا فلا يصح أن يكون مبهماً كأن يقول: وقفت أحد بيتي، إلا أن يكون أحد المبهمين مساوياً للآخر كأن يقول: وقفت إحدى هاتين السيارتين، وكانتا متساويتين.

(١) اصطلاح الفقهاء أن معنى العقار هو ما لا ينقل كالدار والبستان، ومعنى المنقول هو ما ينقل كالأثاث والسلاح.

ملاحظات:

(١) إذا كان الموقوف يتلف بالانتفاع به فهل يصح وقفه كمن أوقف شاة يأكلها الفقراء مثلاً؟.

فمعلوم أن هذه الشاة إذا أكلت تلفت، ولا يمكن الانتفاع بها: رجع شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز ذلك، إذ لا دليل على المنع.

وعند الشافعية والحنابلة لا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به. والراجح ما رجحه ابن تيمية رحمه الله.

(٢) الراجح أنه يجوز وقف المشاع، والدليل أن عمر أوقف سهمه بخير، وهذا مشاع لأنها لم تكن مقسومة، وفي المسألة خلاف^(١).

ومن الأدلة أيضاً أن النبي ﷺ أقر كعب بن مالك رضي الله عنه عندما قال له: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة

(١) انتزع القانون المصري آراء من هذه الخلافات الاجتهادية لكي يضمن عدم المنازعات على النحو الآتي:-

- (أ) أخذ بجواز الشروع إذا كان المشاع قابل للقسمه على جهة خيرية كمشفى.
- (ب) عدم صحة الوقف المشاع لتكون مقبرة أو مسجدًا إلا بعد إفرازها لأن شيوعها يمنع خلوصها لله.
- (ج) عدم جواز وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمه.

إلى الله وإلى رسول الله ﷺ فقال له ﷺ: أمسك عليك بعض مالك^(١).

قال الحافظ - رحمه الله - : (فإنه ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوماً أو مشاعاً)^(٢).

(٣) لا يصح وقف مالا فائدة فيه ولا منفعة، كوقف خنزير.

* * *

ثالثاً: شروط الموقوف عليه:

قد يكون الموقوف عليه شخصاً وقد يكون جهة خيرية، ويشترط لكل منهما شروط كما يلي:-

(أ) إذا كان شخصاً فيشترط أن يكون أهلاً للتملك، فلا يصح الوقف على بهيمة، ويشترط أن يكون هذا الشخص معلوماً، وأن يكون موجوداً.

(١) البخاري (٢٧٥٨) (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، والترمذي (٣١٠٢) وأبو داود (٣٣١٧)، والنسائي (٢٢/٧).

(٢) فتح الباري (٣٨٦/٥).

(ب) وإن كان على جهة فيشترط فيها أن تكون جهة بر كالمساجد، والوقف على المساكين أو الأقارب وبناءً على ذلك:

(١) لا يصح الوقف على مساجد تبنى على القبور لأنها ليست على البر والتقوى.

(٢) يجوز الوقف على القريب سواء كان مسلماً أو ذمياً (اليهودي والنصراني) بخلاف الحربي فإنه لا يجوز الوقف عليه وكذلك المرتد.

(٣) لا يصح الوقف على كتب الزندقة والسحر ونحو ذلك.

(٤) يجوز أن يجعل الوقف إلى جهة خيرية، ويستثني منافعه لنفسه مدة حياته، أي يكون الوقف بدءاً من مماته.

(٥) يجوز أن يجعل الوقف على أقاربه أو بعضهم أو على أولاده أو نحو ذلك. ورجح الحافظ ابن حجر قول الشافعية أن الأقارب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد، مسلماً كان أو كافراً، غنياً كان أو فقيراً، ذكراً كان أو أنثى، وارثاً أو غير وارث، محرماً أو غير محرم.

مسألة: الفرق بين الوقف والوصية:

(١) الوقف ينفذ في الحال بمجرد أن يصدر منه ما يدل على الوقف، وأما الوصية فلا تنفذ إلا بعد الموت

(٢) لا يتقيد الوقف بجزء من المال، بخلاف الوصية فإنها لا تزيد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة.

مسألة: إذا لم يعين مصرف الوقف:

إذا أوقف ولم يعين المصرف كأن يقول: أوقفت كذا، فالراجح جواز الوقف ويصرف في وجوه البر، وهذا مذهب الجمهور، وخالف في ذلك الشافعية فأرأوا بطلان الوقف وأنه مازال على ملك صاحبه.

ورأى بعضهم أنه لو قال: أوقفت فقط (يعني: لم يقل: أوقفت لله) ففيه هذا الخلاف، وإذا قال أوقفت لله خرج عن ملكه جزماً والصحيح ما عليه الجمهور.

ودليل الجمهور حديث أبي طلحة فإنه قال: وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وأنها صدقة لله، فإنه لم يعين المصرف، حتى قال له النبي ﷺ: اجعله في الأقربين.

ويرى ابن حزم أن للواقف أن يجعل الوقف على من شاء، فإن مات ولم يفعل - أي أنه لم يعين الصرف - جعل الوقف لأقاربه وأولى الناس به حين موته.

قال ابن حزم: (وكذلك من سبل وحبس على منقطع، فإذا مات المسبل عليه عاد الحبس على أقرب الناس بالمحبس الواقف يوم المرجع)^(١).

ومعنى الحبس على المنقطع، أن يجعل الوقف على شيء معين [كأن يقول: وقفت هذا المال على فقراء بلدتي]، ثم ينقطع المتنفع بالوقف [كأن يغتني أهل القرية جميعاً]، والوقف مازال موجوداً، فإنه يرجع على أقرب الناس للواقف.

قلت: قد استدلل العلماء على ذلك بحديث أبي طلحة حيث قال للنبي ﷺ: «ضعه حيث شئت» فجعله رسول الله ﷺ في الأقربين.

قال الحافظ رحمه الله: (وفي قصة أبي طلحة أن منقطع الآخر في الوقت يصرف لأقرب الناس إلى الواقف، وأن

(١) المحلى (المسألة ١٦٥٧) (١/١٨٧).

الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه)^(١).

مسألة: هل يصح الوقف على نفس الواقف:

ذهب فريق من العلماء إلى عدم صحة الوقف على النفس، لأن الوقف صدقة فلا تصح على النفس، ولأن مقتضى الوقف خروج المال الموقوف عن ملك الواقف وهو لا يتحقق هنا، والوقف مقتضاه التأيد، والوقف على النفس ليس فيه معنى التأيد لأنه ينقطع بموت الشخص، وهذا مذهب المالكية وجمهور الشافعية ومعظم الحنابلة.

وذهب فريق آخر إلى جوازه وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية، وبعض أئمة الشافعية والحنابلة ومذهب الظاهرية، وهذا القول هو الأرجح وقد استدلوا على ذلك بوقف عمر رضي الله عنه.

قال الحافظ - رحمه الله -: (ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه)^(٢).

(١) فتح الباري (٥/٣٩٧).

(٢) فتح الباري (٥/٤٠٣).

مسألة: يجوز للواقف أن يشترط لنفسه من وقفه منفعة والدليل على ذلك.

(١) أن أنس بن مالك رضي الله عنه وقف داراً له بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره ^(١).

(٢) وأن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزواج فليس لها حق ^(٢).

(٣) جعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله ^(٣).

(٤) ومما يستدل على ذلك حديث عثمان وشراؤه بئر رومة وجعله للمسلمين، وأن دلاءه كدلاء المسلمين ^(٤).

مسألة: هل يجوز الوقف على الأغنياء؟

الراجح أنه لا يجوز أن يجعل الوقف على الأغنياء، لأن المقصود بالوقف هو تحصيل الثواب في الآخرة، فلا يندل

(١) البخاري تعليقا (٤٠٦/٥) ووصله البيهقي في سننه (١٦١/٦).

(٢) البخاري تعليقا (٤٠٦/٥) ووصله ابن أبي شيبة (٣٥٠/٤).

(٣) البخاري تعليقا (٤٠٦/٥) ووصله البيهقي في السنن (١٦١/٦)، وابن سعد بمعناه.

(٤) البخاري تعليقا (٤٠٦/٥) ووصله الترمذي (٣٦٩٩)، والنسائي (٤٦/٦).

المال إلا فيما يحبه الله ورسوله، ومعلوم أن بذل المال في الأغنياء فيه ضياع للفقراء، وهذا مما يكرهه الله فقد قال تعالى في تقسيم مال الفيء ﴿كَفَى لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: ٧).

فلا يجوز إذن أن يجعل استحقاق الوقف بسبب الغنى، لكن إذا كان هناك اعتبارات أخرى جاز لهؤلاء الأغنياء أن يكون الوقف لهم ضمناً، كأن يوصي للأقارب أو للمجاهدين فإن هذا مما يحبه الله فإن كان في الأقارب أو المجاهدين أغنياء أعطوا من هذا الوقف ^(١).

مسألة: هل يصح الوقف عن الميت؟

عن ابن عباس رضي الله عنه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إني أمني توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فلإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها ^(٢)، والمخراف: المكان المثمر.

* * *

(١) راجع في ذلك مجموع الفتاوى (٣١/٣٣ - ٣٥).

(٢) البخاري (٢٧٥٦)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والترمذي (٦٦٩)، (١٥٤٦).

أحكام التصرف في الوقف

(١) هل يجوز تغيير شرط الواقف؟

قال ابن تيمية - رحمه الله - : (يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان، حتى لو أوقف على الفقراء والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد، صرف إلى الجند)^(١).

قلت: وأما العبارة المشهورة: «شروط الواقف كنصوص الشرع»، فهذه الجملة من أبطل الكلام، فليس لنصوص الشارع نظير من كلام غيره أبداً، بل نصوص الواقف يتطرق إليها التناقض والاختلاف فيجب إبطالها إذا خالفت نصوص الشارع وإلغاؤها، ولا حرمة لها حيثئذ البتة، ويجوز بل يترجح مخالفتها إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله منها، وأنفع للوقف والموقوف عليها^(٢).

قلت: فعلى هذا لو اقترن الوقف بشرط (باطل) وهو ما ينافي مقتضى الوقف بطل الوقف، كأن يشترط لنفسه حق

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٧٦.

(٢) انظر إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٥).

الرجوع في الوقف متى شاء، فإن هذا الشرط يبطل الوقف.

وأما لو اشترط شرطاً يخل بالوقف أو بمصلحته، أو يخالف الشرع كأن يشترط عدم تعمير الموقوف لو احتاج لذلك، أو يشترط ألا يعزل الناظر (المدير) من أولاده حتى لو خان، أو يشترط أن يخصص جزء من الوقف في معصية، فكل هذه الشروط فاسدة، وحكم الوقف في هذه الحالة: أن الوقف صحيح والشرط باطل.

(٢) هل يجوز بيع الوقف؟

المقصود بهذا السؤال إذا خرب الوقف، أو بطل الانتفاع به نتيجة إلى استهلاكه، فهل يجوز بيعه، أم يظل هكذا معطلاً؟

هناك أقوال للفقهاء، أرجحها أنه يجوز بيعه إذا خرب الوقف، أو تعطلت منافعه، أو كان الوقف مسجداً وانتقل أهل المنطقة عنه بحيث صار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه فإنه يباع، والحالة هذه، ويجعل مكانه ما ينتفع به. وهذا مذهب الحنابلة^(١).

(١) انظر المغني (٨/ ٢٢٠).

قالوا أيضاً: لكن إذا لم تتعطل مصالحه بالكلية، ولكن قلت فإنها لا تباع لأن الأصل تحريم بيعه، اللهم إلا إذا قل النفع إلى حد لا يعد نفعاً فيكون وجوده كعدمه.

قالوا: وما فضل من حصر المسجد وزيته، ولم يحتاج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر، أو يتصدق به على فقراء جيرانه.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية جواز إبدال الوقف بخير منه، إذا كان الإبدال للحاجة، مثل أن تتعطل منافعه فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، أو كان الإبدال لمصلحة راحجة مثل أن يبدل الهدي بخير منه، ومثل المسجد إذا بنى بدله مسجداً آخر أصلح لأهل البلد منه، ويبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء^(١).

(٢) هل على أموال الوقف زكاة؟

الوقف إذا كان على معينين فحصل من مال الوقف ما بلغ النصاب فقد وجبت زكاته، لأنهم تملكوا المال فوجب عليهم زكاته، وأما إذا كان على غير معينين كالوقف على

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣١/٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٥٢).

المساكين فإنها لا تجب فيها زكاة سواء بلغ النصاب أم لا، وهذا مذهب الحنابلة وقول للشافعية^(١).

(٤) ناظر الوقف:

المقصود بناظر الوقف: من يجعل له الولاية للتصرف في الوقف، ويمكن أن نعبر عنه بالمدير للوقف، ويتعلق بذلك أمور:

أولاً: تعيينه:

للووقف أن يعين من شاء، ويجوز أن يجعل نفسه ناظراً للوقف، أو يجعل الناظر أحد أبنائه مثلاً، فإذا لم يعين فقد اختلف العلماء لمن يكون له حق النظر، فيرى المالكية والشافعية أن للقاضي أن يعين ناظراً للوقف، ويرى الحنابلة أنه إذا كان الوقف لمعين فهو ناظر على وقفه، وإن كان لجهة فيكون لنظر الحاكم أو نائبه، ويرى الحنفية أن الولاية تكون لنفس الواقف.

ثانياً: شروط الناظر: يشترط في الناظر ما يلي:-

(أ) العدالة الظاهرة، أي من التزم بالمأمورات واجتنب

(١) المغني (٨/٢٢٨)، والمجموع (٥/٣٤٠).

المحظورات وهو شرط عند الجمهور، وأما الحنابلة فلم يشترطوا العدالة، بل قالوا: إذا كان فاسقًا يضم إليه عدل يعني لكي يكون معه ناظرًا على الوقف. (١)

(ب) الكفاية: أي: قدرة الشخص وخبرته على التصرف فيما خوّل إليه

(ج) الإسلام، إن كان الموقوف عليه مسلمًا أو كانت لجهة مسجد ونحوه.

ثالثًا، وظيفة الناظر:

وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته، وإيجاره، وزرعه، والمخاصمة فيه، وتحصيل الغلة، وتوزيعها على المستحقين، وحفظ الأصول ونحو ذلك.

رابعًا، عزل الناظر:

يجوز للواقف عزل الناظر مطلقًا إذا كان - أي الواقف - هو الذي عينه.

ويجب على القاضي عزل الناظر إذا كان خائنًا غير

مأمون، أو عاجزًا، أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه. فإن لم يظهر منه ذلك فلا يجوز للقاضي عزله.

وللناظر أن يعزل نفسه (الاستقالة) لكنه لا يعزل حتى يبلغ القاضي.

تنبيه: يجوز لمن يلي أمر الوقف أن يأكل منه بالمعروف كما ورد في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول» (١).

قال الحافظ - رحمه الله -: (والمراد بالمعروف: القدر الذي جرت به العادة، وقيل: القدر الذي يدفع به الشهوة، وقيل المراد: أن يأخذ منه بقدر عمله، والأول أولى) (٢).

وقوله: «غير متمول»: أي: غير متخذ منها مالاً، أي ملكًا، والمراد أن لا يملك شيئًا من رقبائها.

لكن اختلف العلماء إذا كان الناظر هو نفس الواقف هل له الانتفاع بالوقف

(١) البخاري (٢٧٣٧) (٢٧٦٤)، ومسلم (١٦٣٣).

(٢) فتح الباري (٤٠١/٥).

فقيل: يجوز مطلقاً ورجحه البخاري، وقيل: لا يجوز، وقيل: هو جائز إذا شرط.

قال البخاري - رحمه الله -: (باب: هل يتفع الواقف بوقفه؟ وقد اشترط عمر رضي الله عنه: لا جناح على من وليه أن يأكل منها، وقد يلي الواقف وغيره، وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئاً لله فله أن يتفع بها كما يتفع بها غيره وإن لم يشترط)^(١).

قال الحافظ رحمه الله: (وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف، لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل من وليه بالمعروف، ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره، فدل على صحة الشرط)^(٢).

قال الحافظ - رحمه الله -: (والذي احتج به المصنف - يعني: البخاري - من قصة عمر ظاهر في الجواز)^(٣).

قلت: ومما يدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري عن أبي

(١) البخاري: كتاب الوصايا، الباب رقم (١٢) ج ٥ ص ٣٨٣.

(٢) فتح الباري (٥/٤٠٣).

(٣) فتح الباري (٥/٣٨٣).

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت - بعد نفقة نسائي ومؤنة عاسلي - فهو صدقة»^(١).

المقصود بالعامل في هذا الحديث: القيم على الأرض والأجير ونحوهما.

قال الحافظ رحمه الله: (وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف)^(٢).

هل يجوز وقف المنقول؟

المقصود بالمنقول ما ينقل ويحول كالثياب والحيوان^(٣) فقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز الوقف في كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به سواء كان منقولاً أم غير منقول، وخالف

(١) البخاري (٢٧٧٦)، (٣٠٩٦)، (٦٧٢٩)، ومسلم (١٧٦٠)، وأبو داود (٢٩٧٤).

(٢) فتح الباري (٥/٤٠٦).

(٣) يقسم العلماء المال إلى «عقار ومنقول» ويقصدون بـ «العقار» ما لا ينقل كالأرض والدور ونحوهما، و«المنقول» ما ينقل ويحول كالثياب والحيوان ونحوها.

في ذلك الحنفية فلم يجيزوه في المنقول إلا إذا كان تبعاً للأصل.

والراجع: قول الجمهور لما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «أما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله»^(١)، ومعلوم أن الأذرع والأعتاد من المنقول.

ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شيعته وروثه ويوله في ميزانه يوم القيامة حسنات»^(٢).

قلت البخاري رحمه الله: (باب وقف الدواب والكرأ والعروض والصامت)^(٣) و«الكرأ» اسم لجميع الخيل، و«العروض»، الممتلكات غير النقد، «الصامت» المقصود به الذهب والفضة.

* * *

(١) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(٢) البخاري (٢٨٥٣)، والنسائي (٢٢٥/٦).

(٣) صحيح البخاري كتاب الوصايا (٤٠٥٥).

كتاب الوصايا

معنى الوصية:

في اللغة: تطلق على العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر، وتطلق على جعل المال للغير.

والوصية شرعاً: تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان هذا الشيء المملك عيناً، أو منفعة.

ويجوز تعريفها: بأنه تصرف بعد موته، وهذا التعريف بلفظ «التصرف» أشمل من التعريف بلفظ «التمليك». فهو يشمل إذا كان الموصى به مالاً، أو منفعة، أو إسقاط دين ونحوه، ويشمل إذا كانت الوصية لمعين كأن يوصي لفلان، أو لجهة كأن يوصي للفقراء مثلاً، ويشمل كذلك التصرف بالحقوق كأن يقول: الوصي على أولادي الصغار فلان.

* * *

مشروعية الوصية:

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما «الكتاب» فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. وقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وأما «السنة» فقد ثبت في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قول النبي ﷺ له: «الثلث والثلث كثير» ^(١) يعني الوصية، وفي الحديث: «إن الله تصادق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم» ^(٢). والأحاديث في الوصية كثيرة ستأتي في بابها.

وأما «الإجماع» فقد أجمع العلماء على جواز الوصية.

* * *

(١) البخاري (١٢٩٦) (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٨) وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٢٤١/٦).

(٢) ابن ماجه (٢٧٠٩)، وأحمد (٤٤٠/٦)، وحسنه الألباني لطرقه في «الإرواء» (١٦٤١).

الحكمة من الوصية:

في الوصية تمكين الإنسان لتحصيل الثواب، وصلة الأرحام والأقارب، وسد حاجات الفقراء والمساكين، ونحو ذلك.

* * *

حكم الوصية:

كانت الوصية في بادئ الأمر واجبة للوالدين والأقربين لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ثم نسخت هذه الآية بآيات الموارث، ويقول ﷺ: «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» ^(١).

ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن الوصية مستحبة وحثهم أنه لم ينقل عن كثير من الصحابة الوصية، ولأنها نوع تبرع فلا تجب، ولأنه بعد نسخ الآية بوجوب الوصية يبقى الاستحباب لعموم الأحاديث المرغبة فيها.

(١) أبو داود (٢٨٧٠)، الترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٧٢٠).

ويرى بعض العلماء أن الوصية واجبة على كل من ترك مالا سواء كان قليلاً أو كثيراً، وهذا مذهب ابن حزم، وروى الوجوب عن ابن عمر، وطلحة، والزبير، وابن أبي أوفى رضي الله عنهم (١).

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين، أي أنه يرى أن النسخ قد صار إلى الوارثين فقط، وأما غير الوارثين فيجب عليه أن يوصي لهم، وهذا القول هو الراجح، وهو مذهب الزهري، والطبري، وقتادة وغيرهم. ولكن يمكننا أن نقسم الوصية بمعناها الأعم من حيث الحكم الشرعي إلى الآتي:-

(أ) واجبة: كالوصية للأقارب غير الوارثين، والوصية برد الودائع والديون، وأداء الزكوات، ونحو ذلك.

(ب) مستحبة: كالوصية للفقراء والمساكين، والجهات البر كالمساجد، والجمعيات الخيرية، والجهات الوقفية.

(ج) مباحة: وهو إذا أوصى بجميع ماله في وجوه البر وهو لا وراث له.

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٧/٩)، والمحلى (٣٩٤٨)، (٧٨٢/١٠٤٠).

(د) مكروهة: وهو أن يكون فقيراً، أو له مال قليل، وورثته محتاجون فيوصي لغيرهم، فذلك مكروه لاحتياج ورثته إلى المال لقوله عليه السلام: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة» (١).

قدر المال الذي يمكنه الوصية فيه: وقد اختلف السلف في مقدار المال الذي من الممكن أن يوصي فيه لقوله تعالى: «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا» أي: مالا، فقد ثبت عن علي رضي الله عنه أن ستمائة درهم أو سبعمائة درهم ليس بمال، وعن ابن عباس: لا وصية في ثمانمائة درهم (٢).

والراجح: أن المرجع إلى العرف في تحديد هذا المال قلة وكثرة.

قال ابن حجر - رحمه الله -: (وحاصله أنه أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. والله أعلم) (٣).

(هـ) حرام: كأن يوصي للفسقة والكفرة، وكان يوصي لطباعة كتب الضلال والكفر والفسق، ووصيته هذه غير نافذة.

(١) البخاري (١٢٩٦) (٣٩٣٦) (٤٤٠/٩)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والنسائي (٢٤١/٦).

(٢) تفسير الطبري (٣/٣٩٤) ط الرسالة.

(٣) أنظر فتح الباري (٣٥٧/٥).

ويحرم كذلك إذا أوصى بما يزيد عن الثلث أو إذا أوصى لوارث، وتكون وصيته في هذه الحالة متوقفة النفاذ على إجازة الورثة.

ومن الوصية المحرمة: الإضرار في الوصية بالغير لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ (النساء: ١٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الإضرار في الوصية من الكبائر»^(١).

تدبيات:

(١) تقدم أنه لا يجوز الوصية لوارث، لكنه إذا أوصى لغير الوارث المحجوب عن الميراث حين الوصية لسبب ما، ثم صار وارثاً قبل موت الموصي بأن زال سبب الحجب، فهل تنفذ الوصية؟ أي أنه هل المعتبر بكونه غير وارث وقت الوصية، أو وقت موت الموصي؟

الجواب: المعتبر في ذلك حال الوفاة، لا حال الوصية، فمثلاً: لو كان للرجل (الموصي) ابن وأخ فأوصى لأخيه

(١) الدارقطني (٤/١٥١)، والطبراني في الأوسط (٩/٥).

على اعتبار أن الابن سيحجبه في الميراث، ثم مات الابن قبل الموصي بطلت الوصية لأن الأخ في هذه الحالة سيكون وارثاً.

(ب) إذا أوصى زيادة على الثلث فهل تنفذ وصيته؟ الجواب: لا تنفذ إلا بإذن الورثة.

ولكن هل يجوز له هذه الوصية؟

الجواب: لا يجوز، بل يحرم، لأنهم قد يجيزون وصيته خجلاً وحياءً، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن الزيادة عن الثلث، ولم يقل له إلا أن يجيز الورثة.

قال ابن حجر - رحمه الله -: (واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث)^(١).

(ج) لا عبرة بإجازة الورثة قبل موت الموصي لأنهم لم يملكوا المال بعد، فليس لهم التبرع ولكن المعتبر في ذلك إجازتهم بعد موت الموصي.

(د) يشترط أن تكون إجازة الوارث هو العاقل البالغ الرشيد، وأما القصر فلا يتصرف في حقهم بل يحفظ لهم كاملاً حتى يبلغوا.

(١) فتح الباري (٥/١٦٩).

(هـ) اختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «الثالث والثالث كثير».

ف قيل: يحتمل أن يكون المعنى أن الثالث كثير وهو جائز، وإن كان الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه.

وقيل: يحتمل أن المعنى لبيان أن الثالث كثير، أي: هو الأكمل كثير أجره، وقيل غير ذلك.

والمعنى الأول هو المتبادر للفهم، وهو الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما فإنه كان يقول: لو غص الناس إلى الربع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الثالث والثالث كثير»^(١).

(و) ذهب بعض العلماء أن منع الزيادة عن الثالث خاص بمن له وارث، أما من لا وارث له فيجوز له الزيادة مستدلين بقوله: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء».

وقال الحافظ - رحمه الله -: (وتعقب بأنه ليس تعليلاً محضاً، وإنما هو تنبيه على الأحظ الأنفع، ولو كان تعليلاً محضاً لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثالث لمن كانت ورثته أغنياء ولنفس ذلك عليهم بغير إجازتهم، ولا قائل بذلك)^(٢).

(١) البخاري (٢٧٤٣)، والنسائي (٢٤٤/٦).

(٢) فتح الباري (٣٦٨/٥).

(ز) اختلف العلماء هل المعتبر في الثالث حال الوصية أو حال الوفاة؟

والراجح في ذلك حال الوفاة، فإذا أوصى بشيء معين من ماله على اعتبار أنه يساوي ثلث ما يملك، ثم نقصت أملاكه بحيث صار هذا الشيء أكثر من الثلث، نفذت الوصية في الثلث فقط، ورد الباقي على الورثة إلا إذا أجازوه.

(ح) واختلفوا: هل الثلث من جميع المال أو فيما علمه الموصى له فقط دون ما خفي عليه، وبالأول قال الجمهور، والثاني هو مذهب مالك.

* * *

أركان الوصية:

ركن الوصية الإيجاب بأي لفظ يدل على الوصية كأن يقول: أوصيت لفلان بكذا، أو أعطوا فلاناً بعد موتي كذا. وتنعقد باللفظ، وبالكتابة، وبالإشارة المفهمة لمن لا يقوى على النطق والكتابة كالأخرس، لكن إن كان قادراً على الكتابة فالأولى أنها لا تنعقد إلا بالكتابة.

وأما القبول فإن الجمهور ينظرون فيه حسب الجهة الموصى لها: على النحو الآتي:-

(أ) فإن كانت لشخص معين فيرون أنه لا بد من القبول إلا أن يكون هناك مانع^(١)، ولا يصح قبوله إلا بعد الموت، أما قبل الموت فلا يصح قبول ولا رد. ولا يشترط أن يكون القبول متصلاً بالموت، فلو قبل بعد الموت بفترة صحت الوصية.

(ب) وأما إن كانت الوصية لجهة فركنها الإيجاب فقط كان يوصي لمسجد أو للفقراء أو نحو ذلك. وبناءً على ما تقدم يلاحظ ما يلي:-

(١) إذا قبل الوصية بعد موت الموصي ثبت ملكه سواء قبضها أم لم يقبضها.

(٢) إذا مات الموصي له في حياة الموصي بطلت الوصية، لأنه لا يتحقق القبول بسبب موته.

(٣) إذا مات الموصي (صاحب الوصية)، ثم مات الموصي له قبل أن يقبلها أو يردها، انتقل الموصي به (المال) إلى ملك ورثته (يعني ورثة الموصي له).

(٤) إذا أوصى لجنين أو لصغير أو محجور عليه، فالقبول يكون لمن له ولاية عليه.

(١) فمن الموانع مثلاً: أن يكون قاتلاً للموصي، أو بصير وارثاً عند موت الموصي بعد أن كان غير وارث قبل كتابة الوصية.

(٥) الجهات الموصى إليها يقوم بتسلم الوصية من يمثلها كالجمعيات والمستشفيات، فيتسلم الوصية إدارتها.

(٦) تقدم أنه لا يشترط القبول فوراً بعد الموت، ولكن هل لذلك حد محدد؟

يرى الشافعية أن للوارث أن يطالب الموصي له بالقبول أو الرد، فإن امتنع بعد مطالبته فيعد امتناعه رداً للوصية لأن فيه دفعاً للضرر عن الورثة^(١).

(٧) يجوز أن يقبل بعض الوصية ويرد بعضها، ويجوز إذا أوصى لجماعة أن يقبل بعضهم ويرد بعضهم إلا إذا اشترط الموصي عدم التجزئة وجب العمل بالشرط.

* * *

(٨) متى تثبت الملكية للموصي له؟

أولاً: إذا حدد الموصي موعداً للملكية: كأن يقول مثلاً: أوصيت لفلان بكذا يمتلكه بعد شهر من الوفاة، ففي هذه الحالة لا بد أن يراعى هذا الشرط، فلا تثبت الملكية إلا بعد مرور الشهر بعد الوفاة.

ثانياً: وأما إذا لم يحدد موعداً للملكية فيكون الحكم كالآتي:-

(١) وحدد القانون لذلك ثلاثين يوماً بعد إعلانه رسمياً، فإن لم يجب اعتبر ذلك رداً.

(أ) إن قبل الموصى له الوصية عقب الوفاة مباشرة ثبت الملك له من وقت الموت.

(ب) أما إذا لم يقبل مباشرة كأن قبله بعد شهر مثلاً فقد اختلف الفقهاء؛ فرأى الشافعية والحنفية والمشهور من مذهب المالكية أن الملكية تثبت له من حين الوفاة أيضاً، ويرى الحنابلة وبعض المالكية أن الملكية تثبت له من حين القبول.

والراجع: هو الرأي الأول، لأن القبول شرط لثبوت الملك وليس لصحة الوصية، وعلى هذا فإن حكم المال في المدة التي بين الوفاة وقبول الموصى له يكون موقوفاً، فإن قبل الوصية كان المال له ونماؤه له كذلك، وإن لم يقبل الوصية كان المال للورثة - أعني ورثة الموصي - وكذلك نماءه يكون لهم، أي: أن المال يكون من التركة.

* * *

شروط الموصي والموصى له^(١):

أولاً: شروط الموصي (صاحب الوصية)

(١) يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع، وهو البالغ

(١) «الموصي»: هو صاحب المال الذي يصدر منه، و«الموصى له» هو الذي سيمتلك الوصية بعد قبوله لها، و«الموصى به»: هو المال نفسه الذي أوصى به الموصي، وهناك أيضاً «الموصى إليه» وهو الذي سيقوم بتنفيذ الوصية، أو بتدبير شئون أولاد الموصي من بعده، وسيأتي في باب «الوصاية»

العاقل الحر، رجلاً كان أو امرأة، وتصح من المسلم والكافر.

قال ابن حجر - رحمه الله -: (ووصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع)^(١).

فلا تصح من المجنون والمعتوه والمغمى عليه، ولا تصح من السكران، وهذا مذهب الجمهور، وخالف الشافعية فأجازوا وصية السكران بمعضية، ولم يجيزوا وصية السكران بغير معضية كمن شرب دواء مسكراً.

والراجع كذلك صحة وصية المحجور عليه لسفه أو لفلس، لأنها لا تكون إلا بعد الوفاة، ففي حالة السفه ليس في الوصية ضرر على الغير، وفي حالة الفلس لا ضرر على الغرماء أيضاً لأنها لا تنفذ إلا بعد وفاء الديون لهم.

واختلفوا في صحة الوصية من الصبي المميز فمنعها الحنفية والشافعية في الأظهر، وصححها مالك، وأحمد، والشافعية في قول، وروى مالك في الموطأ أثراً عن عمر أنه أجز وصية غلام لم يحتلم^(٢)، وقيد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط.

(١) فتح الباري (٥/٣٥٧).

(٢) مالك في الموطأ (٣/١١٨/٧٣٤)، والبيهقي (٦/٢٨٢).

- (٢) يشترط أن يكون الموصي مالكا للموصى به .
 (٣) يشترط أن يكون راضيا مختاراً .
 (٤) يشترط لنفاذ الوصية ألا يكون الموصي مديناً ديناً يستغرق جميع ماله، فيتوقف نفاذ الوصية على أصحاب الحق، فإن أجازوها نفذت، وإن لم يجزوها بطلت .

* * *

ثانياً: شروط الموصي له:

الحالة الأولى: إذا كان الموصى له شخصاً فيشترط ما يلي:-

- (١) أن يكون موجوداً (حقيقة أو تقديرًا)^(١) .
 (٢) أن يكون معلوماً (سواء كان شخصاً كزيد، أو نوعاً كآبناء فلان)، فلو قال أوصيت لأحد رجلين لم تصح .
 (٣) يشترط أن يكون الموصى له أهلاً للتملك والاستحقاق، فلو أوصى لدابة أو فرس فيرى بعضهم عدم صحة الوصية لأن الدابة لا تملك، والراجح جوازها لأن مقصوده: لعلها .
 (٤) ألا يكون الموصى له قاتلاً للموصي، أي: أن القتل

(١) يعني بـ «حقيقة» أن يكون موجوداً بالفعل، و«تقديرًا» أن يقدر وجوده كالحمل، وهذا هو قول الجمهور، وذهب المالكية إلى أنه يجوز الوصية لمن سيوجد في المستقبل سواء كان موجوداً وقت الوصية أم لا، وكذلك تصح عندهم كيت علم الموصي بموته حين الوصية .

يمنع صحة الوصية سواء أجازته الورثة أم لا على الصحيح وهذا رأي الثلاثة، وأما الشافعية فيرون جواز الوصية والهبة للقاتل بخلاف الإرث، ولكن اختلفوا في القتل المانع من الوصية على النحو الآتي: -

الحنابلة قالوا: هو القتل بغير حق سواء كان عمداً أم خطأ، وسواء كان مباشرة أو تسيباً .

الحنفية قالوا: القتل الصادر من البالغ العاقل عدواناً بغير حق أو عذر شرعي، سواء كان عمداً أو خطأ، بشرط أن يكون مباشراً لا متسيباً .

أما المالكية: فيرون جواز الوصية للقاتل إذا علم الموصي بمن قتله ولم يغير الوصية، أو كانت الوصية بعد الضرب، وأما إذا أوصى له ثم قتله فإن الوصية تبطل، وذلك بأن يكون القتل قصداً وعمداً، وأما القتل الخطأ فلا يبطل الوصية .

ملحوظة: لا يشترط اتحاد الدين بين الموصي والموصى له، فتجوز وصية المسلم لغير المسلم والعكس، بشرط ألا يكون الموصى له حريباً، ويرى بعض العلماء أن المرتد لا تصح له الوصية لأنه يجب قتله ويصرف ماله في بيت مال المسلمين .

(٥) يشترط ألا يكون الموصى له وارثاً كما تقدم إلا إذا

أجازه بقية الورثة بعد موت الموصي على أن يكون الوارث الذي يجيز الوصية من أهل التبرع؛ فلا يصح من صغير أو معتوه أو أو نحو ذلك.

ويرى بعض الفقهاء بأن الوصية باطلة عمومًا، وأما إجازتهم لها فليس تنفيذًا للوصية، إنما هو حق لهم، أي أنهم يهبونه مختارين من عند أنفسهم، وهذا رأي المالكية والظاهرية.

الحالة الثانية: إذا كان الموصى له جهة: يشترط أن تكون الجهة عامة (كالمستشفيات)، أو الشخص المعنوي (كالفقراء والمساكين) ويشترط ألا تكون الجهة معصية أو كفرًا أو يستعان بها على ذلك.

* * *

ثالثًا: شروط الموصى به (المال الذي أوصى به)

(١) أن يكون مالا سواء كان نقداً كالدرهم، أو عيناً كالعقارات، أو منافع كسكنى الدار وزراعة الأرض.

(٢) أن يكون المال متقومًا في عرف الشرع، يعني: يباح الانتفاع به، فلا تجوز الوصية بالخمر والخنزير، ولا الوصية بلهو، وتصح بما فيه نفع مباح ككلب صيد.

(٣) أن يكون قابلاً للتملك وإن كان معدومًا وقتها، كأن

يوصى بثمر نخله الذي لم يوجد بعد، وتجاوز بالمجهول وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء، وتجاوز الوصية بالمشاع والمقسوم.

(٤) أن يكون الموصى به مملوكًا للموصي وقت الوصية، فلا يصح أن يوصى بمال غيره.

(٥) لا تنفذ الوصية إذا كان عليه ديون تستغرق جميع ماله إلا إذا أجازها الدائنون.

(٦) لا تنفذ الوصية إذا كانت زائدة على الثلث إذا كان للموصي وارث، فما زاد على الثلث يوقف على إجازة الورثة، على أن تكون هذه الإجازة بعد الوفاة وأن يكون المجيز من أهل التبرع.

* * *

ملاحظات تتعلق بأحكام الوصية:

(١) الوصية عقد غير لازم فيجوز للموصي الرجوع عنها كلها أو بعضها، سواء كان رجوعه صريحًا، أو بدلالة تدل على ذلك بقرينة، أو عرفًا كأن يبيع الموصى به أو يهبه، أو يأكله.

(٢) تجوز الوصية بالنقد، كالأموال، وبالعين كالعقارات، كما تجوز بالمنافع كسكنى الدار وغلة البستان.

(٣) إن كان الموصي مديناً بدين يستغرق جميع المال، فإن الوصية لا تنفذ إلا ببراء الدائنين بإسقاط الدين أو إجازتهم الوصية، أو تبرع شخص آخر بأداء الدين.

وإن كان الدين لا يستغرق جميع المال فإن الوصية تكون نافذة في الثلث الخالي من الدين.

(٤) تقدم أنه يجوز أن يجعل الوصية لجهة معينة فتصرف الوصية على هذه الجهة كبناء المساجد والمستشفيات ونحو ذلك، فإن كان للموصي شرط عمل به ما لم يصادم مقاصد الشريعة، وعلى القيم (الناظر أو الإدارة) الاجتهاد في اتفاق هذه الأموال حسب المصلحة.

(٥) إذا كان لم يحج حجة الإسلام أخذ من رأس ماله كسائر الديون سواء أوصى أو لم يوص، فإن أوصى بها عمل بالوصية، فإن لم يف ما أوصى به أكمل من رأس المال.

(٦) إذا أوصى لجماعة محصورين^(١)، فإن حدد نصيب كل واحد قسمت الوصية كما قسمها، وإن لم يحدد قسمت بينهم بالتساوي.

(٧) إذا استحق الموصى لهم الوصية وكانوا جماعة، ثم مات أحدهم فماذا نفعل في نصيبه؟

(١) المقصود بالجماعة المحصورين، هم من سماهم بالاسم كأن يقول: أوصي لأحمد، وعلى، ومحمد، أو بالإشارة كأن يقول: أوصي لهؤلاء ويشير إليهم، أو بالوصف كأن يقول: أوصي لأبناء فلان.

الجواب: إن كانت الوصية في «عين» فإن هذه العين تكون تركة ويوزع نصيبه على ورثته، أعني ورثة الموصى له.

وإن كانت الوصية في «منفعة» فإن المنافع لا تورث فتعود المنفعة على بقية الموصى لهم ولا تعود على ورثة هذا الذي مات.

(٨) إذا بطلت الوصية في حق الموصى له لفقدان شرط عادت الوصية إلى ورثة الموصي (صاحب المال).

مثال: أوصى زيد لعمره بمال، ثم إن عمراً قتل زيدا، فأصبح لا يستحق الوصية، فإن هذا المال الذي أوصى به زيد له لا يأخذه عمرو، بل يكون من تركة زيد يوزع على ورثته.

(٩) إذا أوصى لجماعة غير محصورين كأن يوصي للفقراء والمساكين أو للمحاربين المجاهدين، صحت الوصية كما تقدم، وفي هذه الحالة توزع الأموال على «المحتاجين» منهم، ولا يشترط التسوية، لكن هذا بحسب اجتهاد القائم على الوصية (الناظر أو القيم).

وإن كانت الوصية منافع صارت وقفاً، وتوزع غلتها على من أوصى لهم.

(١٠) يستحب إثبات الوصية كتابة، ويدونها بالبسملة والثناء على الله، وبالحمد ونحوه، والصلاة على النبي ﷺ والشهادتين كتابة أو نطقاً، ثم يكتب الوصية، ويشهد عليها ليكون لها قوة النفاذ، فإن لم يشهد قبلت وصيته على

الراجح إن علم خطه وأقره الورثة، أو كانت هناك بينة تدل على خطه^(١)، وذلك لقوله عليه السلام : «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

قال ابن عمر رضي الله عنهما : ما مرت علي ليلة منذ سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وعندي وصيتي^(٢).

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح أن أنسًا رضي الله عنه قال : «كانوا - يعني : الصحابة - يكتبون في صدور وصاياهم : بسم الله الرحمن الرحيم : «هذا ما أوصى به فلان بن فلان : أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ويشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ» (البقرة: ١٣٢)^(٣).

(١) أما القانون فلم يعتبر الوصية والاختذ بها في حال الإنكار إلا إذا أثبتتها بورقة رسمية، أو بورقة عرفية كتبت جميعها بخط المتوفى وعليها توقيعه، أو بإمضاء مصدق عليه.

(٢) مسلم (١٦٢٧)، والنسائي (٢٧٢/٦).

(٣) الدارمي (٣١٨٣)، وعبد الرزاق (٥٣/٦) البيهقي (٢٨٧/٦)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٨٤/٦).

(١١) قال ابن حجر - رحمه الله - : (قال العلماء : لا يندب أن يكتب - يعني في الوصية - جميع الأشياء المحقرة، ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب)^(١).

(١٢) هل الصدقة أفضل أم الوصية بعد الموت أفضل؟

لا شك أن من جمع بينهما بأن تصدق في صحته، وأوصى بعد موته كان أفضل ما يكون، لكن السؤال في تخصيص أحدهما، الصدقة في الحياة، أم الوصية بعد الموت؟

الجواب : أن الصدقة في الحياة أفضل ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان^(٢).

(١٣) إذا أوصى بوصية لرجل، ثم بعد مدة أوصى بها يعني : بنفس الذي أوصى به لآخر هل يشترك الاثنان في الوصية، أم تكون للآخر منهما؟

(١) فتح الباري (٣٥٧/٥ - ٣٥٨).

(١) البخاري (١٤١٩) (٢٧٤٨)، ومسلم (١٠٣٢)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي (٨٦/٥)، وابن ماجه (٢٧٠٦).

فيه خلاف والأرجح أنه للآخر منهما لأن وصيته الثانية نسخت الأولى.

(١٤) تقدم أن جميع الواجب ينفذ قبل الوصية من جميع المال كتجهيزه، وقضاء دينه سواء كان برهن أو ديناً مرسلأ من غير رهن، وسواء أوصى بالدين أم لم يوص به، ثم بعد ذلك تنفذ الوصية فيما تبقى من المال، ثم بعد ذلك يقسم الميراث.

وإذا تزامنت الديون فكانت أكثر من التركة أخذ كل واحد حصته وينقص منها بنسبته.

وأما إذا كان عليه دين حق لله كزكاة وكفارة ونذر، ودين آخر حق لأدمي فأيهما يقدم؟

في المسألة أقوال ثلاثة: فبعضهم يقدم حق الله، وبعضهم يقدم حق العباد، وبعضهم يجعلها مشتركة بينهم بحصصها وهذا الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله^(١).

* * *

(١) الشرح الممتع (٦٥٦/٤)، وتقدم في كتاب الجنائز أن الرجح في ذلك تقديم حق الله عز وجل.

مبطلات الوصية:

تبطل الوصية في الحالات الآتية:

١ - زوال أهلية الموصي:

اختلف الفقهاء إذا جن الموصي أو أصيب بعته هل تبطل الوصية بذلك أم لا؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجنون لا يبطل الوصية وهذا هو الأرجح؛ لأنه أنشأ الوصية وقت أهليته بذلك.

وذهب الحنفية إلى بطلان الوصية لأن عندهم أن العقود الغير لازمة يعتبر فيها بقاء الأهلية، والوصية من العقود الغير لازمة كما تقدم^(١).

(٢) الرجوع عن الوصية مبطل لها بالاتفاق سواء كان الرجوع صريحاً، أو دلالة كأن يبيع الشيء الموصى به أو يهبه أو يتصدق به أو ذبح الشاة إن كان أوصى بها.

(١) وهذه مسائل اجتهادية، لذا فقد أخذ القانون بمذهب الحنفية، وإن كان الأرجح مذهب الجمهور.

(٣) تبطل الوصية كذلك إذا ردها الموصى له ولم يقبلها.

(٤) إذا مات الموصى له المعين قبل موت الموصي بطلت الوصية وهذا باتفاق الأئمة الأربعة لأن شرط القبول لا يتحقق.

(٥) تبطل الوصية إذا قتل الموصى له الموصي وفيه خلاف تقدم.

(٦) تبطل الوصية إذا هلك الموصى به (المال) قبل قبول الموصى له.

* * *

الوصية الواجبة

يحدث أحياناً أن يموت الميت وله أبناء ابن (أحفاد) - مات أبوهم قبل جدتهم - فيحجبون عن الميراث لأن أعمامهم هم الذين يرثون التركة، ومعلوم أن أباهم لو كان حياً لورث معهم. ففي هذه الحالة ينبغي للجد أن يراعي هذا الأمر فيوصي لأحفاده (أبناء ابنه الذي مات قبله) بوصية بحيث يأخذون من هذه التركة.

ولكن ما الحل لو مات ولم يوص لهم؟

يرى بعض الفقهاء أن الوصية تكون واجبة لأمثال هؤلاء، بل ولغيرهم من الوالدين والأقربين الذين حجبوا عن الميراث، فإذا لم يوص الميت لهم وجب على ورثته أن يخرجوا شيئاً غير محدد من مال الميت وإعطائه لهؤلاء الغير وارثين.

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم والطبري.

وقد أخذ القانون بهذا الرأي الفقهي للأحفاد الذين مات أبأؤهم في حياة جدتهم وجدتهم، أو يموتون معاً كالغرقى والحرقى.

شروط الوصية الواجبة:

واشترط القائلون بالوصية الواجبة شروطاً:

(١) أن يكون فرع الولد (الأحفاد) غير وارث، فإن كان وارثاً ولو ميراثاً قليلاً فلا يستحق الوصية الواجبة، لأنه لا وصية لو ارث.

(٢) ألا يكون المتوفى قد أوصى له أو أعطاه ما يساوي الوصية الواجبة أو أكثر، وأما إن أعطاه أقل فإنه يكمل له مقدار ما ينقصه، وإن أعطى البعض دون البعض أعطي المحرومون دون الآخرين.

(٣) أن يعطوا حصة أيهم المتوفى على ألا يزيد عن الثلث، فإن زاد عن الثلث كان الزائد موقوفاً على إجازة الورثة.

هذا واعتبر القانون أن هذه الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا الاختيارية التي يوصي بها الميت، فإن كانت الوصية الواجبة تساوي ثلث التركة أخذت وبطلت الوصايا الأخرى، وإن كانت أقل من الثلث أخذت ونفذت بقايا الوصايا في حدود الباقي من الثلث.

* * *

الوصاية

معنى الوصي:

إذا أوصى الإنسان مثلاً فقال: يقوم (فلان) بتدبير شئون أولادي، وقسمة ميراثي بعد موتي، فيقال لهذا الشخص الذي أوصى إليه: «وصي».

وعلى هذا فالوصي ويقال له «الموصى إليه»: هو الذي أمر بالتصرف بعد الموت، أي أن الوصي عن الميت بمنزلة الوكيل عن الحي، ولذلك يمكن أن تقول: الوصي هو الذي يختاره الشخص في حياته قبل موته للنظر في تدبير شئون القاصر من أولاده من بعده.

وقبول الوصي لذلك وقيامه به قرينة لأنها تعاون على البر والتقوى.

* * *

شروط الوصي؛

يشترط للوصي ما يلي:

(١) يشترط أن يكون مكلفاً، وذلك بأن يكون عاقلاً بالغاً، فلا يصح الإيصاء إلى صبي، أو مجنون لأنهما في ولاية الغير، فكيف يليان أمر غيرهما.

(٢) ويشترط العدالة وهو من استقام في دينه ومروءته فلا تصح الوصاية لفاسق لأنه لا يرجى تصرفه، ويرى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ذلك تفصيل، قال: (فإن كانت العدالة تخدش في تصرفه فهي شرط، وإن كانت لا تخدش في تصرفه وهو قد تصرف تاماً ليس فيه أي إشكال، فإنها لا تشترط)^(١).

(٣) يشترط أن يكون رشيداً وهو من يحسن التصرف في المال الموصى به فلا تصح لسفيه لا يحسن التصرف المالي.

(٤) يشترط أن يكون أميناً، فلا تصح الوصاية لخائن، لأن الوصاية ولاية، ولا نجعلها لغير أمين ويجب عزله إن ثبت خيانه.

(١) الشرح المنع (٤/ ٦٧٥).

(٥) يشترط أن يكون مسلماً، فلا تصح ولاية الكافر على المسلم قال تعالى: ﴿تَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ (آل عمران: ١١٨)، لكن تصح وصاية الكافر للكافر، والذمي للذمي.

(٦) يرى بعض الفقهاء اشتراط الحرية، فلا يجوز الوصية لعبد ولو أذن سيده عند الحنفية والشافعية، وأما المالكية والحنابلة فأجازوا وصاية العبد بإذن سيده.

ملاحظات:

(١) لا تشترط الذكورة فيصح جعل المرأة وصياً لأنها من أهل الشهادة.

(٢) لا يشترط أن يكون الوصي مبصراً، فتصح وصاية الأعمى.

(٣) يجوز أن يوصي لغائب أو مستظر، كأن يقول إذا قدم فلان من سفره فهو وصيي، أو إذا أسلم فلان فهو وصيي.

(٤) يجوز تعدد الأوصياء بأن يوصي لاثنين فأكثر، وفي

هذه الحالة، ليس لأحدهما التصرف منفرداً، إلا إذا كان الموصي صرح بجواز ذلك، فإن مات أحدهما أو اختلفوا في تصرف ما نظر الحاكم في الأصلح، ويرى المالكية في حال موت أحدهما انفراد الآخر بالوصاية، وهو رأي الشافعية والحنابلة لكن بشرط أن يكون الموصي أذن لهما في الانفراد بالتصرف، فإن لم يكن أذن لهما بالانفراد بالتصرف أقام الحاكم من يقوم مقامه.

* * *

شروط الموصى فيه:

(١) لابد أن يكون الموصى فيه معلوماً يملكه الموصي ويبينه كأن يوصي في قضاء دين، أو ودائع، أو النظر في أمر أولاده القصر.

وإذا أطلق الموصي وصاياه ولم يقيد بها فالمرجع فيه إلى العرف، كأن يقول: أوصيت بخمس مالي إلى فلان ولا يذكر طريقة التصرف، فللموصى إليه أن يصرفها في أحسن أمور الخير التي يراها.

(١) الشرح المتمتع (٤/ ٦٨٠).

وبالاحظ:

(١) إذا أوصى إليه في شيء لم يكن وصياً في غيره، لأنه كالوكيل لا يتصرف إلا في الإذن فقط.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (فإذا أوصى إلى شخص أن يكون ناظراً على أولاده فإنه لا يملك النظر في أموالهم، لأن النظر على الأولاد ليس هو النظر في المال، وإذا أوصى لشخص ينمي مال أولاده الصغار لم يكن له حضانتهم) (١).

(٢) إذا تصرف الوصي في تفرقة المال الذي أوصى إليه، ثم ظهر دين على الميت فلا يضمن الوصي شيئاً من ذلك الدين لأنه تصرف تصرفاً مأذوناً فيه، وعلى صاحب الدين أن يرجع بدينه على الورثة لكن إن علم الوصي قبل التصرف أن على الميت ديناً ثم تصرف في الموصى به فإنه يضمن لأن الدين مقدم على الوصية.

(٣) إذا قال الموصي لوصيه: (ضع هذا المال حيث شئت)

(١) الشرح المتمتع (٤/ ٦٨٠).

فهل له أن يأخذ لنفسه أو لولده؟

الجواب: لا، لأنه متهم في هذا لأنه قد يحابي نفسه أو ولده، وكذلك الحال بالنسبة للوكيل.

* * *

ملاحظات في تصرفات الوصي:

(١) أجاز الجمهور للوصي التصرف في مال الصغير بحسب المصلحة أو الحاجة له (أي للصغير).

(٢) أجاز الحنفية والمالكية للوصي أن يوصي لغيره، ومنع ذلك الشافعية والحنابلة إلا بإذن الوصي.

(٣) يجوز للوصي أن يدفع مال الموصى عليه للغير لكي ينمي مضرارية ونحوها، وله أن ينفق على الطفل بالمعروف، وأن يدفع له نفقته بالمعروف لطعامه وشرابه، وكذلك لتعلمه وتأديبه، وإخراج زكاة الفطر عنه أو زكاة المال.

(٤) ليس للوصي التصرف بأن يقرض مال اليتيم للغير، فإن أقرض ضمن هذا المال.

(٥) إذا أنس من اليتيم رشداً دفع إليه المال لقوله تعالى:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: ٦) فإذا دفع إليه المال أشهد على ذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللهِ حَسِيبًا﴾ (النساء: ٦).

(٦) اعلم أن الوصي أمين؛ فلا يضمن هلاك مال الموصى عليه إلا بالتعدي أو التفريط، ويقبل قوله بيمينه إذا بلغ الصبي واختلف هو والوصي في النفقة أو مقدارها.

لكن إن اختلفا في قدر النفقة، فإن كان ما يدعيه الوصي من النفقة بالمعروف فالقول قوله، لأنه أمين، وإن كان أكثر فعليه الضمان.

(٧) للوصي الأكل من مال اليتيم بالمعروف إذا كان فقيراً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٦) وأما الغني فينبغي عليه أن يستعفف عن ذلك لقوله

تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ (النساء: ٦).

لكن هل له جعل (أجرة)؟

الصحيح أنه لا أجرة لو وصي الميت فهو متبرع.
(٨) إذا مات إنسان لا وصي له ولا حاكم يبلده أو مات في صحراء، جاز لمسلم حيازة تركته، ويتولى أمر تجهيزه، ويفعل الأصلح في التركة، فما كان منها يسرع إليه الفساد باعه وجعل ثمنه معه، وما كان يمكن حفظه حفظه، وحمل الباقي وضمن ما باعه حتى يوصله للورثة.

* * *

وهذا آخر ما يسر الله لي جمعه في هذا الكتاب والحمد لله أولاً وآخراً، ويتلوه إن شاء الله جزء آخر ويشمل الأبواب الآتية

كتاب المواريث - كتاب الأطعمة والأشربة -
كتاب الذبائح والصيد - كتاب اللباس والزينة - كتاب
الأيمن والنذور - كتاب الكفارات

الفهرس

| الصفحة | الموضوع |
|--------|-------------------------|
| ٣ | المقدمة |
| ٥ | كتاب الشركات |
| ٥ | معنى الشركة - مشروعيتها |
| ٦ | أركان الشركة |
| ٧ | أقسام الشركة |
| ٨ | شروط عامة للشركات |
| ٩ | شركة العنان |
| ١٤ | شركة الأبدان |
| ١٦ | شركة الوجوه |
| ١٧ | شركة الفاوضة |
| ٢٢ | شركة المضاربة |
| ٢٦ | الشركات الحديثة |
| ٣٣ | المساقاة |
| ٣٨ | المزارعة |
| ٤١ | المغارسة |
| ٤٢ | أحياء الموات |
| ٤٨ | الإقطاع |
| ٥١ | كتاب الإجارة |
| ٥١ | معناها - مشروعيتها |
| ٥٣ | أركان الإجارة - شروطها |
| ٥٨ | التأجير بالحكر |
| ٥٩ | الإجارة على الطاعات |

| | |
|-----|-----------------------------------|
| ٦٢ | بدل الخلو |
| ٦٧ | صفة عقد الإجارة |
| ٧٠ | أقسام الأجراء |
| ٧١ | ملاحظات |
| ٧٥ | كتاب الجعالة |
| ٨٢ | كتاب الوكالة |
| ٨٢ | تعريفها - حكمها - مشروعيتها |
| ٨٤ | أركانها - شروطها |
| ٨٧ | ما تجوز فيه الوكالة |
| ٩٠ | تصرفات الوكيل |
| ٩٥ | كتاب الشفعة |
| ٩٥ | تعريفها - مشروعيتها |
| ٩٦ | استئذان الشريك في البيع |
| ٩٨ | مناقشة شروط الشفعة |
| ٩٩ | الشفعة للجار |
| ١٠٧ | كتاب العارية |
| ١٠٧ | معناها - مشروعيتها |
| ١٠٩ | شروطها |
| ١١٠ | حكم الإعارة وآثارها |
| ١١٢ | ضمان العارية |
| ١١٥ | استرداد العارية |
| ١١٧ | من أنواع الإعارات |
| ١٢٢ | كتاب الوديعة |
| ١٢٢ | معنى الوديعة - مشروعيتها |

| | |
|-----|---------------------------------------|
| ١٢٣ | حكم الإيداع - حفظ الوديعة |
| ١٢٤ | متى يضمن الوديعة |
| ١٢٧ | انتهاء الوديعة |
| ١٢٨ | كتاب الغصب |
| ١٢٨ | معنى الغصب - بيان تحريمه |
| ١٣٠ | أحكام الغصب |
| ١٣٣ | تصرفات الغاصب |
| ١٣٥ | فصل: في إتلاف مال الغير |
| ١٣٩ | فصل: دفع الصائل |
| ١٤٠ | أدلة مشروعية الدفاع عن النفس |
| ١٤٢ | شروط دفع الصائل |
| ١٤٣ | كتاب اللقطة واللقيط |
| ١٤٣ | معنى اللقطة - حكم التقاطها |
| ١٤٤ | أقسام اللقطة |
| ١٥٨ | أحكام اللقيط |
| ١٥٩ | كتاب الهبة |
| ١٥٩ | معنى الهبة |
| ١٦٠ | مشروعيتها |
| ١٦١ | ركن الهبة |
| ١٦٢ | شرط القبض |
| ١٦٤ | هبة المجهول وغير المعلوم |
| ١٦٥ | موت الواهب والموهوب له |
| ١٦٦ | هبة المشاع - الاستثناء في الهبة |
| ١٦٩ | الرجوع في الهدية |

| | |
|-----|----------------------------------|
| ١٧٣ | حكم قبول الهدية |
| ١٧٣ | عطية الأولاد |
| ١٧٧ | طريقة التسوية بين الأولاد |
| ١٨٣ | أداب تتعلق بالهبة |
| ١٩٥ | هدايا العمال |
| ١٩٧ | العمري والرقبي |
| ١٩٩ | كتاب الوقف |
| ٢٠١ | معنى الوقف - مشروعية الوقف |
| ٢٠٤ | نماذج الوقف - انعقاد الوقف |
| ٢٠٥ | ثبوت الوقف |
| ٢٠٥ | شروط الوقف |
| ٢١٨ | أحكام التصرفات في الوقف |
| ٢٢٧ | كتاب الوصايا |
| ٢٢٧ | معنى الوصية - مشروعيتها |
| ٢٢٩ | حكم الوصية |
| ٢٣٥ | أركان الوصية |
| ٢٣٨ | شروط الموصي والموصى له |
| ٢٤٣ | ملاحظات تتعلق بالوصية |
| ٢٤٩ | مبطلات الوصية |
| ٢٥١ | الوصية الواجبة |
| ٢٥٣ | الوصاية |
| ٢٦١ | الفهرس |